سلسلة البحوث العلمية

لطلاب كلية ابن عباس العربية، جالي

الموضوع : الرخص في الإسلام

اسم الطالب : محمد فرناس بن منصور

العام : 1429 هـ 2008 م

الرقم : 035

الله أكبر

الرخص في الإسلام

إعداد الطالب : فرناس بن منصور

تحت إشراف الشيخ :

فـــوز الرحمن بن عثمـــان البهجي

كلية ابن عباس العربية

جالي – سريلانكا

19 /10/ 1429هـ

19 /10/ 2008م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الذي خلقنا لعبادته وأمـــرنا بتوحيده وطاعته القائل ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [١] و ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [٢]

وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ولو كره المشركون ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلى جميع الناس أجمعين ، الناصح لأمته قائلا : ((يســروا ولا تعسروا ، بشروا ولا تنفروا)) [٣] صلى اللـــه عليـــه وعلى آله وأصحابه الذين هاجروا وجاهدوا وصبروا وآووا ونصروا وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين. أما بعد

فلما كان توضيح الأحكام الفقهية مع تبيان أحكام الرخـــص في الإســـلام عنـــد وقـــوع المشقات هـــــو من أهم الأمور وآكد الواجبات .

سيما في هذا الزمان الذي وقع فيه كثير من الناس في الوساوس الشيطانية ، وكثر منهم تتبـــع الـــرخص بدون علم بأحكامها وأماكنها ، وتصفية لقلوب الناس من مزابـــل الشيطان في هذا الجانب بالتأليف والتنبيـــه على المشروع منها والممنوع وقع اختياري على الموضوع

"الـــــرخـــــص في الإســـــلام"

فأحببت ان أسهم بجهدي القليل في هذا العمل الجليل مع قلة البلغة نصحا للأمة ، ولقد كان من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي :

١. شدة رغبتي في معرفة أحكام الرخص وضبطها في الدين السمح للعمل ولتوضيح الناس .
٢. ضرورة الاهتمام بأمور الرخص عند الحوائج الضرورية .
٣. وقوع الأخطاء عند كثير من العوام خاصة من جزيرتنا هذه في قضية الرخص تقليدا لآراء الجهلـــة وتأثرهم بها .

هـــذا وأسأل اللـــه تعالى كما نفعني به أن ينفع به إخـــواني المسلمين . والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولاقوة إلا بالرحمن .

وقد قسمت هذا البحث إلى سبعة فصول وخاتمة ، وأما الفصول السبعة فهي مشتملة على ما يلي :

الفصل الأول : معنى الرخصة والعزيمة

الفصل الثاني : حكمة تشريع الرخص

الفصل الثالث : أسباب الترخص

١.سورة الحج : ٧٨

٢. سورة البقرة : ١٨٥

٣. أخرجه البخاري : ٦٩

الفصل الرابع : أنواع الرخص ، وفيه مبحثان

المبحث الأول : الرخص الشرعية ، وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول : أنواع الرخص الشرعية

المطلب الثاني : أقسام الرخص الشرعية

المطلب الثالث : الرخص التي تتعلق بالطهارة

المطلب الرابع : الرخص التي تتعلق بالسفر

المطلب الخامس : الرخص التي تتعلق بالمرض

المطلب السادس : الرخص التي تتعلق بالحج

المطلب السابع : الرخص التي تتعلق بالضرورة والمشقة

المطلب الثامن : حكم الأخذ بالرخص الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني : الرخص الفقهية ، وفيه مطلبان

المطلب الأول : حكم الأخذ برخص الفقهاء والعلماء التي هي من آرائهم واجتهاداتهم المخالفة للأدلة

المطلب الثاني : أمثلة من رخص الفقهاء

الفصل الخامس : التلفيق

الفصل السادس : تتبع الرخص ، ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول : حقيقة تتبع الرخص ، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : المراد بتتبع الرخص

المطلب الثاني : الفرق بين تتبع الرخص والتلفيق

المطلب الثالث : مفاسد تتبع رخص الفقهاء

المبحث الثاني : حكم تتبع رخص الفقهاء والتلفيق بين المذاهب

الفصل السابع : رعاية الضرورة والأعذار في التشريع الإسلامي

وقد ختمت هذا البحث بخاتمة مركزة على أهم نتائج البحث. ولقد حاولت في هذا البحث استيعاب هذا الموضوع بشكل وافر ، ولكني واجهتني عقبات أساسية في هذا البحث – من أهمها عدم وجود الكتب التي تعالج هذا الموضوع بوجه مكتف – حالت دون تحقيق هدفي الأسمى . فلذلك اقتصرت على ما كان في مكتبة كليتنا في هذا الفن من الكتب والرسائل القليلة ، وبحوث للعلماء الكرام أخذتها من انترنت .

فكتبت هـــذه الكلمات التي أقدمها للقارئ وهي لم تأت بشيئ جديد وإنما هي تقريب لبعض المعلومات . وقد اقتبست هذه الكلمات من كتب أئمة الدين وعلماء المسلمين الأجلة –رحمهم الله– ورغم مواجهة هذه العقبات ، لقد أدخلت فيه ما يكفي للمحتاجين من المسائل الهامة .

وفـــي الختام أتقدم بالشكري الجزيل كثير الامتنان لأستاذي الفاضل المشرف على هـــذا البحث الوجيز الشيخ فوز الرحمن بن محمد عثمان – حفظه الله – مع سائر مشاييخي الفضلاء.

واللـــه هـــو الولي التوفيق ، والهادي إلى سبيل الرشاد ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى اللـــه وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه أجمعين .

أخوكم في الله

فرناس بن منصور

الفصل الأول

معنى الرخصة والعزيمة لغة واصطلاحا

الرخصة لغة : رخص : الرخص : الشيئ الناعم اللين ، إن وصفت به المرأة فرخصناها نعمة بشرتها ورقتها . ورخص له في الأمر : أذن له فيه بعد النهي عنه ، والاسم الرخصة ، والرخصة : ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه . والرخصة في الأمر : وهو خلاف التشديد ، وقد رخص له في كذا ترخيصا فترخص هو فيه أي لم يستقص.[١]

واصطلاحا : ماعرفهـا به بعض أهل الأصول من أنها هـي الحكم الشـرعي الذي غير من صـعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي.[٢]

فخرج بالتغيير ما كان باقيا على حكمه الأصلي كالصلوات الخمس ، وخـرج بالـسهولة نحـو حرمـة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله لأنه تغيير سهـولة إلـى صعوبة ، وخرج بالعذر ما تغير من صعوبة إلى سهولة ، لا لعذر كتجديد الوضوء لكل صلاة ، وخرج بالقيام سبب الحكم الأصلي النسخ ، كتغيير إيجاب مصابرة المسلم الواحد العشرة من الكفار بمصابرة اثنين منهم فقط في آخرآيات الأنفال.[٣]

وقد عرف العلماء الرخصة كالشاطبي : هـي ماشرع لعذر شـاق استثناه من أصل كلي يقتضي المنع ، مع الاقتصاد على مواضع الحاجة فيه . فكونه مشروعا لعذر هو الخاصة التي ذكرها علماء الأصول.[٤]

وكونه شاقا فإنه قد يكون العذر مجرد الحاجة من غير مشقة موجودة فلا يسمى ذلك رخصة ؛ كـشرعية القراض مثلا ، فإنه لعذر في الأصل وهـو عجـز صاحب المال عن الضرب في الأرض ، ويجوز حيـث لا عذر ولاعجز . وكذلك المساقاة والقرض والسلم . فلا يسمى هذا كله رخصة . وإن كان مستثناة من أصل ممنوع ، وإنما يكون مثل هذا داخلا تحت أصل الحاجيات الكليات . والحاجيات لا تسمى عند العلماء باسـم الرخصة ، وقد يكـون العذر راجعا إلى أصل تكميلي فلا يسمى رخصـة أيضا ، وذلك أن مـن لايقـدر على الصلاة قائما أو يقدر بمشقة ، فمشروع في حقه الانتقال إلى الجلوس ، وإن كان مخلا بركن من أركان الصلاة ، لكن بسبب المشقة استثنى فلم يتحتم عليه القيام . فهذا رخصة محققة . فإن كان هذا المترخص إماما فقد جاء في الحديث : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به –ثم قال :– وإن صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون))[٥] فصلاتهم جلوسا وقع لعذر ، إلا أن العذر في حقهم ليس المشقة ، بل لطلب الموافقة للإمام وعدم مخالفة عليه . فلا يسمى مثل هذا رخصة ، وإن كان مستثنى لعذر .[٦]

فإن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة ، فإن المصلي إذا انقطع سفره وجب عليـه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة وإلزام الصوم ، وكذلك سائر الرخص بخلاف القرض ، والقـراض ، والمساقاة ونحو ذلك مما هو يشبه الرخصة ، فإنه ليس برخصة في حقيقة هذا الاصطلاح ؛ لأنـه مـشروع أيضا وإن زال العذر . فيجوز للإنسان أن يقترض وإن لم يكن به حاجة إلى الاقتراض ، وأن يقارض بماله

---

١. لسان العرب : ٤٤/٧

٢. مذكرة في أصول الفقه : ٦٠

٣. المرجع السابق

٤. الموافقات في أصول الشريعة : ٢٢٤/١

٥. أخرجه البخاري : ٦٨٨

٦. الموافقات في أصول الشريعة : ٢٢٥/١

وإن كان قادرا على التجارة فيه بنفسه أو بالاستئجار . فالحاصل أن العزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي . والرخصة راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي .[١]

وقد عرف علماء الأصول الرخصة بأنها ما شرعت بسبب قيام مسوغ لتخلف الحكم الأصلي.[٢]

وعرفها أيضا هي ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم ، أو هي ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام المحرم ، لولا العذر لثبت الحرمة .[٣]

وأما العزيمة فلغة : (عزم) على كذا أراد فعله وقطع عليه وبابه ضرب و(عزما) بوزن قفل و(عزيما) و(عزيمة) أيضا قال الله تعالى ﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾[٤] أي صريمة أمر .[٥]

وقال ابن المنظور : عزم : العزم : الجد . عزم على الأمر يعزم عزما ومعزما ومعزما وعزما وعزيمـا وعزيمة واعتزمه واعتزم عليه : أراد فعله .

وقال الليث : العزم ما عقد عليه قلبك من أمر أنك فاعله ؛ وقول الكميت :

يرمي بها فيصيب النبل حاجته طورا ، ويخطئ أحيانا فيعتزم .

قال ابن برى : يقال عزمت على الأمر وعزمته .

وعزم الأمر : عزم عليـه . وفي التنزيل : ﴿ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ ﴾[٦] وقد يكون أراد عزم أرباب الأمـر . وقال الزجاج في قوله : ﴿ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ ﴾ فإذا جد الأمر ولزم فرض القتال ، قال : هذا معنـاه ، والعـرب تقول عزمت الأمر وعزمت عليـه ، قال الله تعالـى :﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٧] قـال أبـو منصور : عزائمه فرائضه التي أوجبها الله وأمرنا بها . وفي الحـديث ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه))[٨] وفي الحديث أيضا : أنه ﷺ قال : خير الأمـور عوازمها أي : فرائضها التـي عزم الله عليك بفعلها ، والمعنى ذوات عزمها التي فيها عزم ، وقيل : معناه خير الأمور ما وكدت رأيـك وعزمك ونيتك عليه ووفيت بعهد الله فيه .[٩]

واصطلاحا : العزيمة بأنها ما شرعت ابتدا ، ويكون الفعل فيها ليس بسببه وجود مانع .[١٠]

---

١. الموافقات فى أصول الشريعة للشاطبي : ٢٢٥/١

٢. أصول الفقه لأبي زهرة : ٥١

٣. الوجيز فى أصول الفقه : ٥١

٤. سورة طه : ١١٥

٥. مختار الصحاح : ٤٣٠

٦. سورة محمد : ٢١

٧. سورة البقرة : ٢٢٧

٨ . أخرجه أحمد في مسنده : ٥٨٦٦ ، وابن حبان : ٢٧٤٢

٩ . لسان العرب : ٤٦٤/١٢

١٠ . أصول الفقه : ٥١

الفصل الثاني

حكمة تشريع الرخص

وحكمـة مشروعيته هـي أن الله سبحانه وتعالـى قد رفع عن المسلمين الحرج والمشقة فيما كلفهم بـه من العبادات. وأما معنى رفع الحرج فهو أن يكلفهم الله سبحانه بما في طاقتهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [1] فمن عجز عن الوضوء مثلا أو الغسل ، وقدر على التيمم أو من عجز عن الصلاة قياما وقدر عليها قاعدا ، فإنه يجب عليه أن يمتثل أوامر الله تعالى ، ولا يناجيه إلا بالكيفية التي بينها له ، لأن الفرض من العبادات جميعها إنما هو امتثال أمر الله تعالى ، وإشعار القلوب بعظمته. وأنه هو وحده الذي يقصر بالعبادة ، فامتثال الأوامر الإلهية خير ومصلحة للمجتمع الإنساني في جميع الأحوال حيث قال تعالى :﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [2] وقوله ﷺ : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ماستطعتم)) [3]

وجعل الله الرخص من أهم نعمه وذلك لأن الله على الرغم من جعله العباد مكلفين على العبادة له ، إلا أنه سلك مسلك السهولة والسماحة والتيسير بباهر حكمه على أحسن تنظيم منتظم نظرا لما تنحصر عليه طاقة الإنسان لأن وضع شيئ من أحكام الشرائع لا يتطلب تجاوبا لدى العبد إذا تغلب على قوته ، وهذا حكمة دقيقة بالغة.

الفصل الثالث : أسباب الترخص

وللرخصة أسباب ، منها

١- الضرورة [4] وذلك كالتلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب إذا أكره على ذلك بالقتل ، قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [5] ومثله : أكل الميتة وشرب الخمر لأن حفظ الحياة ضروري ، فأباح الشارع الحكيم أكل الميتة عند الجوع الشديد الذي يخاف فيه تلف النفس ، وكذا شرب الخمر عند الظمأ الشديد الذي يخشى فيه الهلاق ، ومنه أيضا : اتلاف مال الغير عند الإكراه عليه إكراها يؤدي إلى تلف النفس أو عضو منها .

٢- دفع الحرج والمشقة [6] والمشاق تختلف بالقوة بالضعف ، وبحسب الأحوال ، وبحسب قوة العزائم وضعفها ، وبحسب الأزمان ، وبحسب الأعمال . فليس سفر الإنسان راكبا مسيرة يوم وليلة ، في رفقة مأمونة ، وأرض مأمونة ، وعلى بطء ، وفي زمن الشتاء وقصر الأيام. [7] وذلك كالفطر في رمضان للمسافر والمريض رفعا للمشقة ، ومنه أيضا رؤية الطبيب عورة المرأة لعلاجها ، فإن الحرج والمشقة يدفعان إلى هذه الرؤية . وهي محل نهي محرم ، وهذان السببان يدلان على أن الرخصة شرعت للتخفيف.

---

١. سورة البقرة : ٢٨٦

٢. سورة التغابن : ١٦

٣. أخرجه البخاري : ٧٢٨٨

٤. أصول الفقه لأبي زهرة : ٥١

٥. سورة النحل : ١٠٦

٦. أصول الفقه لأبي زهرة : ٥١

٧. الموافقات في أصول الشريعة : ٢٣٤/١

وقد أورد الإمام السيوطي –رحمه الله– سبعة أسباب للتخفيف ، كلها تدل بمجموعها على أصالة مبدأ رفع الحرج والتيسير على المكلفين عند العسر .

السبب الأول : السفر ، كالقصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة .

السبب الثاني : المرض ، كالتيمم عند مشقة استعمال الماء ، والفطر في رمضان .

السبب الثالث : الإكراه ، كإجزاء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمـــان ، أو ســـب النبـــي ﷺ ظاهرا ، أو الصلاة إلى الصليب أو الأصنام .

السبب الرابع : النسيان ، كشرب الماء ناسيا وهو صائم فلا حرج عليه .

السبب الخامس : الجهل كإصدار القاضي حكما بناء على شهادة شهـــود زور جاهلا بحالهم ، وقتل مسلم في صف الكفار ظانا أنه حربي .

السبب السادس : العسر وعموم البلوى ، كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح والدمامل والبراغيث.

السبب السابع : النقص ، فإنه نوع من المشقة إذ إن النفوس جبلت على الكمال فناسبه التخفيف في التكليفات منها عدم تكليف الصبي ولا المجنون وعدم تكليف النـــساء بمـــا وجـــب علـــى الرجـــال تخفيفـــا عـــنهن كحضورالجماعات وشهود الجمعة والجهاد وغير ذلك .[١]

الفصل الرابع : أنواع الرخصة

وهذا الفصل يشتمل على مبحثين .

المبحث الأول : الرخص الشرعية

هي ماشرع من الأحكام لعذر ، تخفيفا عن المكلفين ، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصـــلي . وهـــو يشتمل على ثمانية مطالب.

المطلب الأول : أنواع الرخص الشرعية

ذكر الفقهاء أن الرخص الشرعية سبعة أنواع ، هي كما يلي :

النوع الأول : تخفيف إسقاط : كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها : كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء .

النوع الثاني : تخفيف تنقيص : أي إنقاص العبادة لوجود العذر كالقصر في السفر .

النوع الثالث : تخفيف إبدال : أي إبدال عبادة بعبادة : كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله ، وإبدال الصيام بالطعام عند عدم القدرة .

النوع الرابع : تخفيف تقديم : كالجمع بعرفات بين الظهر والعصر وتقديم الزكاة علـــى الحول وزكاة الفطر في رمضان .

---

١ . الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٣١/١

النوع الخامس : تخفيف تأخير : كالجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء ، وتأخير صيام رمـضان للمسافر والحائض .

النوع السادس : تخفيف ترخيص : كأكل الميتة والخنزير ، وإكراه على التلفظ بكلمة الكفر أبيح له ترفيهه عنه أن يتلفظ بها ، وقلبه مطمئن بالإيمان .

النوع السابع : تخفيف تغيير : كتغيير نظم الصلاة للخوف. [١]

المطلب الثاني : أقسام الرخص الشرعية

لما كانت الرخص المذكورة قبلا ليست على مرتبة واحدة بل تختلف تبعا لظروف المكلف ؛ لهذا قسم الفقهاء الرخص إلى أقسام :

القسم الأول : ما يجب فعله : كأكل الميتة للمضطر والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيما صحيحا ، وإساغة الغصة بالخمر .

القسم الثاني : ما يندب فعله : كالقصر في السفر والفطر لمن يشق عليه الصوم في السفر أو المرض وجواز النظر إلى المخطوبة .

القسم الثالث : ما يباح فعله : كالسلم ومنع المشتري خيار الغبن والتغرير .

القسم الرابع : رخص الأولى بالمكلف أن يفعلها : كالمسح على الخف ، والجمع والفطر لمن لا يتضرر والتيمم لمن وجد ماء يباح بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه .

القسم الخامس : رخص يكره فعلها : كالقصر في أقل من ثلاث مراحل عند بعض الفقهاء. [٢]

المطلب الثالث : الرخص التي تتعلق بالطهارة

المسألة الأولى : التيمم

الفرع الأول : التيمم لغة واصطلاحا

التيمم لغة : تيممته : قصدته ، وفي حديث ابن عمر : من كانت فترته إلى سُنَّةٍ فَـلأمٍّ مـاهو أي قصد الطريق المستقيم . قال ابن السكيت : قوله تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [٣] أي اقصدوا لصعيد طيب . ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم اسما علما لمسح الوجه واليدين بالتراب . قال ابن سيده : والتيمم التوضؤ بالتراب على البدل ، وأصله من الأول لأنه يقصد التراب فيتمسح به. [٤]

---

١ . الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٣٨/١

٢ . القواعد الفقهية الكبرى للسدلان : ٢٣٥

٣ . سورة المائدة : ٦

٤ . لسان العرب : ٢٦/١٢

واصطلاحا : عرف الفقهاء بعبارات متقاربة :

فقالت الحنفية : مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر .

وقالت الشافعية : إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء أو الغسل أو عضو منها بشرائط مخصوصة .

وقالت المالكية : طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية .

وقالت الحنابلة : مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص. [١]

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين : التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب ؛ لمسح الوجه واليدين. [٢]

الفرع الثاني : مشروعية التيمم وسبب نزول آيته

والتيمم من خصائص هذه الأمة لما رواه جابر ﷺ عن النبي ﷺ ، أنه قال : ((أعطيت خمسا لم يعطهن نبي من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)) [٣]

وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة : أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [٤] . وهذا يدل على أن التيمم فريضة بدل الغسل بالماء .

وسبب نزول آية التيمم ((أن عائشة ﷺ استعارت من أسماء ﷺ قلادة فهلكت ، فبعث رسول الله ﷺ رجالا في طلبها فوجدوها ، فأدركتهم الصلاة ، وليس معهم ماء ، فصلوها بغير وضوء ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله آية التيمم ، فقال أسيد بن الحضير لعائشة : جزاك الله خيرا ، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك والمسلمين فيه خيرا)) [٥]

وأما السنة ففيه أحاديث كثيرة ، منها

١ – عن عمرو بن شعيب ﷺ عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ ، ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت)) [٦]

---

١ . الفقه الإسلامي وأدلته : ٥٦١/١

٢ . الشرح الممتع : ٣٧٣/١

٣ . أخرجه البخاري : ٣٣٥

٤ . سورة المائدة : ٦

٥ . أخرجه البخاري : ٣٣٦

٦ . أخرجه أحمد في مسنده : ٧٠٦٨

٢ – عن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا ، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره)) [١]

وأما الإجماع : فأجمعت الأمة على جواز التيمم في جملة كما نقل ابن قدامة في " المغني " [٢]

الفرع الثالث : الأسباب التي تجعل التيمم مشروعا

وللتيمم سببان مهمان .

السبب الأول : فقد الماء ، بأن لم يجده أصلا ، أو وجد ماء لايكفي للطهارة ، ولا فرق في فاقد المـاء بـين أن يكون صحيحا أو مريضا ، حاضرا أو مسافرا سفر قصر أو غيره ، ولو كان السفر معصية أو وقعت في معصية . والدليل على هذا السبب قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ .

السبب الثاني : العجز عن استعمال الماء ، أو الاحتياج إليه ، بأن يجد الماء الكافي للطهارة ، ولكن لايقـدر على استعماله ، أو كان يقدر على استعماله ، ولكن يحتاج إليه لشرب ونحوه . ومن أسباب العجز أن يغلـب على ظنه زيادة مرض أو تأخر شفاء إذا استند في ذلك إلى تجربة أو أخبار طبيب حاذق ، ومنها احتياجـه للماء في الحال أو المال ، فلو خاف –ظنا لا شكا– عطش نفسه ، أو عطش آدمي غيره ، أو حيوان لا يحل قتله ، ولو كلبا غير عقور عطشا يؤدي إلى هلاك أو شدة أذى فإنه يتيمم . [٣]

والدليل على هـذا حديث جابر ﷺ قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر ، فشجـه في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : مانجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل ، فمات . فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك ، فقال : ((قتلوه قتلهم اللـه ، ألا سـألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفـاء العي السؤال ؛ إنمـا كان يكفيـه أن يتيمم ويعصر أو يعصب– شك موسـى – على جرحه خرقة ، ثم مسح عليها ويغسل سائر جسده)) [٤]

الفرع الرابع : الصعيد الذي يتيمم به

اختلف العلماء والمفسرون في معنى الصعيد على أقوال : منهم من قال إن المراد بالصعيد : التراب الذي له غبار ، ومنهم من قال : كل ما كان من جنس الأرض ، ومنهم من قال : الصعيد : وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن ، وقيل : الصعيد المرتفعة من الأرض .

فالراجح بإجماع أهل اللغة على أن الصعيد وجه الأرض ، ترابا كان أو غيره ، فيجوز التيمم بـالتراب الطاهر، وكل ما كان من جنس الأرض ، كالرمل والحجر والجص ، والله أعلم. [٥]

---

١ . أخرجه أحمد في مسنده :٧٢٦٥

٢ . المغني : ٣١٠/١

٣ . كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : ١٤٠/١

٤ . أخرجه أبو داود : ٣٣٦ وحسنه الألباني دون قوله " إنما كان يكفيه "

٥ . فقه السنة : ٧٥/١

الفرع الخامس : كيفية التيمم

كيفية التيمم التي توافق ظاهر السنة : أن تضرب الأرض بيديك ضربة واحدة بلا تفـــريج للأصـــابع ، وتمسح وجهك بكفيك ، ثم تمسح الكفين بعضها ببعض ، وبذلك يتم التيمم ، ويسن النفخ في اليدين .

والدليل على ذلك حديث عمار بن ياسر ﷺ قال : بعثني النبيي ﷺ في حاجة ، فأجنبت فلم أجـــد المـــاء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك ، فقال : ((إنمـــا كان يكفيـــك أن تقول بيديك هكـــذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمـــين ، وظـــاهر كفيـــه ووجهه)) [١] وفي رواية للبخاري ((وضرب بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه)) [٢]

الفرع السادس : التيمم هل هو رافع للحدث أو مبيح لما تجب له الصلاة

اختلف العلماء في ذلك ،

فقال بعض العلماء : إنه رافع للحدث ،

وقال آخرون : إنه مبيح لما تجب له الطهارة .

والصواب هو القول الأول :

١ – لقوله تعالى لما ذكر التيمم ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾[٣]

٢ – وقوله ﷺ : ((وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) [٤]

٣ – ولأنه بدل عن طهارة الماء ، والقاعدة الشرعية " أن البدل له حكم المبدل " . فكما أن طهارة الماء ترفع الحدث فكذلك طهارة التيمم ، ويترتب على هذا الخلاف مسائل ، منها :

أ – إذا قلنا : إنه مبيح فنوى التيمم عن عبارة لم يستبح به ما فوقها .

فإذا تيمم لنافلة لم يصل به فريضة ؛ لأن الفريضة أعلى ، وإذا قلنا : إنه رافع فإذا تيمم لنافلة جاز أن يصلي به فريضة .

ب – إذا قلنا : إنه مبيح ، فإذا خرج الوقت بطل ؛ لأن المبيح يقتصر فيه على قدر الضرورة ، فـــإذا تـــيمم للظهر – مثلا– ولم يحدث حتى دخل وقت العصر فعليه أن يعيد التيمم .

وعلى القول بانه رافع ، لا يجب عليه إعادة التيمم ، ولا يبطل بخروج الوقت .

ج – إذا قلنا : إنه مبيح ، اشترط أن ينوي ما يتيمم له ، فلو نوى رفع الحدث فقط جاز ذلك. [٥]

---

١ . أخرجه مسلم : ٣٦٨

٢ . أخرجه البخاري : ٣٣٨

٣ . سورة المائدة : ٦

٤ . سبق تخرجه : ص٩

٥ . الشرح الممتع : ٣٧٥/١

الفرع السابع : المتيمم إذا رأى الماء بعد ما يصلي في الوقت

اختلف العلماء فيمن راى الماء أثناء صلاته بالتيمم أو بعد صلاته هل عليه إعادة الصلاة أم لا ؟

فإن مالكا والشافعي وأحمد بن حنبل وأبا ثور وداود قالوا : إن رأى المـاء وهـو في الـصلاة فليتمـ على صلاته ولايعيدها ، ولا ينتقض طهارته بذلك ؛ وإن رآه بعد الصلاة فليتوضأ وليغتسل ولابد ؛ لا تجز صلاة مستأنفة إلا بذلك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، وسفيان الثوري والأوزاعي : سواء وجد الماء في الصلاة أو بعـد الـصلا يقطع الصلاة ولابد ؛ ويتوضـأ ويغتسل ويبتديهما –وأما إن رآه بعد الصلاة فقد تمت صلاته تلك– ولابد من الطهارة بالماء لما يستأنف – لاتجزيه صلاة يستأنفها إلا بذلك.[١]

والراجح عدم الإعادة لمن صلى بالتيمم وإن لم يفت الوقت لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قـال : خـر رجلان في سفر ، وحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ، ثم وجد الماء في الوق ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد ((أصبت السنة وأجزأتك صلاتك)) وقال للذي توضأ وأعاد : ((لك الأجر مرتين))[٢] وهذا يـرجح عـ الإعادة لقوله ﷺ لمن لم يعد ((أصبت السنة وأجزأتك صلاتك)) وهـذا يفهم أن الثاني قـد أخطأ الـسنة وأما أجر المرتين ؛ فعلى الصلاة وإعادتها بالاجتهاد . والله أعلم .

وبعد أن عرفنا السنة الصحيحة في هذا الأمر ؛ فلا يجوز أن تخالف عنها . وفي الحديث : ((لا تصل صلاة في يوم مرتين))[٣]

وقال في " نيل الأوطار " تعليقا على حديث عمرو بن العاص ﷺ : وقد استدل بهذا الحـديث الثـوري ومالك ، وأبو حنيفة ، وابن المنذر أن من تيمم لشدة البرد وصلى لا تجب عليـه الإعـادة ، لأن النبـي ﷺ لم يأمره بالإعادة ، ولو كانت واجبة لأمره بها ، ولأنه أتى بما أمر به وقدر عليه فأشبه سائر مـن يـصل بالتيمم.[٤]

وعن عمران ﷺ قال : ((كنا في سفر مع النبي ﷺ وأنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل ، وقعنا وقعة و وقعة أحلى عند المسافر منها ، فما أيقظنا إلا حر الشمس ، فذكر بعض الحديث وقال: ونودي بالصلاة فصل بالناس، فلما انفتل من صلاته ، إذا هو برجل معتزل ، لم يصل مع القوم قال : ما منعك يا فلان أن تـصل مع القوم ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك))

ثم سار النبي ﷺ وسلم فاشتكى إليه الناس من العطش ، فنزل فدعا فلانا كان يسميه أبو رجـاء –نـسي عوف– ودعا عليا فقال : إذهبا فابتغيا الماء بين مزادتين[٥] أو سطيحتين من ماء على بعير لها ، فقال لهـا أين الماء ؟ قالت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوفا ، قالا لها : إنطلقي إذاً ، قالت :

إلى أين ؟ قالا : إلى رسول الله ﷺ ، قالت : الذي يقال له الصابي .

---

١ . المحلى : ٨١/٢

٢ . أخرجه أبو داود : ٣٣٤

٣ . أخرجه أحمد في مسنده : ٤٦٨٩ ، ٤٩٩٤

٤ . نيل الأوطار : ٣٦٤/١

٥ . المزادة بفتح الميم : قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها . وتسمى أيضا السطيحة . وجاء في "النهايـة": الـسطيحة مـ المزاد : ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر. فسطح عليه فتكون صغيرة وكبيرة وهي من أواني المياح .

قالا : هو الذي تعنين ، فانطلقي فجاءا بها إلى النبي ﷺ وحدثاه الحديث قال : فاستنزلوها عـن بعيرهـا ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو سطيحتين ، وأوكأ أفواههما ، وأطلـق العزالي ، ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من شاء واستقى من شاء ، وكان آخر ذاك أن أعطي الـذي أصابته الجنابة إناء من ماء قال : ((اذهب فأفرغه عليك)) [١]

قال ابن خزيمة – بعد أن ذكر هذا الحديث : " ففي هذا الخبر أيضا دلالة على أن المتيمم إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء فاغتسل إن كان جنبا أو توضأ إن كان محدثا – لم يجب عليـه إعادة ما صلى بالتيمم ، إذ النبي ﷺ لم يأمر المصلي بالتيمم ؛ لما أمره بالاغتسال بإعادة ما صلى بالتيمم " [٢]

الفرع الثامن : نواقض التيمم

١– ينقض التيمم كل مـا ينقض الوضوء ، مثال ذلك : إذا تيمم عـن حدث أصغـر ، ثم بال أو تغـوط ، بطل تيممه ؛ لأن البدل له حكم المبدل ، وكذا التيمم عن الأكبر يبطل بموجبات الغسل ، وهذا ظاهر جدا .

٢– وجود الماء فيما إذا كان تيممه لعدم الماء .

فإذا تيمم لعدم المـاء بطل بوجوده ، وإذا تيمم لمرض لم يبطل بوجود المـاء ؛ لأنه يجـوز أن يتـيمم مع وجود الماء ، ولكن يبطل بالبرء لزوال المبيح ، وهو المرض . [٣]

الفرع التاسع : صلاة فاقد الطهورين

وأما فاقد الطهورين فيصلي كما هو في الحال ، كما قال ابن حزم في " المحلى " إن مكن كان محبوسـا في حضر أو سفر بحيث لا يجد ترابا ولا ماء ، أو كان مصلوبا وجاءت الصلاة ؛ فليصل كما هو وصـلاته تامة ، ولا يعيدها سواء وجد الماء في الوقت أو لم يجده إلا بعد الوقت .

برهان ذلك قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾

وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

وقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾

وقول رسول الله ﷺ : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ماستطعتم)) [٤]

فصح بهذه النصوص أنه لا يلزمنا من الشرائع إلا ما استطعنا وأن ما لم نستطع عليه فساقط عنا

---

١ . أخرجه البخاري مطولا : ٣٤٤ ، وابن خزيمة مختصرا : ١٧٠/١

٢ . أخرجه ابن خزيمة : ١٧١/١

٣ . الشرح الممتع : ٤٠٣/١

٤ . سبق تخريجه ص: ٦

وصح أن الله تعالى حرم علينا ترك الوضوء أو التيمم للصلاة إلا أن نضطر إليه ، والممنـوع مـن المـ والتراب مضطر إلى ما حرم عليه من ترك التطهر بالماء أو التراب ؛ فسقط عنا تحريم ذلك عليه وهو قا على الصلاة بتوفيتها أحكامها وبالإيمان فبقي عليه ما قدر عليه . فإذا صلى كما ذكرنا فقد صلى كما أمره ا تعالى : ومن صلى كما أمره الله تعالى فلا شيئ عليه ، والمبادرة إلى الصلاة في أول الوقت أفضل لما ذكر قبل.[١]

وقال الشوكاني في " نيل الأوطار " تعليقا على حديث عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسـ رضي الله عنها قلادة فهلكت ، فبعث رسول الله ﷺ رجالا فوجدها ، فأدركتهما الصلاة وليس معهـم مـاء فصلوا ، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل آية التيمم فقال أسيد بن الحضـ ﷺ لعائشة : جزاك الله خيرا فو الله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا .

استدل بذلك جماعة من المحققين منهم المصنف على وجوب الصلاة عند عـدم المطهـرين : المـاء والتراب ، وليس في الحديث أنهم فقدوا التراب ، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط ، ولكن عدم الماء في ذلـ الوقت كعدم المـاء والتراب ؛ لأنه لا مطهر سواه ، ووجـه الاستدلال به أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلـ ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ ، وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكـ أصحاب مالك .

لكن اختلفوا في وجوب الإعادة فالمنصوص عـن الشافعي وجوبها وصححه أكثر أصحابه ، واحتجـ بأنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة ، والمشهور عن أحمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر : لا تجـب واحتجوا بحديث الباب ؛ لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي ﷺ ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاج ، وتعقب بأن الإعادة لا تجب على الفور ، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة ، وعلى هذا فلا بد مـن دليـ علـى وجوب الإعادة وقال مالك وأبو حنيفـة في المشهور عنهمـا : لا يصلي ، لكن قـال أبـو حنيفـ وأصحابه : يجب عليه القضاء ، وبه قال الثوري والأوزاعي .

وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون : لا يجب عليـه القضاء ، وهـذه الأقوال الأربعة هـي المـشهور في المسألة .

وحكى النووي في شرح المهذب عن القديم تستحب الصلاة وتجب الإعادة ، وبهذا تصير الأقوال خمسة.

والراجح :

من عدم الماء والصعيد بكل حال يصلي على حسب حاله ، ولا إعادة عليه ، لما رواه مسلم عن عائـشـ ﷺ ((أنها استعارت من أسماء ﷺ قلادة فهلكت ، فأرسل رسـول الله ﷺ ناسا مـن أصحابه فـي طلبهـ فأدركتهم الصـلاة فصلوا بغير وضوء . فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليـه فنزلت آية التيمم ...)) فهؤلا الصحابة صلوا حين عدموا ما جعله الله لهم طهورا ، وشكوا ذلك للنبي ﷺ فلم ينكره عليهم ، ولـم يـأمره بالإعادة ، قال النووي : وهو أقوى الأقوال دليلا .[٣]

---

١ . المحلى : ٨٨/٢

٢ . نيل الأوطار : ٣٧٦/١

٣ . فقه السنة : ٧٨/١

المسألة الثانية : المسح على الخفين

الفرع الأول : معنى المسح والخف لغة واصطلاحا

المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين في الوضوء.

والمسح في اللغة : إمرار يدك على الشيئ السائل أو المتلطخ ، تريد إذهابه بذلك كمسحك رأسك من الماء وجبينك من الرشح ، مسحه يمسحه مسحا ومسحه ، وتمسح منه وبه. وفي حديث فرس المرابط : أن علفه وروثه ومسحا عنه في ميزانه ؛ يريد مسح التراب عنه وتنظيف جلده. [١]

وهو شرعا : إصابة اليد المبتلة بالماء "البلة" لخف مخصوص ، في موضع مخصوص ، وفي زمن مخصوص . [٢]

وقال عبد الله البسام-رحمه الله- :إصابة اليد المبتلة بالماء لحائل مخصوص ، في زمن مخصوص . [٣]

والخف في اللغة : الخف الذي يلبس ، والجمع من كل ذلك أخفاف وخفاف وتخفف خفا : لبسه. [٤]

وقيل : الخف ما يلبس في الرجل من جلد رقيق. وفي المثل : (رجع بخفي حنين) : يضرب عند اليأس من الحاجة والرجوع بالخيبة. (ج) خفاف ، وأخفاف. [٥]

وشرعا : الساتر للقدمين إلى الكعبين فأكثر من جلد وغيره. [٦]

وقال الشيخ صالح العثيمن -رحمه الله- الخفاف : ما يلبس على الرجل من الجلود ، ويلحق بهما ما يلبس عليهما من الكتان ، والصوف وشبه ذلك من كل ما يلبس على الرجل مما تستفيد منه بالتسخين ، ولهذا بعث النبي ﷺ سرية وأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين ، وسميت تساخين لأنها تسخن الرجل. [٧]

الفرع الثاني : مشروعية المسح على الخفين

والمسح شرع رخصة ، وهو جائز في المذاهب الأربعة في السفر والحضر، للرجال والنساء تيسيرا على المسلمين وبخاصة في وقت الشتاء والبردن ، وفي السفر، ولأصحاب الأعمال الدائمة كالجنود والشرطة والطلاب المواظبين على العمل في الجامعات ونحوهم. [٨]

وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة

أما من الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [٩] على قراءة الجر.

---

١ . لسان العرب : ٧٠٢/٢

٢ . الفقه الإسلامي وأدلته : ٤٧٢/١

٣ . توضيح الأحكام : ٢٥٦/١

٤ . لسان العرب : ٩٩/٩

٥ . المعجم الوسيط : ٢٤٧

٦ . توضيح الأحكام : ٢٥٦/١

٧ . الشرح الممتع : ٢٢٢/١

٨ . الفقه الإسلامي وأدلته : ٤٧٢/١

٩ . المائدة : ٦

وأما من السنة فقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ :

١- عن علي ﷺ قال : ((لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه)) [١] وعنه أيضا قال : ((جعل رسول الله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم)) [٢]

٢- عن سعد بن أبـــي وقاص ﷺ عن النبي ﷺ ، أنه مسح على الخفين وأن عبد الله بن عمر ســـأل عمر ﷺعن ذلك فقال : نعم ، إذا حدثك شيئا سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره. [٣]

٣- عـــن عروة بن المغيرة ﷺ عن أبيه قال : كنت مـــع النبي ﷺ فـــي سفر ، فأهويت لأنزع خفيـــه فقال ((دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين)) فمسح عليهما. [٤]

٤- عن صفوان بن عسال ﷺ قال: ((كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ، إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم)) [٥]

٥- عن شهر بن حوشب ﷺ قال : ((رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه ، فقلت له في ذلك فقال : رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه ، فقلت له : أقبل المائدة أم بعد المائدة)) [٦]

وأما الإجماع فنقله محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – فقد أجمع أهل السنة على جواز المسح على الخفين في الجملة. [٧]

الفرع الثالث : بعض المنكرين لمشروعية المسح على الخفين

وقد أنكر الشيعة الإمامية والزيدية والإباضية والخوارج مشروعية المسح على الخفين ، والأدق أن يقال إن الإمامية لا يجيزون المسح مع الاختيار ويجيزونه للضرورة عند الخوف والتقية' أما الخوارج فلا يجيزونه عندهم ولو لضرورة.

واستدلوا على رأيهم بأدلة لا تخلوا من مناقشة ، بل هي واهية ، منها:

١- إنه منسوح بآية الوضوء في سورة المائـــدة التي لم يذكر فيهـــا المسح على الخفين ، وإنما قال تعالى ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فعينت الآية مباشرة الرجلين بالماء .

٢- الأخبار الواردة بمسح الخفين نسخت بآية المائدة التي ذكر فيها الوضوء .

٣- لم يذكر المسح على الخفين في أحاديث الوضوء ، وإنما فيها كلها الأمر بغـــسل الـــرجلين ، دون ذكر المســـح ، وفيهـــا بعد غسل الرجلين : ((لايقبل اللـــه الصـــلاة من دونه)) وقوله ﷺ لمن لم يغسل عقبه ((ويل للأعقاب من النار)) [٨]

---

١ . أخرجه أبو داود : ١٦٢
٢ . أخرجه مسلم : ٦٧٦/٨٥
٣ . أخرجه البخاري : ٢٠٢
٤ . أخرجه البخاري : ٢٠٦
٥ . أخرجه الترمذي : ٩٦
٦ . أخرجه الترمذي : ٩٤
٧ . الشرح الممتع : ٢٢٣/١
٨ . أخرجه البخاري : ١٦٣

الفرع الرابع : الرد على أدلة المنكرين

قول المنكرين إنه منسوخ بآية الوضوء أجيب بأن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق ، فـإن كـان المسح على الخفين ثابت قبل نزولها ، فورودها بغسل الرجلين أومسحهما على رأي الإمامية دون التعـرض للمسح ، لا يوجب نسخ المسح على الخفين ، وإن كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ قطعا . [١]

وإنما ورد هذا الخلاف من حيث اختلافهم في إسلام راوي الحديث "جرير بن عبد الله" أنه أسلم قبل نزول المائدة أو بعدها ، فقال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-في "الفتح" في شرح قوله " من آخر من أسلم " ولمـسلم ((لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة)) ولأبي داود من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير في هـذه القصة ((قالوا : إنما كان ذلك-أي مسح النبي ﷺ علـى الخفين- قبل نزول المائدة . فقال جرير : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة)) وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير ((إن ذلك كان في حجة الوداع)) وروى الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال : رأيت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث قال: ((فقلت له : أقبل المائدة أم بعدها ؟ قال : ما أسلمت إلا بعد المائدة)) قال الترمذي هذا حديث مفسر ؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل نزول آية الوضوء التي فـي المائـدة فيكون منسوخا ، فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة ، فكان أصحاب ابن مسعود يعجـبهم حديث جرير ؛ لأن فيه ردا على أصحاب التأويل المذكور . وذكر بعض المحققين أن إحدى القراءتين في آية الوضوء – وهي قراءة الخفض- دالة على المسح على الخفين. [٢]

وقال وهبة الزحيلي : إن إسلام جرير راوي الحديث السابق كان بعد نزول المائدة ، وقد رأى الرسـول عليه السلام يمسح على خفيه . ومن شرط النسخ تأخر الناسخ .

والخلاصة : أن آية الوضوء نزلت في غزوة المريسيع ، ومسحه ﷺ في غزوة تبـوك ، فكيـف ينـسخ المتقدم المتأخر؟

وأما قولهم لم يذكر المسح على الخفين في أحاديث الوضوء ، أجيب بأن غاية ما اشتملت عليه الأحاديث الأمر بالغسل ، دون حصر ولاقصر ينفي مشروعية غيره ، ولو كان فيها ما يدل على الغسل فقط لكانـت مخصصة بأحاديث المسح المتواتر. وأما لفظ ((لايقبل الله بدونه)) فلم يثبت من وجه يعتمد به ، وأما حـديث ((ويل للأعقاب من النار)) فهو وعيد لمن مسح رجليه ، ولم يغسلهما ، ولم يرد في المسح على الخفين .

وهو لا يشتمل المسح على الخفين لأنه يدع رجله كلها ، ولا يدع العقب فقط ؛ ثم إن أحاديـث المـسح مخصصة للماسح من ذلك الوعيد ، ويمكن أن يقال : قد ثبت في آية المائدة قراءة بالجر لأرجلكـم عطفـا على الممسوح وهو الرأس ؛ فيحمل على مسح الخفين كما بينت السنة ؛ ويتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب ، وهو أحسن الوجوه التي توجه به قراءة. [٣]

والراجح في المسألة أن المسح علـى الخفين رخصة ثابتة بالكتاب والسنة للمسافـر وللمقيـم ، وللرجال والنساء تيسيرا على المسلمين حسب ملاحظـة الأدلة تواترا وآحادا حيث يؤيده إجمـاع الصحابـة والأمـة كمـا بين الحافظ ابن حجر- رحمه الله – في "الفتح" تحت قوله "باب المسح على الخفين" نقل ابن المنذر عن ابن مبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عـن ذلك ؛ مـع أن الرواية الصحيحة عنه مصرحة بإثباته ، وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك علـى المالكية . [٤]

---

١ . الفقه الإسلامي وأدلته : ٤٧٤/١ ، ٤٧٥

٢ . فتح الباري لابن حجر : ٦٢٢/١

٣ . الفقه الإسلامي وأدلته : ٤٧٤/١

٤ . فتح الباري لابن حجر : ٣٨٢/١

وقال أحمد : ليس في قلبي من المسح شيء ، فيـه أربعون حديثا عن أصحاب رسـول الله ﷺ ما رفعه إلـى النبي ﷺ وما وقفوا .[١]

وقال النووي – رحمه اللـه – في " شرح مسلم " : وقد روى المسح علـى الخفين خلائق لا يحصـ من الصحابة . قال الحسن البصري – رحمه الله تعالى – : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين ، وبالله التوفيق ، واللـه أعلـم .[٢]

الفرع الخامس : ما هو أولى الشيئين في مسألة الخف

اختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم نزعهما وغسل القدمين ؟

وقال النووي –رحمه الله– في "شرح مسلم" : ذهب أصحابنا إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل ؛ وذ إليه جماعات من الصحابة منهم : عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وأبو أيوب الأنصاري رضي الله ع . وذهب جماعات من التابعين إلى أن المسح أفضل ، وذهب الشعبي والحكم وحماد . وعن أحمد روايتـا أصحهما : المسح أفضل ، والثانية : هما سواء ، واختاره ابن المنذر.[٣]

قال ابن المنذر : والذي أختاره أن المسح أفضل ، لأجل من طعن فيه من أهل البدع مـن الخـوار والروافض . قال : وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه.[٤]

وقال ابن قدامه : وقد روى عن سفيان الثوري أنه قال لشعيب بن حرب : لا ينفعك ما كتبت ، حتى تر المسح على الخفين أفضل من الغسل.[٥]

واستدلوا بالأدلة الآتية :

١–عن يحيى بن أبي كثير ﷺ أنه قال : ((عليكم برخصة الله الذي رخص لكم))[٦]

٢–عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إث فإن كان إثما أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها.[٧]

٣–عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن الله يحب أن تؤتى رخـصه ، كمـا يكـره أن تـؤ معصيته))[٨]

الراجح :

ويظهر لنا عند تأمل الأدلة السابقة أن المسح على الخفين هو الأفضل من الغسل ، لقوله ﷺ : ((علـ برخصة الله الذي رخص لكم)) أما قولهم أن الغسل أفضل لكونه الأصل ، والفروض في كتاب الله تعالى فهو قول مردود ، لأن عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه أنه نزعهما وغسل رجليه عند الوضوء ، بل نق عنه أنه مسح على الخفين ، لما روى عن عروة بن المغيرة ﷺ عن أبيه قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : ((دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)) واللـه أعلـم .

---

١ . المغني : ٣٦٠/١
٢ . شرح مسلم للنووي : ١٥٦/٣
٣ . المرجع السابق
٤ . نيل الأوطار : ٢٥٤/١
٥ . المغني : ٣٦١/١
٦ . أخرجه مسلم : ١١١٥
٧ . أخرجه البخاري : ٣٥٦٠
٨ . أخرجه أحمد في مسنده : ٥٨٦٦ ، وابن حبان : ٢٧٤٢

الفرع السادس : كيفية المسح على الخفين ومحله

جميع أحاديث المسح علـى الخفين علـى ظاهرها تدل علـى أن ظهر الخف هو محل المسح ، وروى عن علي ﷺ في أبي داود ، والدارقطني أنه قال : ((لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه)) [١] وإسناده حسن أو صحيح. وأما ما اعتمده القائلون بالمسح على أسفل الخف فحديث ضعيف ، قال البخاري عن هذا الحديث بأنه ليس بصحيح .

وكيفيـة المسح ، أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى ، ويضع أصابع يـده اليمنـى على مقدم خف رجله اليسرى ويمر بهما إلى الساق فوق الكعبين ويفرج بين أصابع يده قليلا ، بحيث يكـون المسح عليهما خطوطا .

ويشترط للمسح على الخفين أربعة شروط :

١-أن يكون لابسا لهما على طهارة .
٢-أن يكون الخفاف طاهرة .
٣-أن يكون مسحهما في الحدث الأصغر ، لا في الجنابة أو ما يوجب الغسل .
٤-أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعا : وهو يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر .

الفرع السابع : مدة المسح على الخفين

مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، قال صفـوان بن عسـال ﷺ : ((أمرنا - يعني النبيي ﷺ - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ، ويومـا وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما إلا من جنابة)) [٢] وعـن شريح بن هاني ﷺ قال : ((سألت عائشـة عن المسح على الخفين ، فقالت : سل عليا ، فإنه أعلم بهذا مني ، كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألته فقال : قال رسول الله ﷺ : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة)) [٣] قال البيهقي : هـو أصح ما روى في هـذا الباب ، والمختار أن ابتداء المدة من وقت المسـح . وقيل من وقت الحدث بعد اللبس .

الفرع الثامن : نواقض المسح على الخفين

١ - نواقض الوضوء : ينتقض المسح على الخف بكل ناقض للوضوء ، لأنه بعض الوضوء ، ولأنه بـدل فينقضه ناقض الأصل ، وحينئذ يتوضأ ، ويمسح إذا كانت مدة المسح باقية ، فإن انتهت المدة يعاد الوضوء ، وغسل الرجلين .
٢- الجنابة ونحوهـا : إن أجنب لابس الخف أو حدث منه موجب غسل كحيض في أثنـاء المـدة ، بطـل المسح ، ووجب غسل الرجلين . فإن أراد المسح علـى الخف بعد الغسل ، جدد لبسـه ، لحديث صفـوان بن عسـال : ((كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ، إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم)) [٤] وقيس بالجنابة غيرها مما هو في معناها ، كالحيض والنفاس والولادة .

---

١ . أخرجه أبو داود : ١٦٢

٢ . أخرجه أحمد في مسنده : ١٨٠١١

٣ . أخرجه أحمد في مسنده : ٧٤٨ ومسلم : ٢٧٦/٨٥

٤ . سبق تخريجه : ١٦

٣- مضي المدة : وهي اليوم والليلة للمقيم والثلاثة الأيام بلياليها للمسافر ، لحديث صفوان بن عسال قـــال : ((أمرنا أن نمسح علـــى الخفين إذا نحن أدخلناهما علـــى طهر، ثلاثا إذا سافرنا ، ويوما وليلة إذا أقمنـــا ، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ، ولانخلعهما إلا من جنابة)) [١] ووردت روايات أخـــرى عن علـــي تـــدل على تحديد للمسح هذه المدة .

الفرع التاسع : المسح على العمامة

العمامة : هي ما يلف على الرأس ، (ج) عمائم . ويقال : أرخى فلان عمامته . [٢]

أقوال العلماء في المسح على العمامة :

قال الحنفية : لايصح المسح علـــى عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ،لأن المســـح ثبت بخلاف القيـــاس ، فلا يلحق به غيره .

وقال الحنابلة : من توضأ من الذكور ثم لبس عمامة ، ثم أحدث وتوضأ جاز له المسح على العمامة أي : عمامة الذكور ، لقول عمرو بن أمية الضمري ((رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامتـــه وخفيـــه)) [٣] وقـــال المغيرة بن شعبة ﷺ : ((توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة)) [٤] وعن بلال ﷺ قـــال : ((مـــسح رســـول الله ﷺ علـــى الخفين والخمار)) [٥] وبه قال أبو بكر وعمـــر وأنس وأبـــو أمامة ، وروى الخـــلال عن عمر ((من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله))

وقال المالكية : يجوز المسح على عمامة خيف بنزعها ضرر ، ولم يقدر على مسح ما تحتها مما هـــي ملفوفة عليه كالقلنسوة ، فإن قدر على مسح بعض الرأس ، أتى به وكمل على العمامة .

وقال الشافعية : لايجوز الاقتصار على مسح العمامة لحديث أنس ﷺ ((رأيت رسول الله ﷺ يتوضـــأ ، وعليه عمامة قطرية (من صنع قطر) ، فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة)) [٦] ولأن الله فرض المسح على الرأس ، والحديث في العمامة محتمل التأويل ، فلا يترك المتـــيقن للمحتمـــل ، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله- يجوز المسح على عمامة الرجل .

والدليل على جواز المسح عليها حديث المغيرة بن شعبة ﷺ عن أبيه أن النبي ﷺ : ((مسح بناصـــيته ، وعلى العمامة وعلى الخفين)) [٧] وقد يعبر عنها بالخمار كما في " صحيح مسلم " ((مـــسح علـــى الخفـــين والخمار)) [٨] ففسر الخمار بالعمامة ، ولولا هذا التفسير لقلنا بجواز المسح على " العترة " إذا كانت مخمـــرة للرأس ، كما يجوز في خمر النساء . [٩]

وقال الحافظ ابن القيم – رحمه الله- في " زاد المعاد " : ومسح على العمامة مقتصرا عليها ومع الناصية وثبت عنه ذلك فعلا وأمرا في عدة أحاديث لكن في قضايا أعيان يحتمل أن يكون خاصـــة بحـــال الحاجـــة والضرورة ، ويحتمل العموم كالخفين وهو أظهر. [١٠]

---

١ . سبق تخريجه : ص١٩
٢ . المعجم الوسيط : ٦٢٩
٣ . أخرجه البخاري : ٢٠٥
٤ . أخرجه الترمذي : ١٠٠
٥ . أخرجه مسلم : ٢٧٥
٦ . ابن ماجه : ٥٦٤ وضعفه الشيخ الألباني
٧ . أخرجه أبو داود : ١٤٧ ، وضعفه الألباني
٨ . أخرجه مسلم : ٢٧٤/٨٣
٩ . أخرجه مسلم : ٢٧٥/٨٤
١٠. الشرح الممتع : ٢٣٨/١
١١. زاد المعاد : ٢٣٩/١

فقد ورد الاختلاف بين الفقهاء في جواز مسح المرأة على خمارها ، فقال بعضهم : إنه لا يجزئ ، لأن الله تعالى أمر بمسح الرأس في قوله ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ وإذا مسحت على الخمار فإنها تمسح على الرأس ، بل مسحت على حائل وهو الخمار فلا يجوز .

وقال آخرون بالجواز ، وقاسوا الخمار على عمامة الرجل ، فالخمار للمرأة بمنزلة العمامة للرجل ، والمشقة موجودة في كليهما.[١] فالراجح جواز مسح المرأة على خمارها قياسا على العمامة .

الفرع العاشر : المسح على الجوربين

ومسألة المسح على الجوربين فيه تيسير وتسهيل على الناس وخاصة في أيام الشتاء الباردة حيث إن كثيرا من الناس وخاصة كبار السن يجدون صعوبة في غسل أرجلهم عند كل وضوء فيمسحون على جواربهم ولا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى ، والمسح على الجوربين ثابة بالسنة وبه عمل الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، وهذه بعض أقوال العلماء ، والأدلة والشواهد الشرعية على جواز المسح على الجوربين .

وقد ثبت المسح على الجوربين عن جماعة كبيرة من الصحابة رضي الله عنهم ، قال الإمام النووي : وحكى ابن المنذر إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من الصحابة علي وابن مسعود وابن عمر وأنس وعمار بن ياسر وبلال والبراء وأبي أمامة وسهل بن سعد.[٢]

وقال العلامة ابن القيم – رحمه الله– : قال ابن المنذر : روى المسح على الجوربين تسعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم علي وعمار وأبي مسعود الأنصاري وأنس وابن عمر والبراء وبلال وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد . وزاد أبو داود –صاحب السنن– أبو أمامة وعمرو بن حريث وعمر وابن عباس ، فهؤلآء ثلاثة عشر صحابيا ، والعمدة في الجواز على هؤلآء رضي الله عنهم وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين وعلل رواية أبي قيس ، وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله تعالى . وإنما عمدته هؤلآء الصحابة وصريح القياس فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه ، ولا نعرف في الصحابة مخالفا لمن سمينا.[٣]

وقد قال بالمسح على الجوربين كبار الفقهاء من التابعين والأئمة وغيرهم كسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد بن جبير والنخعي والأعمش والثوري والحسن بن صالح وعبد الله بن المبارك وإسحاق وأبي ثور وهو قول الإمام أحمد وأهل الظاهر وأبو يوسف ومحمد وزفر أصحاب أبي حنيفة ، ورجع إليه أبو حنيفة في آخر أيامه وهو قول الإمام الشافعي بشروط ومالك في إحدى القولين عنه ، والقول بالمسح على الجوربين هو الذي عليه الفتوى عند الحنفية.[٤]

أخرج الإمام ابن حزم –رحمه الله– في كتابه " المحلى " عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : الجوربان بمنزلة الخفين في المسح .

وعن ابن جريج قلت : لعطاء أيمسح على الجوربين ؟ قال : نعم ، امسحوا عليهما مثل الخفين .

وعن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأسا .

---

١ . الشرح الممتع : ٢٣٩/١
٢ . المجموع : ٤٩٩/١
٣ . تهذيب سنن أبي داود : ١٨٧/١-١٨٩
٤ . شبكة اسلام اون لاين " أ. د حسام الدين بن موسى عفانة"

وعن فضل بن دكين قال : سمعت الأعمش يقول لما سئل عن الجوربين : أيمسح عليهما من بات فيهمـا ؟ قال : نعم .

وعن الفضل بن دكيق وعن قتادة عن الحسن وخلاس ابن عمر أنهما كانا يريان الجوربين فـي المـسح بمنزلة الخفين ، ثم من التابعين سعيد بن جبير ونافعا .

ثم قال ابن حزم : وهو قول سفيان الثوري ، والحسن بن حي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن الظاهري وغيرهم.[١]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه : يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما سـواء كانـت مجلدة أو لم تكن . في أصح قولي العلماء . ففي السنن : أن النبي ﷺ مسح على جوربيـه ونعليـه . وهـذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود ومعلوم أن مثل هـذا الفرق غير مؤثر في الشريعة فلا فرق بين أن يكون جلودا أو قطنا أو كتانـا أو صـوفا كما لم يفـرق بين سواد اللباس في الإحـرام وبياضه ومحظوره ومباحه وغايته أن الجلد أبقـى من الصوف : فهذا لا تأثير له كما لا تأثير لكون الجلد قويا بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى .
وأيضا فمـن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هـذا سواء ومع التـساوي في الحكمة والحاجة يكون التفـريق بينهما تفـريقا بين المتماثلين وهـذا خلاف العدل والاعتبار الـصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله.[٢]

وأما الأدلة من السنة على المسح على الجوربين فكثيرة منها :

١- حديث ثوبـان ﷺ قال : ((بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البـرد ، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد ، فأمرهم بأن يمسحوا على العصائب والتساخين))[٣]

قال العلامة ابن الأثير في " النهاية " : العصائب هي العمائم ، لأن الرأس يعصب بها . والتساخين : كلما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ، ولا واحد لها من لفظه.

٢- حديث المغيرة بن شعبة ﷺ : ((أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين))[٤]

٣- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ ((أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين))[٥]

ومن الروايات المنقولة عن الصحابة في المسح على الجوربين : ما رواه كعب بن عبد الله ﷺ قـال : " رأيت عليا ﷺ توضأ فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي "[٦]

وعن خالد بن سعد قال : " كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه "[٧]

وعن ابن عمر ﷺ " أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه "[٨]

---

١ . المحلى : ٥٦/٢
٢ . مجموع فتاوى : ٢١٤/٢١
٣ . أخرجه أبو داود : ١٥٩
٤ . أخرجه أبو داود : ١٤٦
٥ . أخرجه ابن ماجه : ٥٦٠
٦ . مصنف عبد الرزاق : ١٥٦/١
٧ . المرجع السابق
٨ . مصنف عبد الرزاق : ١٥٧/١

وعن يحيى البكاء قال : سمعت ابن عمر يقول : المسح على الجوربين كالمسح على الخفين.[١]

لا يخفى علينا أن الأقوال والأحاديث والآثار التي مرت بنا آنفا تدل على أن المسح على الجوربين رخصة ثابتة في أيام البرد وأوقات السفر وحالات المرض أو تشقق القدم ، كما أمر النبي ﷺ السرية الذين شكوا إليه ما أصابهم من البرد أن يمسحوا على العصائب والتساخين كما قدمنا . فخلاصة الأمر أن المسح على الجوربين جائز ولا حرج فيه أبدا . وأما ما ذكره بعض الفقهاء من شروط للجوربين الذين يمسح عليهما بأن يكونا منعلين أو مجلدين أو ثخينين وغير ذلك من الشروط فلم يقم دليل صحيح على اعتبار هذه الشروط ولم يرد دليل على تقييد الجوربين بهذه الشروط . قال ابن حزم عن علي : اشتراط التجليد خطأ لا معنى له لأنه لم يأت به قرآن ولاسنة ، ولا قياس صاحب . والمنع من المسح على الجوربين خطأ ؛ لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وخلاف الآثار ولم يخص عليه الصلاة والسلام في الأخبار التي ذكرنا خفين من غيرهما.[٢]

الفرع الحادي عشر : المسح على الجبيرة

معنى الجبيرة : الجبيرة : ما يشد على العظم المكسور (ج) جبائر.[٣] والجبائر: العيدان التي تشدها على العظم لتجبره بها على الستواء ، واحدتها جبارة ، وجبيرة . والمجبر الذي يجبر العظام المكسورة.[٤]

الأحاديث الواردة في المسح على الجبيرة

١- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : ((انكسرت إحدى زندي ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرني أن أمسح على الجبائر))[٥]

٢- عن جابر ﷺ في الرجل الذي شج فاغتسل ، فمات ، فقال النبي ﷺ : ((إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده))[٦]

أما دليله عقلا

١- فهو أن الحاجة تدعو إلى المسح على الجبائر ؛ لأن في نزعها حرجا وضررا ، قال المرغيناني في " الهداية " : إن الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف ، فكان أولى بشرع المسح.[٧]

٢- إن المسح على الجبيرة من باب الضرورة ، والضرورة لا فرق فيها بين الحدث الأكبر والأصغر ، بخلاف المسح على الخفين فهو رخصة .

٣- إن هذا العضو الواجب غسله ستر بما يسوغ ستره به شرعا ، فجاز المسح عليه كالخفين.

٤- أن المسح ورد التعبد به من حيث الجملة ، فإذا عجزنا عن الغسل انتقلنا إلى المسح كمرحلة أخرى .

٥- أن تطهير محل الجبيرة بالمسح بالماء أقرب إلى الغسل من العدول إلى التيمم ، ولأحاديث في المسح على الجبيرة وإن كانت ضعيفة إلا أن بعضها يجبر بعضا .

---

١ . مصنف عبد الرزاق : ١٥٧/١
٢ . المحلى : ٥٧/٢
٣ . المعجم الوسيط : ١٠٥
٤ . لسان العرب : ١٣٤/٤
٥ . أخرجه ابن ماجه : ٦٥٧
٦ . سبق تخريجه : ص١٠
٧ . الفقه الإسلامي وأدلته : ٥٠٠/١

٦- يمكن أن نقيسها ولو من وجه بعيد على المسح على خفين فنقول : إن هذا عضو مستور بما يجوز لبسه شرعا فيكون فرده المسح ، وهذا القياس وإن كان فيه شيئ من الضعف من جهة إن المسح على الخفين رخصة موقت ، والمسح على الخفين يكون في الحدث الأصغر ، وهذا في الأصغر والأكبر ، والمسح على الخفين يكون على ظاهر القدم ، وهذا يكون على جميعها . ولكن مع ما في هذا القياس من النظر إلا إنه قوي من حيث الأصل ، وهو أنه مستور بما يسوغ ستره به شرعا فجاز المسح عليه كالخف . وهذا ما عليه جمهور العلماء .

وقال بعض العلماء -كابن حزم- لا يمسح على الجبيرة ؛ لأن أحاديثها ضعيفة ، ولا يرى أنه ينجبر بعضها ببعض ولايرى القياس .

واختلف القائلون بعدم جواز المسح :

فقال بعضهم : أنه يسقط الغسل إلى بدل . وهو التيمم بأن يغسل أعضاء الطهارة ويتيمم عن الموضع الذي فيه الجبيرة ؛ لأنه عاجز عن استعمال الماء ، والعجز عن البعض كالعجز عن الكل فيتيمم .

وقال آخرون : إنه لا يتيمم ، ولا يمسح ؛ لأنه عجز عن غسل هذا العضو فسقط كسائر الواجبات .

وقال محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- : وهذا أضعف الأقوال أنه يسقط الغسل إلى غير تيمم ، ولا مسح ؛ لأن العضو موجود ليس بمفقود حتى يسقط فرضه . فإذا عجز عن تطهيره بالماء تطهر ببدله .

وربما يعمه قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[1] وهذا مريض ؛ لأن الكسر أو الجرح نوع من المرض فجاز فيه التيمم .

وقال - رحمه الله - : وإذا قلنا : لا بد من التيمم أو المسح ، فإن المسح أقرب إلى الطهارة بالماء ، لأنه طهارة بالماء ، وذلك طهارة بالتراب . وأيضا : التيمم قد يكون في غير محل الجبيرة ؛ لأن التيمم في الوجه والكفين فقط ، والجبيرة قد تكون -مثلا- في الذراع أو الساق .

فأقرب هذه الأقوال جواز المسح عليه .

واختلف بعض العلماء في وجود الجمع بينهما ؛ لأن القائلين بوجوب التيمم لا يقولون بوجوب المسح . والقائلين بوجوب المسح لا يقولون بوجوب التيمم ؛ فالقول بوجوب الجمع بينهما خارج عن القولين .

قال العلماء : إن الجرح ونحوه إما أن يكونا مكشوفا أو مستورا ، فإن كان مكشوفا فالواجب غسله بالماء ، فإن تعذر فالمسح ، فإن تعذر المسح فالتيمم ، وهذا على الترتيب .
وإن كان مستورا بما يسوغ ستره به ؛ فليس فيه إلا المسح فقط . فإن أضره المسح مع كونه مستورا ، فيعدل إلى التيمم ، كما لو كان مكشوفا . هذا ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة . والله أعلم.[2]

اختلف الفقهاء في المسح على الجبيرة هل هو واجب أو سنة ، المسح على الجبيرة واجب كما قال الجمهور " المالكية والشافعية والحنابلة " : المسح على الجبائر بماء واجب أي : فرض ، استعمالا للماء ما أمكن ، وقياسا على الخفين بجامع الضرورة وبطريق الأولى.[3]

---

١ . المائدة : ٦
٢ . الشرح الممتع : ١/٢٤٤-٢٤٧ بحذف يسير
٣ . الفقه الإسلامي وأدلته : ١/٥٠١

وقال شيخ الإســـلام ابن تيميـــة – رحمه الله – فإن مســـح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو فإنها لما لم يمكن نزعها إلا بضرر صارت بمنزلة الجلد وشعر الرأس وظفر اليد والرجل بخلاف الخف فإنه يمكنـــه نزعه وغسل القدم ولهذا كان مسح الجبيرة واجبا ومسح الخفين جائزا إن شاء مسح وإن شاء خلع.[١]

شروط المسح على الجبيرة

١- ألا يمكن نزع الجبيرة ، أو يخاف من نزعها بسبب الغسل حدوث مرض ، أو زيادته ، أو تأخر البـــرء كما في التيمم ، وذلك إن كان الجرح ونحوه في أعضـــاء الوضوء في حالة الحدث الأصغر ، أو في الجسد في حالة الحدث الأكبر .

٢- ألا يمكن غسل أو مسح الموضع نفســـه بسبب الضرر ، فإن قـــدر عليـــه فلا مسح على الجبيـــــرة ، وإنما يمسح على عين الجراحة إن لم يضر المسح بها ، ولا يجزئه المسح على الجبيرة ، وإن لم يستطع مسح على الجبيرة .

٣- ألا تتجاوز الجبيرة محل الحاجة ، فإن تجاوزت الجبيرة محلَ الحاجة وهو ما لا بد منـــه للاستمـــساك ، وجب نزعها لغسل الجزء الصحيح من غير ضرر لأنها طهارة ضرورة فتقدر بقدرها.[٢]

<u>المطلب الرابع : الرخص التي تتعلق بالسفر</u>

المسألة الأولى : القصر

الفرع الأول : القصر لغة واصطلاحا

القصر لغة : القصر والقصر في كل شيئ : خلاف الطول : أنشد ابن الأعرابي :(عادت محورته إلى قصر)

قال : معناه إلى قصر، وهما لغتان : وقصر الشيئ ، بالضم يقصر قصرا : خلاف طال : وقصرت مـــن الصلاة أقصر قصرا . والقصير خلاف الطويل.[٣]

قال عبد القادر الرازي : و(قصر) من الصلاة وقصر الشيئ على كذا لم يجاوز به إلى غيـــره وبابهمـــا نصر.[٤]

وقال صاحب المنجد : القصر من قصر يقصر أي : قيد البعير : ضيقه وقصر الصلاة ومن الـــصلاة : ترك منها قسما يقال : قصرت بكذا نفسك.[٥]

القصر اصطلاحا : هو اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين

والذي يقصر إجماعا : هو الصلاة الرباعية من ظهر وعصر وعشاء دون الفجر والمغـــرب ، لأنـــه إذا قصر الفجر بقي منه ركعة ولا نظير لها في الفرض وإذا قصر المغرب الذي هو وتر النهار ، بطل كونـــه وترا.[٦]

---

١ . مجموع فتاوى : ١٧٦/٢١

٢ . الفقه الإسلامي وأدلته : ٥٠٢/١

٣ . لسان العرب : ١١٢/٥

٤ . مختار الصحاح : ٥٣٧

٥ . المنجد في اللغة والأعلام : ٦٣٣

٦ . الفقه الإسلامي وادلته : ١٣٣٨/٢

الفرع الثاني : مشروعية القصر

القصر مشروع بالقرآن والسنة والإجماع دفعا للحرج والمشقة التي يواجه المسافر في ســفره والتيــسير عليه.

أما القرآن فقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْــتُمْ أَنْ يَفْتِــنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[١]

وأما السنة : فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجا ومعتمرا وغازيا ومحاربا وقال ابن عمر ﷺ ((صحبت ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين . وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك)) [٢]

وعن يعلى بن أمية قال : قلت : لعمر بن الخطاب ﷺ ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الــصَّلَاةِ إِنْ خِفْــتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[٣] فقد أمن الناس ، فقال عجبت مما عجبت منه ، فسألت رســول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : ((صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا الصدقة)) [٤]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ((فرضت الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر ، فــأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر)) [٥]

وأما الإجماع فقال ابن المنذر : وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب.[٦]

وقال وهبة الزحيلي – رحمه الله – أجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا تقصر في مثلــه الــصلاة ، سواء كان السفر واجبا أو مستحبا أو مباحا أو مكرها على السفر أو مكروها.[٧]

---

١ . سورة النساء : ١٠١

٢ . أخرجه البخاري : ١١٠٢

٣ . سورة النساء : ١٠١

٤ . أخرجه مسلم : ٦٨٦

٥ . أخرجه البخاري : ٣٥

٦ . تحفة الأحوذي : ٤٤٠/٢

٧ . الفقه الإسلامي وأدلته : ١٣٣٨/٢

الفرع الثالث : هل القصر عزيمة أو رخصة

وبعبارة أخرى : هل المسافر ملزم شرعا بالقصر ، أم أنه مخير بينه وبين الإتمام ، وأيهمـا أفـضل : القصر أم الإتمام ؟

تتردد أقوال الفقهاء المعتمدة بين آراء ثلاثة : إنه فرض ، إنه سنة ، إنه رخصة مخير فيها المسافر.

قال الحنفية : القصر واجب ، عزيمة ، وفرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان ، لا تجـوز لـه الزيادة عليهما عمدا ويجب سجود السهو إن كان سهوا ، فإن أتم الرباعية وصلى أربعا ، وقد قعد في الركعة الثانية مقدار التشهد ، بطلت صلاته ، لاختلاط النافلة قبل إكمالها.[١]

وقال الخطابي في المعالم : كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب فـي السفر، وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس ، وروي ذلك عن عمر ابن عبد العزيز وقتادة والحسن.

وقال حماد ابن أبي سليمان : يعيد من يصلي في السفر أربعا.[٢]

احتج القائلون بوجوب القصر بحجج :

الحجة الأولى : ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره كما في حديث ابن عمرﷺ ((صحبت ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين . وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك)).[٣] ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية فـي الـسفر البتة كما قال ابن القيم.[٤]

الحجة الثانية : حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ منها : ((فرضت الصلاة ركعتين في الحـضر والـسفر ، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر))[٥] وهـو دليل ناهض على الوجوب ، لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضـة ركعتين لم تجز الزيادة عليها ، كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر.

الحجة الثالثة : ما في صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال : ((إن الله عز وجل فرض الصلاة على لـسان نبيكم على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعا ، وفي الخوف ركعة)).[٦]

الحجة الرابعة : حديث عمر عند النساء وغيره : ((صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ))[٧] وهو يدل على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر وأنها لم تكن أربعا ثم قصرت .

الحجة الخامسة : حديث ابن عمرﷺ قال : ((إن رسول الله ﷺ أتانا ونحـن ضلال فعلمنا ، فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر))[٨]

---

١ . الفقه الإسلامي وأدلته : ١٣٣٩/٢

٢ . تحفة الأحوذي : ٤٤٠/٢

٣ . سبق تخريجه :ص٢٦

٤ . نيل الأوطار : ٥٠٥/٢

٥ . أخرجه مسلم : ٦٨٥

٦ . أخرجه مسلم : ٦٨٧

٧ . أخرجه النسائي : ١٤٢٠

٨ . أخرجه النسائي : ١٤٢٠

فذهب الأئمة الثلاثة ، مالك والشافعي وأحمد إلى جواز الإتمام والقصر أفضل.[١]

قال النووي في "شرح المهذب" : أن مذهبنا أن القصر والإتمام جائزان وأن القصر أفضل ، وبهذا قال عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعائشة وآخرون . وحكاه العبد ربي عن هؤلاء ، وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والحسن البصري ومالك وأحمد وأبي ثور وداود وهو مذهب أكثر العلماء ورواه البيهقي عن سلمان الفارسي في اثني عشر من الصحابة.[٢]

وقالت المالكية : القصر سنة مؤكدة ، لفعل النبي ﷺ ، فإنه لم يصح عنه في أسفاره أنه أتم الصلاة قط .

وقالت الشافعية والحنابلة : القصر رخصة على سبيل التخيير ، فللمسافر أن يتم أو يقصر ، والقصر أفضل من الإتمام مطلقا عند الحنابلة ، لأنه ﷺ داوم عليه ، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده ، وهو عند الشافعية على المشهور أفضل من الإتمام إذا وجد في نفسه كراهة القصر أو إذا بلغ ثلاث مراحل عند الحنفية تقدر بـ٩٦ كم اتباعا للسنة ، وخروجا من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة.[٣]

أدلة القائلين بأن القصر رخصة :

الحجة الأولى : قول الله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾[٤] ونفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة ، وعلى أن الأصل التمام ، والقصر إنما يكون في شيئ أطول منه.[٥]

قال الإمام النووي في "المجموع"[٦] : قال الشافعي : ولايستعمل "لاجناح" إلا في المباح كقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[٧]

الحجة الثانية : قوله ﷺ : ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته))[٨] فإن الظاهر من قوله "صدقة" أن القصر رخصة فقط .

الحجة الثالثة : ما في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ ، فمنهم القاصر ، ومنهم المتم ، ومنهم الصائم ، ومنهم المفطر ، لا يعيب بعضهم على بعض.[٩]

---

١ . تيسير العلام شرح عمدة الأحكام : ٣١٢/١

٢ . المجموع : ١٥٥/٤

٣ . الفقه الإسلامي وأدلته : ١٣٤٠/٢

٤ . سبق تخريجه : ص٢٦

٥ . نيل الأوطار : ٦١٩/١

٦ . المجموع : ١٥٦/٤

٧ . سورة البقرة : ١٩٨

٨ . سبق تخريجه : ص٢٦

٩ . أخرجه مسلم : ١١١٧ ، وأبوداود : ٢٤٠٥

الحجة الرابعة : حديث عائشة قالت : ((خرجت مع النبي ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت ، وقـصر وأتممت ، فقلت : بأبي وأمي أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت ، فقال : أحسنت يا عائشة)) [١]

الحجة الخامسة : حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : ((صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وأبو بكر بعده ، وعمـر بعد أبي بكر ، وعثمان صدرا من خلافته ، ثم إن عثمان صلى بعد أربعا)) [٢]

الحجة السادسة : حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسـول الله ﷺ : ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)) وفي رواية : ((كما يحب أن تؤتى عزائمه)) [٣]

والذي يترجح عندنا – والله أعلم – في هذا الخلاف الطويل أن القصر رخصة ، ولا يمكـن أن يكـون عزيمة ، لقوله تعالى ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة. وكذلك الأحاديث تدل على الرخصـة ، ودليلهم علـى العزيمة بأن رسـول الله ﷺ لازم للقـصر في أسفاره لا يكون دليلا على القصر أنه عزيمة ؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر حين أتمت عائشة معه في سفر وهو يتم.

الفرع الثالث : خلاف العلماء في المسافة التي يجوز فيها القصر

اتفق العلماء على مشروعية القصر في السفر . وقد وقع الخلاف الطويل بينهم في مقدار المـسافة التـي تقصر فيها الصلاة . بعض منهم أجاز القصر بمطلق السفر ، وبعض منهم أشترط المسافة لجواز القـصر . ونحن نورد هنا أقوال العلماء وأدلتهم وما هو أرجح وأقرب إلى الكتاب والسنة مع الدليل الصحيح .

أقوال العلماء المجيزين للقصر بشرط المسافة مع أدلتهم

اختلف العلماء في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة . قال في "الفتح" : فحكى ابن المنذروغيره فيها نحوا من عشرين قولا . أقل ما قيل في ذلك : يوم وليلة ، وأكثره : ما دام غائبا عن بلده ، وقيل : أقل ما قيل في ذلك الميل. [٤]

وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما والليث ولأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجـوز إلا مسيرة مرحلتين ، وهما ثمانية وأربعون ميلا هاشمية. [٥] وقال النووي –رحمه الله– لا يجوز في أقل من ذلك . وبه قال أيضا ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما والحسن البصري والزهري وأبو ثور. [٦]

واحتجوا برواية عطاء بن أبي رباح ((أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك)) رواه البيهقي بإسناد صحيح وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم .

وعن عطاء قال : سئل ابن عباس ((أأقصر الصلاة إلى عرفة ؟ فقال : لا ، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف)) [٧]

---

١ . أخرجه النسائي : ١٤٥٦ ، والحديث منكر ، كما قال الشيخ الألباني
٢ . أخرجه مسلم : ٦٩٤
٣ . سبق تخريجه : ٥
٤ . فتح الباري لابن حجر : ٦٨٩/٢
٥ . نيل الأوطار : ٥١٢/٢
٦ . المجموع : ١٥٠/٤
٧ . رواه الشافعي بإسناد صحيح نقلا من المجموع ١٥٠/٤

واحتجوا بالحديث الـذي رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة)) [١]

وقال عبد الله بن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والحسن بن الصالح والثوري وأبو حنيفة : لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام. [٢]

واحتجوا بحديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم)) [٣]

وذهب الظاهرية إلى أن مسافة القصر ثلاثة أميال. [٤]

واحتجوا بظاهر حديث أنس ﷺ : عن يحيى بن يزيد الهنائي قال : سألت أنسا عن قصر الصلاة ، فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين - شعبة الشاك - [٥]

وعن أبي حنيفة أنه يجوز في يومين وأكثر الثلاث ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وقال الأوزاعي وآخرون : يقصر في مسيرة يوم تام. [٦]

واحتجوا بحديث أبي سعيد أنه قال : قال رسو الله ﷺ ((لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم)) [٧] وبحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر عن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم)) [٨]

أقوال العلماء المجيزين القصر بمطلق السفر

قال داوود الظاهري : يقصر في طويل السفر وقصيره ، وقال الشيخ أبو حامد : حتى قال : لو خرج إلى بستان خارج البلد قصر. [٩] وذهب ابن حزم أيضا إلى ذلك.

وذهب كثير من محققي العلماء إلى أنه لا يوجد دليل صريح صحيح على تحديد مسافة القصر ، بل المشرع العظيم أباه رخص السفر ، ولم يحدده ، لا لمدة ، ولا بمسافة ، فكل ما عد سفرا ، أبيحت فيه الرخص .

وقال ابن القيم في " الهدى " لم يحد رسول الله ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر ، بل أطلق له في مطلق السفر ، والضرب في الأرض .

وهذا ما اختاره كثير من محققي علماء السلفية في " نجد "

قال في " المغني " تواترت الأخبار أن رسول ﷺ كان يقصر في أسفاره ، حاجا ، أو معتمرا ، أو

---

١ . رواه الدارقطني : ١٤٣٢ ، وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل : ١٣/٣

٢ . المجموع : ١٥٠/٤

٣ . أخرجه البخاري : ١٠٨٧ ، ومسلم : ١٣٣٨

٤ . نيل الأوطار : ٥١١/٢

٥ . أخرجه مسلم : ٦٩١

٦ . المجموع : ١٥٠/٤

٧ . أخرجه البخاري : ١٨٦٢

٨ . أخرجه البخاري : ١٠٨٨

٩ . المجموع : ١٥٠/٤

غازيا ، وكان لا يزيد على ركعتين ، وأجمع أهل العلم على أن من سافـر سفـرا تقصر في مثله الصـلاة ، أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين.[١]

واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ وفي سنة رسول الله ﷺ ، قـال : فلـم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفرا من سفر .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : وقد تنازع العلماء : هل يختص بسفر دون سفر ؟ أم يجوز في كل سفر ؟ وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيرا كان أو طويلا ، كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومنى ، وبين مكة وعرفة نحو بريد : أربع فراسخ وقال أيضا : فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر ، لا بقصر ولا بفطر ولا بتيمم . ولم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بحد . لا زماني ، ولامكـاني ، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ، ليس على شيئ منها حجة ، وهي متناقضة ، ولا يمكن أن يحد ذلـك بحد صحيح ، فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار ، وحركة المسافر تختلف ، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ ، ويقيده ما قيده ، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر . وكـذلك جميـع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة ، والمسح على الخفين.[٢]

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾

وبحديث أنس ﷺ قال : ((صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا ، وبذي الحليفة ركعتين))[٣]

وبحديث يحيى بن يزيد الهنائي قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ، فقال : ((كان رسـول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاث فراسخ –شعبة الشاك– صلى ركعتين))[٤]

وبحديث جبير بن النضير قال : ((خرجت مع شرحبيل بن حسنة إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا ، فصلا ركعتين ، فقلت له : فقال : رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين . فقلت له ، فقال : إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل))[٥]

فالراجح في هـذه المسألة أنه يجـوز القصر فـي ما يعتبر سفرا في عرف الناس ، لإطلاق قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ لأن ظاهر هذه الآية تدل على إباحة القصر سواء كان السفر طويلا أو قـصيرا . ولإطلاق السنة الواردة في المسألة ، كما قال النووي : في " المجموع " "فحصل أن النبي صـلى الله عليـه وسلم لم يرد عنه تحديد ما يقع عليه السفر بل أطلقه على ثلاثة أيام وعلى يومين وعلى يوم وليلة وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم ، فدل على أن الجميع يسمى سفرا " والله أعلـم .[٦]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في " مجموع فتاوى " والأقوال المذكورة في ذلك متعارضـة ليس على شيئ منها حجة ، وهي متناقضة ، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح.[٧]

---

١ . المغني : ٣/١٠٤

٢ . مجموع فتاوى : ٢٤/١٢

٣ . أخرجه البخاري : ١٠٨٩ ، ومسلم : ٦٩٠

٤ . أخرجه مسلم : ٦٩١

٥ . أخرجه مسلم : ٦٩٢

٦ . المجموع : ٤/٣٣٠

٧ . مجموع فتاوى : ٢٤/١٢

الفرع الرابع : شروط القصر

نقلت عن العلماء شروط عديدة لجواز القصر فمنها ما ليس له دليل من الكتاب والسنة ، ومنها ما له دليل منهما ، فنقتصر هنا على ذكر الشروط التي توافق الكتاب والسنة .

١ – أن يكون السفر مباحا غير معصية عند جمهور العلماء .

قصر الصلاة الرباعية رخصة ، رخص الله تعالى به أمة محمد صلى الله عليه وسلم فإنه يحب أن تؤتى رخصه لغير معصية ، وإليه أشار بقوله ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [١] ومن هذه الآيـة اسـتدل العلماء المانعون قصر الصلاة في سفر غير مباح ، فقالوا : "الرخص لا تناط بالمعاصي" .

٢ – ألا يقتدي من يقصر بمقيم أو بمسافر يتم الصلاة .

صلاة المسافر خلف المقيم ، وصلاة المقيم خلف المسافر كلتاهما لا حرج فيها ، بل لايجـوز للمـسافر المقصر المصلي خلف المقيم ، وإن صلى خلفه فعليه الإتمام . لما ثبت في مسند الإمام أحمد ، وصحيح مسلم عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن صلاة المسافر خلف المقيم أربعا ، فأجاب " فإن ذلك هو السنة "

٣ – مجاوزة العمران من موضع إقامته .

لا يجوز القصر لمـن نوى السفر حتى يخـرج من بيوت قريته ، فعليـه أن يجاوزها لحديث أنـس ﷺ ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع)) [٢]

الفرع الخامس : الموضع الذي يقصر منه

ذهب جمهور العلماء الى أن قصر الصلاة يشرع بمراقبة الحضر والخروج من البلد ، وأن ذلك شـرط ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها قال ابن المنذر : ولا اعلم ان النبي ﷺ قصر في سفر مـن أسـفراه الا بعـد خروجه من المدينة. وقال انس : ((صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين)) [٣]

الفرع السادس : متى يتم المسافر

المسافر يقصر ما دام مسافرا، فان أقام لحاجة ينتظر قضاءها قصر الصلاة كذلك لأنه يعتبر مسافرا وان أقام سنين. فان نوى الاقامة مدة معينة فالذي اختاره ابن القيم أن الاقامة لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت او قصرت ما لم يستوطن المكان الذي أقام فيه . ولا عازم على الاقامة بذلك الموضع، وأما من احتج للتحديد بظاهر احاديث وردت بلفظ قصر النبي ﷺ عشرين يوما أوتسعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما فـضعيف ؛ لأن النبي ﷺ لم يحدد مدة للقصر ، بل كان سفر النبي عشرين يوما أو تسعة عشر يوما أوثمانية عشر يوما. ولو كانت حاجته أكثر من ذلك الأيام لقصر النبي ﷺ ؛ لأنه ما دام مسافرا ولا عازما على الاقامة في ذلـك الموضع . والله أعلم. [٤]

---

١ . سورة البقرة : ١٧٣

٢ . تهذيب الآثار للطبري : ٣١٥/١

٣ . أخرجه البخاري : ١٠٨٩

٤ . فقه السنة : ٢٠٤/١ ، ٢٠٥

المسلة الثانية : الجمع

الفرع الأول : الجمع لغة واصطلاحا

الجمع لغة : ضم بعضه الـــى بعض ، وفي المثل ((تجمعين خلابة وصدودا)): يضرب لمن يجمع بين خصلتي شر.[١]

وقال صاحب قاموس المحيط :الجمع ؛ كالمنع :تأليف المتفرق . ج : جموع كالجميع ولبن كل مصرودة – والفواق : لبن كل باهلة – كالجميع وبلا لام : المزدلفة ، ويوم جمع : يوم عرفة وأيام جمع :أيام منى.[٢]

وفي لسان العرب : جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا ،وتجمع القوم : اجتمعوا أيضا من ههنا وههنا.[٣]

والجمع اصطلاحا : قال العلامة السيد أبوبكر : " الجمع " ضم احدى الصلاتين الى الأخرى فـــي وقـــت واحد منها سواء كانت تامتين ، أو مقصورتين ، أوأحدها تامة وأخرى مقصورة.[٤]

وقال سيد سابق – رحمه الله – : " أداء الصلاتين في وقت واحد منهما "[٥]

الفرع الثاني : مشروعية الجمع

اختلف العلماء في مشروعية الجمع في السفر .

قال ابن قدامة : جملة ذلك أن الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت أحدهما جائز في اكثر أهل العلم ، وممن روي عنه ذلك سعيد بن زيد ، وسعد ، أسامة ، معاذ بن جبل ، أبوموسى، وابن عباس ، وابن عمر ، وبه قال :طاووس ، ومجاهد ،وعكرمة ، ومالك ، والـــشوري ، والـــشافعي ، واسحـــــاق ، وأبـــو ثـــور ، وابن المنذر.[٦]

وقال الحسن البصري ، ابن سيرين ، ومكحول ، والنخعي ، وأبو حنيفة وأصحابه : لا يجـــوز الجمـــع بسبب السفر بحال ، وانما يجوز في عرفات في وقت الظهر ، وفي مزدلفة في وقت العشاء بـــسبب النـــسك للحاضر والمسافر ، ولا يجوز غير ذلك ، وحكاه القاضي أبو الطيب وغير عن المزني.[٧]

وقال الخطابي تحت حديث معاذ بن جبل ﷺ أنه قال ((....فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ثم خـــرج فـــصلى المغرب والعشاء جميعا))[٨] في هذا بيان واضح أن الجمع بين الصلاتين في غير عرفة ، وبغيـــر مزدلفـــة جائز. وفيه أن الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلا في السفر غير مسافر جائز.[٩]

---

١ . المعجم الوسيط : ١٣٤

٢ . القاموس المحيط : ٩١٧

٣ . لسان العرب : ٦٢/٨

٤ . إعانة الطالبين : ٩٩/٢

٥ . فقه السنة : ٣١٣/١

٦ . المغني : ١٢٧/٣

٧ . المجموع : ١٧٦/٤

٨ . أخرجه أبو داود : ١٢٠٣

٩ . عون المعبود : ٥٢/٤

وقال أبو حنيفة : لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطـر ، ولاالمـرض ، ولا غيرهـا إلا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك ، وبين المغرب والعـشاء بمزدلفـة بـسبب النـسك أيـضا ؛ ولأحاديث الصحيحة في الصحيحين ، وسنن أبي داود وغيره حجة عليه.[١]

واستدل القائلون على جواز الجمع في السفر مطلقا بأحاديث عديدة منها :

١ – عن أنس بن مالك ﷺ قال :((كان النبي ﷺ اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهـر الـى وقـت الظهر. ثم نزل فجمع بينهما . فاذا صاغت الشمس قبل أن ترتحل صلى الظهر ثم ركب))[٢]

٢ – عن ابن عمر ﷺ قال :((كان رسول الله ﷺ اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء))[٣]

٣ – عن سالم بن عبد الله :أن اباه قال : رأيت رسول الله ﷺ اذا أعجله السير في الـسفر ، يـؤخر صـلاة المغرب حتى يجمع بينهما وبين صلاة العشاء.[٤]

٤ – عن أنس ﷺ ، عن النبي ﷺ : اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ، حين يغيب الشفق.[٥]

٥ – وعنه قال : أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر ،يعني المغرب والعشاء.[٦]

٦ – وعنه قال : كان النبي ﷺ اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر، أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما.[٧]

٧ – عن ابن عمر ﷺ : أنه استغيث على بعض أهله فجد به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ، ثم نزل فجمع بينهما ، ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك اذا جد به السير.[٨]

واستدل القائلون على منع الجمع في السفر بأحاديث :

١. عن ابن مسعود ﷺ قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء ، وصلى الفجر قبل ميقاتها.[٩]
٢. عن ابن عمر ﷺ قال: ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة.[١٠]
٣. عن ابي قتادة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((ليس في النوم تفريط ، انما التفريط على مـن لـم يـصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى))[١١]

---

١ . شرح مسلم للنووي : ١٨١/٥
٢ . أخرجه البخاري : ١١١٢ ، ومسلم : ٧٠٤
٣ . أخرجه مسلم : ٤٢/٧٠٣
٤ . أخرجه مسلم : ٤٥/٧٠٣
٥ . أخرجه مسلم : ٤٨/٧٠٣
٦ . أخرجه البخاري : ١١١٠
٧ . أخرجه مسلم : ٤٧/٧٠٣
٨ . أخرجه الترمذي : ٥٥٥
٩ . أخرجه البخاري : ١٦٨٢
١٠ . أخرجه أبو داود : ١٠٢٣
١١ . أخرجه مسلم : ٦٨١

الراجح :

الجمع مشروع للمسافر ، ومرغوب في الشرع نازلا كان أو سائرا ، لحديث معاذ بن جبل ﷺ في " الموطأ " بلفظ ((أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة التبوك ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء)) [١]

ولا دليل صحيح لمن قال بأن الجمع لا يجوز إلا بعرفة ومزدلفة ، لأن سبب جمعه في عرفة ومزدلفة هو اشتغالهم بمناسكهم ومشقتهم . فيجوز الجمع في كل سفر ما دام يكون هذا السبب في كل سفر . فحديث ابن مسعود في " البخاري " لا يعارض بين أحاديث الجمع إذا عدم رأيته جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء لا يفرض عدم جمع النبي ﷺ بين الظهر والعشاء لورود أحاديث صحيحة.

وكذلك لامفهوم من هدي جمع النبي ﷺ بين الصلاتين جمع صوري إذا وردت أحاديث صحيحة في الجمع التي لايتطرف إليها رأي أو تأويل للجمع الصوري .

والصواب إذاً أن الجمع في السفر مطلقا مشروع ، وعليه تدل الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ ولا ينبغي إلى تأويلات بعيدة ، كما قاله الجمهور . والله أعلم

الفرع الثالث : شروط لصحة جمع التقديم

١ – الترتيب : أي البداءة بالأولى صاحبة الوقف وهو أن يتقدم الأولى ، ثم يصلى الثانية ، لأن الوقف للأولى ، وإنما يفعل الثانية تبعا للأولى ، فلا بد من تقديم المتبوع ، فلو صلاهما مبتدء بالأولى ، فبان فسادها بفوات شرط أو ركن ، فسدت الثانية أيضا لانتفاء شرطها من البداءة بالأولى ، ولكن تنعقد الثانية نافلة على الصحيح .

٢ – دوام السفر إلى الإحرام بالصلاة الثانية ، حتى ولو انقطع سفره بعد ذلك أثنائها ، أما إذا انقطع سفره قبل الشروع في الثانية ، فلا يصح الجمع ، لزوال السبب .

٣ – بقاء وقت الصلاة الأولى يقينا إلى عقد الصلاة الثانية .

٤ – ظن صحة الصلاة الأولى : فلو جمع العصر مع الجمعة في مكان تعددت فيه لغير حاجة . وشك في السبق والمعية ، لايصح جمع العصر معها جمع تقديم .

الفرع الرابع : شرط لصحة جمع التأخير

لصحة جمع التأخير شرط واحد وهو : دوام السفر إلى تمام الصلاة الثانية ، فإن لم يدم إلى ذلك بأن أقام ولو في أثنائها ، صارت الأولى (وهي الظهر أو المغرب) قضاء ، لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر ، وقد زال قبل تمامها . [٢]

---

١ . أخرجه الموطأ : ٢/ في كتاب قصر الصلاة في السفر في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

٢ . إقتباسا من الفقه الإسلامي وأدلته : ١٣٧٨/٢

المسألة الثالثة : ترك الجمعة في السفر

اختلف العلماء في الرخصة في ترك الجمعة في السفر ، منهم من أوجب الجمعة في السفر ، ومنهم من لم يوجبها فيه ، ونورد هنا أقوال الفريقين وأدلتهم مع الترجيح .

قال إبن قدامة : وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه ، قاله مالك في أهل المدينة . والثوري في أهل العراق ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور، وروى ذلك عن عطاء ، ومحمد بن عبد العزيز، والحسن والشعبي ، حكى عن الزهري ،والنخعي أنها تجب عليه . لأن الجماعة تجب عليه ، فالجمعة أولى .[1]

وقالت المالكية : تجب الجمعة على مسافر نوى الإقامة أربعة أيام صحاح فأكثر ، وإن لم يعتقد .[2]

وقال الشوكاني في " نيل الأوطار " فقال الفقهاء وزيد بن علي والناصر والباقر والإمام يحيى : إنها لا تجب عليه ولو كان نازلا وقت إقامته . وقال الهادي والقاسم وأبو العباس والزهري والنخعي : إنها تجب على المسافر إذا كان نازلا وقت إقامتها ، لا إذا كان سائرا .[3]

واستدل المجيزون ترك الجمعة في السفر بأحاديث ، ولكن طال الكلام في معظمها .

١ – عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، إلا امرأة أو مسافرا أو عبدا أو مريضا))[4]

٢ – عن ابن عباس ﷺ قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الله رواحة في سرية فوافق ذلك يوم جمعة ، قال : فتقدم أصحابه ، وقال : أتخلف فأصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ألحقهم ، قال : فلما صلى رسول الله ﷺ رآه ، فقال : ((ما منعك أن نغدو مع أصحابك ؟)) فقال : أردت أن أصلي معك الجمعة ، ثم ألحقهم ، قال : فقال رسول الله ﷺ ((لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما أدركت فضل عدوتهم))[5]

٣ – عن تميم الداري ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو مسافر أو عبد))[6]

٤ – عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((الجمعة على من آواه الليل إلى أهله))[7]

٥ – أن يوم عرفة كان يوم الجمعة في حجة الوداع ، وفي صحيح مسلم في حديث طويل عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ ((لما وصل بطن الوادي يوم عرفة نزل فخطب الناس ، ثم بعد الخطبة أذن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر))[8]

---

١ . المغني : ٢١٦/٣

٢ . الفقه الإسلامي وأدلته : ١٢٨٧/٢

٣ . نيل الأوطار : ٥٣٩/٢

٤ . أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف : ٣/٢

٥ . أخرجه الترمذي : ٥٢٧

٦ . معجم الكبير للطبراني : ٤٣/٢

٧ . أخرجه الترمذي : ٥٠١ وقال الشيخ الألباني إسناده ضعيف

٨ . أخرجه مسلم : ١٢١٨ ، والنسائي : ٦٥٥

وقال محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – : وهذه الصفة تخالف صلاة الجمعة من وجوه :

١ – لأن صلاة الجمعة ، الخطبة فيها بعد الأذان وهنا الخطبة قبل الأذان .

٢ – صلاة الجمعة يتقدمها خطبتان ، وحديث جابر ليس فيه خطبة واحدة .

٣ – صلاة الجمعة يجهر فيها بالقراءة ، وحديث جابر يدل على أنه لم يجهر ، لأنه قال : ((صلى الظهر ، ثم أقام وصلى العصر))

٤ – صلاة الجمعة تسمى صلاة الجمعة ، وفي حديث جابر قال : ((صلى الظهر)) [١]

واستدل القائلون على وجوب الجمعة في السفر بعموم قول الله تعالى ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [٢]

وأما الأدلة من السنة فحديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفونه عن الجمعة ((لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالنساء ثم أحرق رجل يتخلفون عن الجمعة بيوتهم)) [٣]

عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره : ((لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين)) [٤]

وعن أبي الجعد الضمري – وله صحبة – أن رسول الله ﷺ قال ((من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه)) [٥]

وعن حفصة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((رواح الجمعة واجب على كل محتلم)) [٦]

وألحق في المسألة أن الجمعة لا تجب على المسافر ، لأنها ثابتة بالسنة ولو كانت الأحاديث معظمها ضعيفة ، بحديث طويل عن عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ ((لما وصل بطن الوادي يوم عرفة نزل فخطب الناس ، ثم بعد الخطبة أذن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر)) وفيه دليل على سقوط الجمعة على المسافر ، حيث أن النبي ﷺ صلى الظهر في وقت الجمعة بدلا عنها .

وقد اختلف العلماء في جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر للزوال على خمسة أقوال :

١ – الجواز ، قال العراقي : وهو قول أكثر العلماء ، فمن الصحابة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وابن عمر ، ومن التابعين الحسن وابن سيرين والزهري ، ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك في الرواية المشهورة عنه والأوزاعي وأحمد بن الحنبل في الرواية المشهورة عنه ، وهو القول القديم للشافعي ، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم .

٢ – المنع منه وهو قول الشافعي في الجديد ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وعن مالك .

---

١ . الشرح الممتع : ١١/٥

٢ . سورة الجمعة : ٩

٣ . أخرجه مسلم : ٢٥٤/٦٥٢

٤ . أخرجه مسلم : ٤٠/٨٦٥

٥ . أخرجه أبو داود : ١٠٥٢ ، والنسائي : ١٣٦٩

٦ . أخرجه النسائي : ١٣٧١

٣ – جوازه لسفر الجهاد دون غيره ، وهو إحدى الرواياة عن أحمد

٤ – جوازه للسفر الواجب دون غيره ، وهو اختيار أبي إسحاق المـروزي مـن الـشافعية ، ومـال إليـه إمام الحرمين .

٥ – جوازه لسفر الطاعة وجبا كان أو مندوبا وهو قول كثير من الشافعية ، وصححه الرافعي.

والظاهر عند ملاحظة الأقوال الخمسة السابقة جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة وبعد دخولـه لعـدم المانع من ذلك . وأما المانعون على جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال، فاستدلوا بحـديث أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ ((من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه ألا يصاحب في سفره ولا تقضي لـه حاجة)) [١] ولكن الحديثان المذكوران لا يصلحان للاحتجاج بهما على المنع من ضعفهما ومعارضة ما هـو أنهض منهما ومخلفتهما لما هو الأصل ، ولا ينتقل عنه إلا بناقل صحيح ولم يوجد .

وأما وقت صلاة الجمعة فالظاهر عدم الجواز لمن قد وجب عليه الحضور إلا أن يخشى حصول مضرة من تخلفه للجمعة ، كانقطاع عن الرفقة التي لا يمكن من السفر إلا معهم وما شابه ذلك من الأعذار وقد أجاز ألشارع التخلف عن الجمعة لعذر المطر ، فجوازه لما كان أدخل في المشقة منه أولى . [٢]

المسألة الرابعة : الإفطار في السفر

اختلف العلماء في افطار الرجل وصومه في السفر ، وما هو أفضل منهما ، ونحن نورد أقوالهم وأدلتهم بيانا واضحا . ذهب اكثر العلماء ، ومنهم مالك واشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه. [٣]

وقال الحنابلة : يسن الفطر ويكره الصوم في حاله سفر القصر ، ولو بلا مشقة. [٤]

وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق : إن الفطر أفضل عملا بالرخصة ، وروى عن ابن عباس وابن عمر.

وقال عمربن عبد العزيز واختاره ابن المنذر : أفضلها أيسرهما فمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاءه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل ، وقال آخرون : هو مخير مطلقا ، والأولى أن يقال : من كان يشق عليـه الصوم ويضره وكذلك من كان معرضا عن قبول الرخصة فالفطر أفضل. [٥]

وقال في " الفتح " : فقالت طائفة : لا يجزء الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجـب عليه قضاءه في الحضر .

وحكى الطبري عن قوم : أن الفطر في السفر لا يجوز إلا لمن خاف علـى نفسه الهـلاك أو المـشقة الشديدة. وأشار ابن عمر رضي الله عنهما إلى أن من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في الـسفر فقد يكون الفطر أفضل له. [٦]

---

١ . قال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة " موضوع "

٢ . نيل الأوطار : ٥٤١/٢

٣ . نيل الأوطار : ٣٦٦/٣

٤ . الفقه الإسلامي وأدلته :

٥ . نيل الأوطار : ٣٦٦/٣

٦ . فتح الباري لابن حجر : ٢١٦/٤

احتج القائلون لعدم جواز السفر بظاهر قوله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [١] قـالوا ظاهره فعليه عدة أو فالواجب عدة .

وأجيب بأن الجمهور تأولوه بأن التقدير " فأفطر فعدة " واحتجوا أيضا بقوله ﷺ :((ليس من البر الصيام في السفر)) [٢] ومقابلة البر الإثم ، وإذا كان آثما بصومه لم يجزئه ، وهذا قول بعض أهل الظاهر .

واستدل القائلون على أن الصوم أفضل للمسافر بدليل عموم قوله تعالى دون تقييده بحال الكبيـر الـذي لا يطبق الصوم ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُم ﴾ [٣]

ومن قال " بأن الفطر أفضل أو يسن ألأفطر ويكره الصوم أو من خاف على نفسه " استدل بحديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنهقال : يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر فهـل علـي جنـاح ؟ فقـال : ((هي رخصة من الله تعالى ، فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)) [٤]

وبحديث يحيى بن كثيرﷺ أنه قال : ((عليكم برخصة الله الذي رخص لكم)) [٥] وبحديث ابن عمـر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)) [٦]

واستدل القائلون على أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه أو من قـال أفـضلهما أيـسرهما بالقرآن وأحاديث عديدة ، منها : قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ووجه الاستدلال بهذه الآية أنه إن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه ، وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاءه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل.

وعن جابر ﷺ قال : أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ، فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام ، فدعا بقدح من الماء بعد العـصر فـشرب ، والنـاس ينظرون إليه ، فأفطر بعض الناس ، وصام بعضهم ، فبلغ أن ناسا صاموا ، فقال : ((أولئـك العـصاة)) [٧] ووجه الاستدلال أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا صائمين عندما خرجوا إلى مكة . ولما بلغ رسول الله ﷺ أن أصحابه شق عليهم الصيام ، فأشار إليهم بفعلفه ﷺ أن يفطروا . وفيه دليل آخر على أن من شـق عليـه الصوم فعليه الإفطار بقوله ﷺ ((أولئك العصاة)) فصارت الفطر حينئذ عزيمة من الرخصة .

وعن كعب بن عاصم الأشعري ولفظه : سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن في حر شـديد ، فـإذا رجـل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة ، وهو مضطجع كضجعة الوجع . فقال رسول الله ﷺ : مـا لـصاحبكم ، أي وجع به فقالوا : ليس له بوجع ، ولكنه صائم ، وقد اشتد عليه الحر ، فقال النبي ﷺ حينئذ : ((ليس البر أن تصوم في السفر ، عليكم برخصة الله التي رخص لكم)) [٨]

---

١ . سورة البقرة : ١٨٥

٢ . أخرجه البخاري : ١٩٤٦

٣ . سورة البقرة : ١٨٤

٤ . أخرجه مسلم : ١١٢١ ، والنسائي : ٢٣٠٣

٥ . سبق تخريجه : ص ١٨

٦ . سبق تخريجه : ص ٥

٧ . أخرجه مسلم : ٢٦٠٥ ، والنسائي : ٢٢٦٣

٨ . سبق تخريجه : ص١٨

قال ابن حجر في " الفتح " فكان قوله ﷺ ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال ، وقال ابن دقيق العيد : أخـذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الـصوم ويـشق عليه أو يؤدي إلى ترك ما هو أولى من الصوم .[١]

والذي يترجح خلال إمعان النظر إلى الأدلة السابقة وأقوال العلماء أن الصوم أفضل من الفطر على مـن قوي عليه ولم يشق عليه لقوله تعالى ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُم ﴾ وإن شك عليه الصيام فالفطر أفضل لقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾

المسألة الخامسة : المسح على الخفين

المسح على الخفين رخصة ثابتة بالكتاب والسنة للمسافر والمقيم حسب ملاحظة الأدلة الواردة فيه تواترا وآحادا حيث يؤيد إجماع الصحابة .

وهو للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة لما رواه الترمذي عـن صـفوان بـن عـسال ﷺ ((أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سـافرنا ، ويومـا وليلـة إذا أقمنـا ، ولا نخلعهما إلا من جنابة))[٢]

لقد سبق بيانه تفصيلا في المسألة الثانية في الفصل الرابع فليراجع من أراد مزيدا من التفاصيل : ص١٥

المطلب الخامس : الرخص التي تتعلق بالمرض

المسألة الأولى : ترك القيام في الصلاة للمرض

الصلاة لمن لم يستطعها قائما من مرض أوغيره صلى قاعدا ، ومن لم يستطعها قاعدا صلى على جنب. وهذا مشروع بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾[٣]

قال القرطبي في تفسير هذه الآية : ذكر تعالى ثلاث هيئات لا يخلو ابن آدم منها في غالب أمـره ، فكأنهـا تحصر زمانه . ومن هذا المعنى قول عائشة رضي الله عنها ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه.[٤]

وقال عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره : وهو يشمل جميع أنواع الذكر بالقول والقلب ، ويدخل في ذلك الصلاة قائما ، فإن لم يستطع فقاعدا ، فإن لم يستطع فعلى جنب.[٥]

---

١ . فتح الباري : ٢١٧/٤

٢ . سبق تخريجه : ص١٩

٣ . سورة آل عمران : ١٩١

٤ . الجامع لأحكام القرآن : ٢٣٨/٤

٥ . تيسير الكريم الرحمن : ١٢٨

وقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

وقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾

وقال أيضا ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾

وهذه الآيات السابقة تدل على أن الدين يسر ، ولا يكلف الله أحدا من عباده فوق طاعتـــه ، وإذا أمعنـــا النظر بالنسبة إلى صلاة المريض وجدنا أن هذه الآيات تدل على أن المريض يصلي حسب طاقته إن كـــان عليه حرج ومشقة وعسر في أدائها بكمالها بعموم قوله تعالى ؛ لأن القيام في الصلاة أصل .

وأما السنة فحديث عمران بن حصين ﷺ أنه قال : سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد ، فقال : ((من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نـــصف أجـــر القاعد)) [١]

وعنه أيضا قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : ((صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب)) [٢]

وعنه أيضا قال : عاد رسول الله ﷺ رجلا من أصحابه مريضا وأنا معه ، فدخل عليـــه وهـــو يـــصلي على عود ، فوضع جبهته على العود ، فأومأ إليه ، فطرح العود ، وأخذ وســـادة ، فقـــال رســـول الله ﷺ : ((دعها عنك إذا استطعت أن تسجد على الأرض ، وإلا فأوم إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك)) [٣]

وإن كانت الآيات التي مرت بنا آنفا تدل على العموم ، فقد وردت الأحاديث السابقة خاصـــة فـــي حـــق المريض ، وفيه رخصة له حسب مراتب مرضه وعجزه . فالمرتبة الأولى له القيام في الصلاة . والمرتبـــة الثانية له القعود في الصلاة إن لم يستطع أن يصلي قائما . والمرتبـــة الثالثـــة لـــه الـــصلاة علـــى جنبـــه إن لم يستطعها قاعدا . وهذه هي هيئات منصوص عليها من قبل الشرع . وأما من لم يستطع على المراتـــب الثلاثة السابقة فيرجع إلى مرتبة رابعة ، وهي أن يصلي مستلقيا ، ورجلاه إلى القبلة .

والدليل على ذلك ما روي عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قلت له : المـــريض يكـــون مستلقيا لا يستطيع أن يجلس قال : فاليصل منحرفا ، فإن لم يستطع مستلقيا يومئ برأسه ، قال قلت : أيضع يديه على ركبتيه إذا ركع وسجد ؟ قال : لا ، ولكن ليومئ برأسه ويديه ، وللتكبير بيديه. [٤]

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – فإن عجز عن المرتبـــة الرابعـــة أومـــأ بـــالرأس إلى الصدر ؛ لأن الإيماء إلى الأرض فيه نوع التفات عن القبلة بخلاف الإيماء إلى الصدر ، فإن الاتجاه باق إلى القبلة . فيومئ في حال الاضطجاع إلى صدره قليلا في الركوع ، ويومئ أكثر في السجود .

((فإن عجز أومأ بعينه)) يعني : إذا صار لا يستطيع أن يومئ بالرأس فيـــومئ بـــالعين ، فـــإذا أراد أن يركع أغمض عينيه يسيرا ، ثم إذا قال : ((سمع الله لمن حمدا)) فتح عينيه ، فإذا سجد أغمضهما أكثر ، وفيه حديث عن النبي ﷺ : ((فإن لم يستطع أومأ بطرفه)) لكن هذا الحديث ضعيف . ولهذا لم يذهب إليـــه كثير من العلماء ، وقالوا : إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الأفعال.

---

١ . أخرجه البخاري : ١١١٥

٢ . أخرجه البخاري : ١١١٧

٣ . أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " وغيره وإسناده صحيح رجاله كله ثقات ، وانظر التفصيل في " الصحيحة "(٣٢٣) نقلاعن الموســـوعة الفقهية الميسرة : ٣١٦/٢

٤ . مصنف عبد الرزاق : ٤٧٤/٢

وقال بعض العلماء : إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة فهنا ثلاثة أقوال :

القول الأول : إذا عجز عن الإيماء بالرأس يومئ بعينه

القول الثاني : تسقط عنه الأفعال ، من دون الأقوال

القول الثالث : تسقط عنه الأفعال والأقوال ، يعني : لا تجب عليه الصلاة أصـلا . وهـذا القـول اختيـار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – .

والراجح من هذه الأقوال الثلاثة : أنه تسقط عنه الأفعال فقط ؛ لأنها هي التـي كـان عـاجزا عنهـا ، وأما الأقوال فإنها لا تسقط عنه ، لأنه قادر عليها ، وقد قال الله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ فـإن عجـز عن القول والفعل بحيث يكون الرجل مشلولا ، ولا يتكلم ، فتسقط عنه الأقوال والأفعال ، وتبقي النية ، فينوي أنه في الصلاة ، وينوي القراءة ، وينوي الركوع والسجود والقيام والقعود.[١]

المسألة الثانية : الجمع بين الصلاتين للمرض

اختلف العلماء في جواز الجمع بين الصلاتين للمريض إذا كان هو لايستطيع أن يصلي كل فرض فـي وقته .

قال النووي : المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي وطرق الأصحاب أنه لايجوز الجمع بالمرض.[٢]

وقال المتولي : قال القاضى حسين : يجوز الجمع بعذر الخوف والمرض كجمع المـسافر ، يجـوز تقديما وتأخيرا، والاولى أن يفعل أرفقهما به . وقال الرافعى : قال مالك واحمد : يجوز الجمع بعذر المرض والوحل ، وبه قال بعض أصحابنا منهم أبو سـليمان الخطـابي والقاضـي حـسين واستحـسنه الرويـانى في " الحلية "[٣]

وقال ابن قدامة : يجوز الجمع لأجل المرض ، وهو قول عطاء ، ومالك . وقال أيضا : والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف .
قال الأثرم ، قيل لأبي عبد الله : المريض يجمع بين الصلاتين ؟ فقال : إني لأرجو له ذلك إذا ضعف ، وكان لا يقدر إلا على ذلك.[٤]

واستدل المانعون عن الجمع للمرض بأشياء ، منها : حديث المواقيت . حديث ((الوقت بين هـذين))[٥] قاله النبي ﷺ للأعرابي حين بين له مواقيت الصلاة ولايجوز مخالفته إلا بصريح .

---

١ . الشرح الممتع : ٣٣١/٤

٢ . المجموع : ١٨٥/٤

٣ . المرجع السابق

٤ . المغني : ١٣٥/٣ ، ١٣٦

٥ . أخرجه مسلم : ١٧٨/٦١٤

ومنها حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال ((من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقـد أتـى بابـا من أبواب الكبائر)) [١]

ومنها أن النبي ﷺ مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا .
ومنها أن من كان ضعيفا ومنزله بعيدا عن المسجد بعدا كثيرا لايجوز له الجمع مع المـشقة الظـاهرة ، وكذا المريض .

واستدل المجيزون للجمع للمرض بحديث ابن عباس ﷺ قال : ((جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولامطر)) وفي حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يحرج أمته وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته. [٢]
ووجه الدلالة من الحديث السابق أن هذا الجمع إما ان يكون بالمرض أو بغيره مما في معناه أو دونه ؛ ولأن حاجة المريض والخائف آكد من الممطور .

فالراجح في هذه المسألة عند تأمل الأقوال والأدلة السابقة جواز الجمع بين الصلاتين عند وجود المشقة ؛ لأن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولامطر . ولقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ وقولـه تعالـى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ وهـذه الآيات تدل على التـرخص عند وجود المشقة والحـرج . واللـه أعلـم

المسألة الثالثة : ترك الجمعة للمرض

اختلف العلماء في وجود صلاة الجمعة على المريض . قال البيهقي في " المعرفة " : وعنـد الـشافعي لا جمعة على المريض الذي لا يقدر على شهود الجمعة إلا بأن يزيد في مرضه أو يبلغ بـه مـشقة غيـر محتملة، وكذلك من كان في معناه من أهل الأعذار. [٣]
وقال الشوكاني – رحمه الله – : إن المريض لاتجب عليه الجمعة إذا كان الحضور يجلب إليه مـشقة ، وقد ألحق به الإمام يحيى وأبو حنيفة : الأعمى ، وإن وجد قائدا ؛ لما في ذلك من المشقة.
وقال الشافعي – رحمه الله – : إنه غير معذور عن الحضور إن وجد قائدا. [٤]

وقال وهبة الزحيلي– رحمه الله – : لاتجب الجمعة على مريض لعجزه عن ذلك ، وممرض إن بقـي المريض ضائعا ، وشيخ فان ، وخائف على نفسه أو ماله ، أو لخوف غريم أو ظالم أو فتنة ، وعبد ، وأعمى عند أبي حنيفة ، ويجب عليه عند الحنابلة والصاحبين والمالكية والشافعية إذا وجـد ، أي الأعمـى قائـدا ، ولايجب عليه إن وجد قائدا عند أبي حنيفة ، ولاتجب على مفلوج الرجل ومقطوعها وزمن. [٥]

واستدل القائلون بوجوب الجمعة على المريض بعموم قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [٦]
ووجه الإستدلال من هذه الآية أن الجمعة واجبة على كل مسلم،سواء كان مريضا أو عبـدا أو مـسافرا ، وليس هناك أي استثناء للفرق بينهم .

---

١ . أخرجه الترمذي : ١٨٨ وضعفه الشيخ الألباني
٢ . أخرجه مسلم : ٥٤/٧٠٥
٣ . عون المعبود : ٢٧٨/٣
٤ . نيل الأوطار : ٥٣٩/٢
٥ . الفقه الإسلامي وأدلته : ١٢٩٠/٢
٦ . سورة الجمعة : ٩

واستدل القائلون بعدم وجوب الجمعة عليه بحديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال : ((الجمعة حـق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)) [١]

وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعـة ، إلا مريضا أو مسافرا أو امرأة أو صبيا أو مملوكا)) [٢]

وعن تميم الداري ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ((الجمعة واجبـة إلا علـى امـرأة أو صـبي أو مريض أو مسافر أو عبد)) [٣]

إذا تأملنا ظاهر هذه الأحاديث نجد منها أن الجمعة لا يجب على المريض حضورها . إنما ورد الاستثناء عليهم لوجود المشقة ، لأن المشقة تجلب التيسير ، ويؤيد هذا القول عموم الآيات القرآنية التالية :

قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾

قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾

فالراجح إذاً في المسألة أنها لا تجب الجمعة على المريض ، إذا كان الحضور يجلب عليه مشقة. وهكذا يسقط عن المريض حضور صلاة الجماعة .

المسألة الرابعة : الإفطار في رمضان للمرض

أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة ، والأصل فيه قوله تعالى ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [٤]

وإنما نشأ الخلاف في المسألة في تحديد المرض لجواز الفطر

قيل لأحمد : متى يفطر المريض ؟ قال : إذا لم يستطع ، قيل : مثل الحمـى ؟ قـال : وأي مـرض أشـد من الحمى ، وحكى عن بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الإصبع والضرس. [٥]

وقال النووي في " المجموع " فيه مسائل

١ – قال الشافعي واصحاب: الشيخ الكبير الذى يجهده الصوم أي يلحقه به مشقة شـديدة والمـريض الـذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف ونقل ابن المنذر الاجماع عليه .

٢ – المريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لا يلزمه الصوم في الحال ويلزمه القضاء لما ذكره المصنف هذا إذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم ولا يشترط أن ينتهي الي حالة لا يمكنه فيها الصوم بـل قـال أصحابنا: شرط اباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها . قال أصحابنا: وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا خلافا لاهل الظاهر قال أصحابنا: ثـم المـرض المجوز للفطر إن كان مطبقا فله ترك النية بالليل وإن كان يحم وينقطع ووقت الحمى لا يقدر علي الـصوم وإذا لم تكن حمي يقدر عليه ، فإن كان محموما وقت الشروع في الصوم فله ترك النية وإلا فعليه أن ينـوي من الليل ثم إن عاد المرض واحتاج إلي الفطر أفطر.

---

١٠ . أخرجه أبو داود : ١٠٦٣

٢ . أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف : ٣/٢

٣ . سبق تخريجه : ص٣٦

٤ . سورة البقرة : ١٨٤

٥ . المغني : ٤٠٣/٤

٣- إذا أصبح الصحيح صائما ثم مرض جاز له الفطر بلا خلاف. [١]

واستدل القائلون بإباحة الفطر للمريض مطلقا بعموم الآية ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾
ولم يذكر في الآية مراتب المرض من الشدة والخفة .

وأما القائلون بجواز الفطر له بشرط وجود المشقة ففهموا من قوله تعالى ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا... ﴾ أن الله تعالى أباح الفطر للمسافر بسبب المشقة ، ووجود المشقة على المريض أيقن من المسافر ولأن الله تعالى جمع بين المريض والمسافر لاتحاد سببهما في الفطر ، وهو المشقة .

الراجح :
جواز الفطر للمريض بشرط وجود المشقة على الصوم لقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ولقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وليس المراد بهذه الآية أن كل مريض يجوز له الفطرمطلقا سواء كان فيه مشقة أم لا.

المطلب السادس : الرخص التي تتعلق بالحج

المسألة الأولى : ترك المبيت بمنى

المقرر عند الفقهاء وجوب المبيت في منى وتركه يوجب الكفارة ، لكن إذا ترك المبيت لعذر فلا شيئ عليه ، والدليل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابن عمر ﷺ أن العباس ابن عبد المطلب ﷺ استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له.[٢] وروى الخمسة عن عاصم بن عدى ﷺ أن رسول الله ﷺ رخص لرعاءالبل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر.[٣]

ويلحق فى ذلك أهل الأعذار ممن يشق عليه المبيت فى منى فقد روى سديد بن منصور فى سننه عن ابن عباس ﷺ أنه نان يقول : ((إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه الضيعة إن بات بمنى فلا بأس أن يبيت عنده بمكة ، المشهور من مذهب أحمد أن الرخصة خاصة لسقاة زمزم والرعاة اقتصارا على النص .

قال ابن قدامة فى " المغني " وأهل الأعذار كالمرضى ، ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم كالرعاة فى ترك البيتوتة ؛ لأن النبي ﷺ رخص لهؤلاء تنبيها على غيرهم ، أو نقول : نص عليه لمعنى وجد فى غيرهم ، فوجب إلحاقه بهم.[٤]

وقال بن القيم : وإذا كان النبي ﷺ قد رخص لأهل السقاية وللرعاة في ترك البيتوتة ، فمن له مال يخاف ضياعه أومريض يخاف من تخلفه عنه أو كان مريضا سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء.[٥]

---

١ . المجموع : ١٦٩/٦

٢ . أخرجه البخاري : ١٧٤٥

٣ . أخرجه أبو داود : ١٩٧٥

٤ . المغني : ٣٧٩/٥

٥ . زاد المعاد : ٢٦٧/٢

ومع الزحام الموجود الآن فقد ألحق العلماء في ذلك ترك المبيت بمنى عند ضيقها، أو وجد مكاناً لا يصلح لمثله ، ومنه المبيت على الشوارع والأرصفة والذي فيه إلحاق الضرر بالنفس والغير وانكشاف عورات النساء ، وهذا لا شك أولى من رعاة الإبل الذين رخص لهم الرسول ﷺ في ترك المبيت بمنى ، فإذا لم يجد مكانا في منى فيبيت عند منتهى آخر خيمة من خيام الحجاج ، وهذا كالمسجد إذا امتلأ بالحجاج فإنهم يصلون بعضهم إلى بعض .

والواجب في المبيت أن يكون معظم الليل ، قال ابن حجر – رحمه الله – : ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل . ولا يشترط أن يكون آخر الليل كما يفعله من يبيتون خارج منى ، ويأتون منى جميعا في وسط الليل لإدراك المبيت باقي الليل، فيستطيع الحاج المجيء إلى منى عند الغروب ويمكث أكثر الليل فيها ، وفي هذا تخفيف على نفسه وعلى غيره من المسلمين.[1]

المسألة الثانية : الدفع من عرفة قبل الغروب

لا خلاف بين أهل العلم أن من وقف بعرفة ليلاً ولم يدرك جزءاً من النهار أن حجه صحيح ولا شـــيء عليه. قال في " الشرح الكبير" : لا نعلم فيه خلافاً.
وإنما اختلفوا فيمن دفع من عرفة قبل الغروب على أقوال منها:

القول الأول: لا يجوز الدفع من عرفة قبل الغروب، ومن فعل ولم يرجع فعليه دم . وهو قول الحنفية وأحـــد القولين عند الشافعية وقول الحنابلة وهو قول عطاء، والثوري، وأبي ثور.

واستدلوا على تحريم الدفع قبل الغروب بفعله ﷺ ، حيث لم يدفع إلا بعد غروب الشمس، والاقتداء بفعلـــه هذا متعين؛ لقوله ﷺ : ((خذوا مناسككم))[2]

القول الثاني: جواز الدفع قبل الغروب، فمن دفع فلا دم عليه، ولا يلزمه الرجوع، ولكن خالف السنة.

وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية، واختاره النووي وهو مذهب ابن حزم

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول: حديث عروة بن مضرِّس ﷺ قال :" أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلـــت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طي، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال ﷺ : ((من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك لـــيلاً أو نهاراً فقد أتم حجه، وقضى تفثه))[3]

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر : حيث دل على أن من وقف بعرفة نهاراً دون الليل فحجه تام، ولا شيء عليه. ويُحمل فعله ﷺ من الوقوف حتى الغروب على الاستحباب لأجل هذا الحديث. فيكون وقوفه إلى وقـــت الغروب بمنـــزلة نزوله ﷺ بعرفة قبل الزوال.

---

١ www.saaid.net للشيخ عبد العزيز بن سعود العويد

٢ . أخرجه النسائي : ٣٠٦٢

٣ . أخرجه الترمذي : ٨٩١

قال الشنقيطي – رحمه الله – " قوله ﷺ : " فقد تم حجه " لا يساعد على لزوم الدم؛ لأن لفظ التمام يدل على عدم الحاجة إلى الجبر بدم. والحاصل أن من اقتصر في وقوفه على الليل دون النهـار أو النهـار دون الليل فأظهر الأقوال فيه دليلاً: عدم لزوم الدم"ا.هـ مختصراً. [١]

الدليل الثاني : قوله ﷺ : ((من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج)) [٢] وفي لفظ ((من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه)) [٣]

ووجه الدلالة: أنه إذا جاز الوقوف بعرفة ليلاً دون النهار بدون دم ، فلأن يجوز الوقوف بها نهـاراً دون الليل بدون دم من باب أولى، ولا يصح التفريق بين الأمرين .

وبذلك يعلم أيضاً أن البقاء في عرفة إلى غروب الشمس هو فعل النبي ﷺ وهديه، ولكن القول بالنفرة قبل الغروب من يوم عرفة له حظه من الاستدلال والنظر، وقال به أئمة علم يقتدى بهم ، وأن الحرج الذي يصيب الناس في النفرة من عرفة حيث لا يصلون إلى المزدلفة إلا في ساعات متأخرة من الليـل يجعـل المـصير إلى هذا القول والتوسعة على الناس به له اعتباره ، وإذا كان النبـي ﷺ قـد أذن لـضعفة أهلـه بـالنفرة من المزدلفة خوفاً من حطمة الناس ، فإن المعنى موجود اليوم وعلى وجه أشد في النفرة من عرفة. [٤]

المسألة الثالثة : الدفع من مزدلفة قبل الفجر

هدي النبي ﷺ المبيت بمزدلفة إلى بعد طلوع الفجر، والمستحب الاقتداء برسول الله ﷺ ، وأما الـضعفة من النساء والصبيان والكبار والعاجزين والمرضى ، وكذلك من لايستعنون عن رفقته نت الأقوياء ، فيجوز لهم الدفع بعد منتصف الليل.

وقال ابن قدامة : والمستحب الاقتداء برسول الله ﷺ في المبيت إلى أن يصبح ، ثم يقف حتى يسفر .

ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء ، وممن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف ، وعائشة. وبه قال عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي .

وقال : ولا نعلم فيه مخالفا ، ولأن فيه رفقا بهم ، ودفعا لمشقة الزحام عنهم ، واقتداء بفعل نبيهم ﷺ . [٥]

ونقل عبد الله البسام قول الوزير : أجمعو على جواز الدفع من مزدلفة نصف الليل إلا ابا حنيفة قـال : عليه دم .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : وله الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل ، وبعض اهل العلم يـأبى ذلك ، ويقول : إنه ما جاء إلا فى حق الضعيفة فلا يكون مسوغا لبقية الناس ان يدفعوا مثلهم ، وهذا أحوط ، وإلى هذا ذهب الشيخ وابن القيم .

فذهب الإمام أحمد إلى وجوبه إلى بعد منتصف الليل على غير السقاة والرعاة ، وإن لم يدركها إلا بعـد نصف الليل أجزأ ؛ لأن الحكم منوط بالنص الأخير . وأما الشافعي : فالصحيح من مذهبه أن الواجب جـزء من النصف الثانى من الليل ، وقال مالك : الواجب هو النزول بمزدلفة ليلا قبل الفجر بقدر ما يحط رحاله ، وهو سائر من عرفة إلى منى . وأما الأحناف فالمبيت بمزدلفة عندهم سنة ، والواجب عندهم هـو الوقـوف زمنا بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.

---

١ . أضوان البيان : ٤٢/٥

٢ . أخرجه الترمذي : ٢٩٧٥

٣ . أخرجه أبو داود : ١٩٤٧

٤ . www.saaid.net للشيخ عبد العزيز بن سعود العويد

٥ . المغني : ٢٨٦/٥

وذهب قلة من العلماء منهم الشعبي وعلقمة والنخعي وأبو بكر بن خزيمة : إلى أن من فاته الوقوف بمزدلفة فاته الحج . وأقرب هـذه الأقوال للصواب الذي هـو هدي النبي ﷺ في حجته القول الأول . ولا يخالفه شيء من الأدلة عند التأمل.[١]

والدليل على جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما ((كنت في من قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى))[٢] وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ((أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك . فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ))[٣] وحديث أسماء رضي الله عنها ((أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت ، فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها: يا هنتاه ، ما أرانا إلا قد علسنا ، قالت : يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن[٤]))[٥]

فالصحيح جواز الدفع بعد منتصف الليل لأهل الأعذار وغيره . والعمل بهذا القول مهم مع كثرة الناس ، وشدة الزحام ، وما يلحق الناس من جراء ذلك من الكلفة والمشقة .

المسألة الرابعة : الترتيب بين أعمال يوم النحر

أجمع العلماء على استحباب الترتيب بين أعمال يوم النحر ، وذلك بتقديم الرمي ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة ، كما رتبها النبي ﷺ في فعله . كما أجمعوا على جواز على تقديم بعضها على بعض في حق الناسي والجاهل . واختلفوا في تقديم بعضها على بعض في حق العامد العالم ، فمذهب الشافعي وأحمد وجمهور التابعين جواز ذلك مستدلين بأحد طرق الحديث المروي في " الصحيحين " عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال ((رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يسأل فقال رجل : يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج قال : آخر يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر قال : انحر ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال " افعل ولا حرج "))[٦]

ولم يقيده بالناسي والجاهل . ومثل هذا القول يتوكد مع الزحام الموجود الآن.

وقال عبد الله البسام :[٧] وذهب بعضهم – ومنهم الحنفية – إلى أن رفع الحرج هو في حق الجاهل والناسي فقط ، لقول السائل في الحديث ((لم أشعر)) والمطلق يحمل على المقيد ، فيختص الحكم بهذه الحال، ويبقي العامد على أصل وجوب اتباع النبي ﷺ في المناسك لحديث ((خذوا مناسككم))

ورد هذا القول الطحاوي قال : إن هذا القول له احتمالان ،
أحدهما : أن يكون ﷺ أباح ذلك له توسعة وترفيها ، فيكون للحاج أن يقوم ما شاء ويؤخر ما شاء .

والآخر أن قوله " لاحرج " أي لا إثم عليكم فيما فعلتموه من هذه على الجهل منكم لا على القصد ، وإنما كان ذلك لجهلهم بالمناسك ؛ لأن السائلين كانوا أعرابا ، لا علم لهم بالنسك .

---

١ . توضيح الأحكام : ١٥٣/٤ ، ١٥٤
٢ . أخرجه البخاري : ١٦٧٨ ، ومسلم : ١٢٩٣
٣ . أخرجه البخاري : ١٦٧٦
٤ . أخرجه البخاري : ١٦٧٩
٥ . www.saaid.net للشيخ عبد العزيز بن سعود العويد
٦ . أخرجه البخاري : ١٢٤، ١٧٣٦
٧ . توضيح الأحكام : ١٧٩/٤

ونقل أيضا قول الطبري : " لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل ، إذا لو لم يجزئه لأمره بالإعادة ؛ لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذي يلزمه "

قال ابن قدامة : ولا نعلم خلافا بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء ولا تمنع وقوعها موقعها ، وإنما اختلفوا في وجوب الدم : وهذا الخلاف على من قدم المـؤخر مـن هـذه المناسـك على المتقدم منها. [١]

والجمهور على عدم وجوب الدم بناء على جواز التقديم والتأخير في كل الأحوال .

المسألة الخامسة : الرخص الشرعية في الرمي ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : الإنابة في الرمي (الرمي عن الغير)

الإنابة في الرمي من الرخص الشرعية ، وهي خاصة بالمعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه لمرض ، أو كبر سن أو حبس أو حمل المرأة ...

فالمريض بعلة من العلل التي تجعل منه عاجزاً عن الرمي بنفسه ، بحيث تكون هـذه العلـة لا يرجـى زوالها قبل انتهاء وقت الرمي ، وفي هذه الحالة يصح للمريض بعلة أن يستنيب من يرمي عنـه ، وينبغـي أن يكون النائب قد رمى عن نفسه فإن لم يكن رمى عن نفسه فليرم عن نفسه أولاً ، ثم يرمـي عـن مـن استنابه، ويجزىء هذا الرمي عن الأصيل عند الحنفية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤]

وقال الحنفية والمالكية : لو رمى الوكيل حصاة عن نفسه وأخرى عن وكيله جاز ، ولكنه مكروه. [٥]

وقال الشافعية : إن الإنابة خاصة بمن به علة لا يرجى زوالها قبل انتهـاء أيـام التـشريق كمـريض أو محبوس.

وعند الشافعية قول : إن الوكيل يرمي حصيات كل جمرة عن نفسه أولاً ، ثم يرميها

عن المريض الذي أنابه إلى أن ينتهي من الرمي، وهذا شيء حسن يخفف من الزحام.

أما من عجز عن الاستنابة كالصبي الصغير ، أو المغمى عليه ؛ فيرمي عن الصبي وليه باتفاق الفقهاء ، ويرمي عن المغمى عليه رفاقه عند الحنفية ، ولا فدية عليه .

وقال المالكية : فائدة الاستنابة أن يسقط الإثم عنه إن استناب وقت الأداء ، وإلا فالـدم عليـه ؛ سـواء استناب أم لا ، إلا الصغير ومن ألحق به .

وإنما وجب عليه الدم دون الصغير ومن ألحق به كالمغمى عليه ؛ لأنه المخاطب بسائر الأركان .

---

١ . المغني : ٣٢٣/٥

٢ . المبسوط ٤ / ٦٩ ، وبدائع الصنائع ٢ / ١٣٢

٣ . الأم ٢ / ٢١٤ ، والمجموع ٨ / ١٨٥ ، ومغني المحتاج ١ / ٥٠٨

٤ . المغني ٥ / ٣٢٣

٥ . شرح الزرقاني على مختصر خليل ، وحاشية البناني ٣ / ٢٨٢ ، والشرح الكبير بحاشيته ٢/ ٥١

وأما المحبوس ، وكبير السن ، والمرأة الحامل ؛ فيصح أن يوكل كل واحد منهم من يرمي عنه الجمرات كلها .

كما أنه يجوز التوكيل عن عدة أشخاص ، على أن يرمي الوكيل عن نفسه أولاً كل جمرة من الجمـرات الثلاث ، ثم يرمي عن موكليه .

ويستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر ويكبر ، فيقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، كما نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى.[1]

الفرع الثاني : تأخر الرمي عن وقته

يجوز لمن كان في معنى الرعاة ممن هو مشغول أيام الرمي بعمل لا يفرغ معه للرمي، أو كـان منزلـه بعيداً عن الجمرات، ويشق عليه التردد عليها ــ أن يؤخر رمي الجمرات إلى آخر يوم من أيام التشريق، ولا يجوز له أن يؤخره إلى ما بعد يوم الثالث عشر (آخر أيام التشريق). والرمي في هذه الحالة أداء لا قـضاء وأيام التشريق كاليوم الواحد. وهذا رأي الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وهـو المعتمد عندهم، واختاره الشنقيطي –رحمهم الله – .[2]

وعند المالكية [3] : وجب عليه دم ؛ لخروج وقت الأداء وهو النهار ، ودخول وقت القـضاء ، ويقـضي رمي جمرة العقبة ،أو رمي اليوم الثاني ، أو رمي اليوم الثالث، قبل غروب شمس اليوم الرابع ؛ سواء أخره لعذر أم لا ، أو خالف ترتيب الجمرات ، وعليه دم .

ويفوت الرمي بغروب اليوم الرابع وعليه دم ، ويلزم الدم أيضاً العاجز إذا استناب غيره فـي الرمـي ، ويأثم أيضاً إذا لم يستنب لتقصيره ، وعلى النائب دم ثانٍ إن أخر الرمي لليل لغير عذر .

وقال الشافعية والحنابلة : إذا أخر الحاج رمي يوم إلى ما بعده ، أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق فلا شيء عليه ، ولكنه يكون قد ترك السنة فقط .

قال ابن قدامة – رحمه الله – : إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده، أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة، ولا شيء عليه، إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث .[4]

و يستدل لذلك بما رواه أحمد وأبو داوود عن أبى البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن رسـول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى ، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر.[5]

---

١ . موقع المنشاوي للدراسات والبحوث

٢ . www.saaid.net للشيخ عبد العزيز بن سعود العويد

٣ . الشرح الصغير ٢ / ٦٥ ، والشرح الكبير للدسوقي ٢ / ٤٨

٤ . المغني : ٣٣٣/٥

٥ . أخرجه الموطأ : ٢١٨/في كتاب الحج في باب الرخصة في رمي الجمار

الفرع الثالث : الرمي قبل الزوال في أيام التشريق

السنة في الرمي في أيام التشريق أن يكون بعد الزوال كما هو ثابت في حديث جابر ﷺ فـي " صـحيح البخاري " قال : ((رأيت الرسول ﷺ يرمي يوم النحر ضحى ، وأما بعـد ذلـك فبعـد زوال الـشمس)) [١] وفي " صحيح البخاري " أيضا عن ابن عمر ﷺ قال : ((كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا)) [٢]

وقال ابن قدامة : ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال ، فإن رمى قبل الزوال أعاد . نص عليـه . وروي ذلك عن ابن عمر .
وبه قال مالك ، والثـوري ، والـشافعي ، وإسـحاق ، وأصـحاب الـرأي . وروي عـن الحـسن ، وضت وعطاء ، إلا أن إسحاق وأصحاب الرأي ، رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال ، ولا ينفر إلا بعد الزوال .
وعن أحمد مثله . ورخص عكرمة في ذلك أيضا . وقال طاوس : يرمي قبل الزوال ، وينفر قبله. [٣]

وكذلك ذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز الرمي قبل الزوال وهو قول طـاووس وعطـاء وإحـدى الروايتين عن أبي حنيفة واختيار ابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة والرافعي من الشافعية والشيخ صـالح البليهي والشيخ عبدالله بن زيد آل محمود والشيخ مصطفى الزرقا وقواه الشيخ عبدالرحمن السعدي – رحم الله الجميع– .

ودليلهم في ذلك القياس على " الرعاة الذين رخص لهم الرسول ﷺ الرمي في الليل أو فـي أي سـاعة مـن نهار". رواه الدار قطني . وشدة الزحام ، والخوف من السقوط تحت الاقدام أوكد من غيره مـن الأعـذار . ومن أهل العلم من رخص لذوي الحاجات فقط كمن يخشى فوات رحلة طائرة أو باخرة أو رفقة لا ينتظرونه. والله أعلم. [٤]

المسألة السادسة : الجمع بين الظهر والعصر في عرفة

اختلف العلماء فيمن يجوز له الجمع بين الطهر والعصر بعرفة .

وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكـون مـسافرا بـشرطه ، وعـن مالـك والأوزاعي وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد ، وروى ابـن المنـذر بإسـناد صحيح عن القاسم بن محمد : سمعت ابن الزبير يقول : إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا. [٥]

وقال ابن قدامة : يجوز الجمع لكل من بعرفة ، من مكي وغيره ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام .
وذكر أصحابنا أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا ، إلحاقا له بالقصر .
وليس بصحيح ؛ لأن النبي ﷺ جمع ، فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ، ولم يـأمرهم بتـرك الجمع ، كما أمرهم بترك القصر حين قال : (أتموا ، فإنا سفر)
ولو حرم الجمع لبينه لهم ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولا يقر النبي ﷺ على الخطأ .

---

١ . أخرجه الترمذي : ٨٩٤
٢ . أخرجه البخاري : ١٧٤٦
٣ . المغني : ٣٢٨/٥
٤ . www.saaid.net للشيخ عبد العزيز بن سعود العويد
٥ . فتح الباري لابن حجر : ٦٢٥/٣

وقد كان عثمان يتم الصلاة ؛ لأنه اتخذ أهلا ، ولم يترك الجمع . وروي نحو ذلك عن ابن الزبير . قال ابن أبي مليكة : وكان ابن الزبير يعلمنا المناسك . فذكر أنه قال : إذا أفاض ، فلا صلاة إلا بجمع ، رواه الأثرم. وكان عمر بن عبد العزيز والي مكة ، فخرج فجمع بين الصلاتين . ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة ، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره ، والحق فيما أجمعوا عليه ، فلا يعرج على غيره .

فأما قصر الصلاة ، فلا يجوز لأهل مكة . وبهذا قال عطاء ، ومجاهد ، والزهـري ، وابـن جـريج والثوري ، ويحيى القطان ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر .

وقال القاسم بن محمد ، وسالم ، ومالك ، والأوزاعي : لهم القصر ؛ لأن لهم الجمع ، فكان لهم القـصر كغيرهم .

ولنا ، أنهم في غير سفر بعيد ، فلم يجز لهم القصر كغير من في عرفة ومزدلفة.[١]

الراجح

يجوز الجمع بين الظهر والعصر لكل من بعرفة من مكي وغيره ، وروى البخاري ((أن الحجـاج بـن يوسف عام نزل بابن الزبير ﷺ سأل عبد الله ﷺ كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله ﷺ فقال سالم وهل تتبعون في ذلك إلا سنته))[٢]

وأما القصر فلا يجوز لأهل مكة ؛ لأنهم في غير سفر بعيد ، فلم يجز لهم القصر .

المسألة السابعة : الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة

وجملة ذلك أن السنة لمن دفع من عرفة ، ألا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة ، فيجمع بين المغـرب والعشاء ، وروى هذا القول عن ابن عمر ، وبه قال سالم والقاسم بن محمد والشافعي وإسـحاق . واختـار الطحاوي ما جاء عن جابر ﷺ يعني في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم أنه جمـع بينهمـا بـأذان واحـد وإقامتين . وهذا قول الشافعي في القديم ، ورواية عن أحمد ، وبه قال ابن الماجشون وابـن حـزم وقـواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة . وقال الشافعي في الجديد والثوري . ورواية عـن أحمد : يجمع بينهما بإقامتين فقط .

واستدلوا بأحاديث ، منها حديث أسامة بن زيد ﷺ أنه سمعه يقول : ((دفع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثـم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما))[٣]

وحديث أبو أيوب الأنصاري ﷺ ((أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة))[٤]

فالصواب في المسألة أن الجمع في المزدلفة بين المغرب والعشاء رخصة ثابتة عند تأمـل أقـوال العلمـاء والأحاديث الصحيحة .

وقال ابن قدامة في " المغني " : وكان عمر بن عبد العزيز والي مكة ، فخرج فجمع بين الصلاتين . ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة ، بل وافق عليه من لا يرى الجمـع فـي غيره ، والحق فيما أجمعوا عليه ، فلا يعرج على غيره.[٥]

---

١ . المغني : ٥/٢٦٤

٢ . أخرجه البخاري : ١٦٦٢

٣ . أخرجه البخاري : ١٦٧٢

٤ . أخرجه البخاري : ١٦٧٤

٥ . المغني : ٥/٢٦٥

المسألة الثامن : الرخصة في أنواع الإحرام

أنواع الإحرام منوطة بثلاثة توجيهات ، كما في حديث عائشة ﷺ أنها قالت : ((خرجنا مع رســول الله ﷺ عام حجة الوداع . فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بحج أو جمــع بــين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر)) [١] وهذه الأنواع الثلاثة مذكورة في هذا الحديث . ألخصها كمــا يلي :

١ – قران : أن يحرم من عند الميقات بالحج والعمرة معا ، وهذا يقتضي بقاء المحرم على صفة الإحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمرة والحج جميعا .

٢ – تمتع : أن يحرم من الميقات بالعمرة وحدها ، وهذا يقتضي بقاء المحرم على صفة الإحرام حتى يصل الحاج إلى مكة ، ويقوم بأعمال العمرة ، ويتحلل ويأتي بكل ما حرم عليه إلى أن يجيئ يوم التروية فيحرم من مكة بالحج .

٣ – الإفراد : أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده . ويبقي محرما حتى تنتهي أعمال الحج ثــم يعتمر بعد .

والهدف الذي دفعني إلى تصدير هذا العنوان هو الملامح الرخصية والسهولية التي تلمح عبر كيفية التمتع من بين قسيمية . وهو الذي تمناه رسول الله ﷺ لنفسه وأصحابه . وتميل إليه ميول الناس المنتقلين من أعماق العالم المتحملين على كواهلهم أعباء السفر علما بأنا الحنابلة ذهبت إلى أن التمتع أفضل من القــرآن ومــن الإفراد .

وقال السيد سابق – رحمه الله –: وهذا هو الأقرب إلى اليسر والاسهل على الناس . وهو الذي تمنــاه رسول الله ﷺ لنفسه وامر به أصحابه ، ثم استدل على رأيه بحديث رواه مسلم ن عطاء قال : سمعت جابر بن عبدالله ﷺ قال : أهللنا – أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصا وحده فقدم النبي ﷺ صبح رابعةمضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل قال : حلو وأصيبو النساء ولم يعزم عليهم ، ولكن أحلهن لهم فقلنا : لما لم يكن بيننــا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني . فقام النبي ﷺ فينا فقال : قد علمتم عني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ، ولو اســتقبلت مــن أمــري مــا استدبرت لم أسف الهدي فحلو فحللنا وسمعنا وأطعنا .

وهذا الحديث فى غاية الصراحة بسماحة الإسلام . وبروح الرجل عن نفسه بعد القيام با لعمرة ويتمتع بما ترم عليه من الحاجات المعنوية والجسدية نظرا إلى ظروف المعتمر المجهود المنقطع للعبادة حماية عن مله عنها وإهماله في النسك حثا علي تنشطه فيه دون ملل وتكاسل . ومما يؤيد سهولية التمتع أن يحرم الرجــل بالحج من مكة دون إتيانه إلى الميقات .

---

١ . أخرجه البخاري : ١٥٦٢ ، ومسلم : ١١٨/١٢١١

المطلب السابع : الرخص التي تتعلق بالضرورة والمشقة

المسألة الأولى : الجمع للمطر

المطر : الماء المنسكب من السحاب ، والمطر : ماء السحاب ، والجمع أمطار.[١]

المطر الذي تحصل به مشقة على الناس يجوز للمصلين أن يجمعوا بسببه ؛ لحديث ابن عبـــاس ﷺ قـــال : ((جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر))[٢] وفي لفظ : ((في غير خوف ولا سفر)) فسئل لِمَ فعل ذلك ؟ قال : ((أراد أن لا يحرج أمته))[٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– " وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر،والخـــوف، والمـــرض، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر، للإجماع، ولأخبار المواقيت، فيبقى فحواه على مقتـــضاه ، وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة،والاستحاضة نوع مرض "[٤]

وقال العلامة الألباني – رحمه الله – عن قول ابن عباس ﷺ ((في غير خوف ولا مطر)) "... يـــشعر أن الجمع في المطر كان معروفًا في عهده ﷺ ، ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر كـــسبب مبرر للجمع، فتأمل "[٥]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– عن قول ابن عباس ﷺ أيضًا : ((من غير خوف ولا مطر)) ((ولا سفر)) : "والجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن بهذا ولا هذا، وبهذا استدل أحمد به على الجمع لهـــذه الأمور بطريق الأولى؛ فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيـــه بالفعـــل؛ فإنه إذا جمع يرفع الحرج الحاصل بدون الخوف، والمطر، والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولـــى أن يرفـــع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها "[٦]

وقال ابن قدامة – رحمه الله – : " والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه ، وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب،فلا يبيح ، والثلج كالمطر في ذلك ؛ لأنه في معناه ، وكـــذلك البرد.[٧]

وقد جاء في الجمع بسبب المطر آثار عن الصحابة والتابعين .

فعن نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم "[٨]

وعن هشام بن عروة أن أباه عروة ، وسعيد بن المسيب ، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بـــين الـــصلاتين ، ولا ينكرون ذلك .[٩]

---

١ . لسان العرب : ٢٠٩/٥
٢ . أخرجه مسلم : ٥٤/٧٠٥
٣ . أخرجه مسلم : ٥٠/٧٠٥
٤ . المنتقى من أخبار المصطفى في باب جمع المقيم لمطر أو غيره ٤/٢
٥ . إرواء الغليل : ٤٠/٣
٦ . مجموع فتاوى : ٧٦/٢٤
٧ . المغني : ١٣٣/٣
٨ . مالك في الموطأ والبيهقي في السنن : ١٦٧/٣ وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤١/٣
٩ . البيهقي في الكبرى : ١٦٨/٣ نقلا من إرواء الغليل : ٤٠/٣

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: " فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين ، مع أنه لم ينقل أن أحدًا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك ، لكن لا يدل على أن النبي ﷺ لم يجمع إلا للمطر، بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضًا للمطر، كان قد جمع من غير خوف ولا مطر، كما أنه إذا جمع في السفر، وجمع في المدينة كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر، فقول ابن عباس : جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب ، بل إثبات منه ؛ لأنه جمع بدونها ، وإن كان قد جمع بها أيضًا " [١]

الفرع الأول : الجمع بين المغرب والعشاء

أجاز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر الكثير العامة من أهل العلم ، فمن الصحابة عبد الله بن عمر ﷺ ، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز، ونافع ، ومروان بن الحكم ، وسعيد بن المسيب ، وأبان بن عثمان بن عفان ، وهو قول فقهاء المدينة السبعة ؛ ومن الأئمة مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد، وإسحاق .

ومنع من ذلك الأحناف .

أدلة المجيزين للجمع بسبب المطر بين المغرب والعشاء

استدل المجيزون للجمع بسبب المطر بالآتي :

١. عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة ثم ينادي أن صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر. [٢]

٢. وقال سلمة بن عبد الرحمن : " من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء ". [٣]

٣. وروى البيهقي بسنده عن بلال بن عقبة : " أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وإن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير، وأبا بكر بن عبد الرحمن ، ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك. [٤]

٤. وقال نافع : " إن عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء ". [٥]

٥. وروى هشام بن عروة : أن أباه عروة ، وسعيد بن المسيب ، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة بين الصلاتين. [٦]

---

١ . مجموع فتاوى : ٨٣/٢٤

٢ . أخرجه أبو داود : ١٠٥٧

٣ . رواه الأثرم كما قال ابن قدامة في " المغني " ١٣٢/٣

٤ . السنن الكبرى : ١٦٩/٢

٥ . السنن الكبرى : ١٦٨/٣

٦ . المرجع السابق

٦. وقال هشام بن عروة : " رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة ، المغرب والعشاء ، فيصليهما معه عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، لا ينكرونـــه ، ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعا. [١]

الفرع الثاني : الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر

بعد أن أجمع العامة من أهل العلم على جوازا لجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في الليلـــة المطيـــرة اختلفوا في جواز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر.

فأجاز ذلك الشافعية ومن وافقهم ، ومنعه الجمهور منهم مالك وأحمد ، بجانب الأحناف المانعين للجمع بين المغرب والعشاء. [٢]

استدل المجيزون للجمع بين الظهر والعصر بما روي عن ابن عمر ﷺ قال : كان الامراء إذا جمعوا بين الصلاتين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم [٣]

وقال المانعون بأن هذا الحديث غير صحيح .

قال ابن قدامة – رحمه الله – : " فأما الجمع بين الظهر والعصر فغير جائز، قال الأثرم : قيـــل لأبـــي عبد الله : الجمع بين الظهر والعصر في المطر ؟ قال : لا ، ما سمعتُ ؛ وهذا اختيار أبي بكر وابن حامد ، وقول مالك ، وقال أبوالحسن التميمي : فيه قولان ، أحدهما أنه لا بأس به ، وهو قول أبي الخطاب ومذهب الشافعي ، لما روى يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر، ولأنه معنى أباح الجمع ، فأباحه بين الظهر والعصر، كالسفر؛ ولنا أن مستند الجمع ما ذكرناه من قول أبي سلمة والإجماع ، ولم يرد إلا في المغرب والعشاء ، وحديثهم غير صـــحيح ، فإنه غير مذكور في الصحاح والسنن ، وقول أحمد : ما سمعتُ ، يدل على أنه لـــيس بـــشيء ، ولا يـــصح القياس على المغرب والعشاء لما فيهما من المشقة لأجل الظلمة والمضرة ، ولا القياس علـــى الـــسفر، لأن مشقته لأجل السير وفوات الرُّفقة ، وهو غير موجود هاهنا ". [٤]

الراجح في هذه المسألة بعد استعراض الأحاديث جواز الجمع بين الظهر والعصر للمطر لمفهوم الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه ((أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء من غير خـــوف ولا مطر ولا سفر)) ويفهم من هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يجيز الجمع بين الصلاتين يعني بـــين الظهـــر والعصر ، والمغرب والعشاء للمطر، وليس فيه فرق بين صلاة النهار وصلاة الليل.

---

١ . رواه الأثرم

٢ . www.islamadvice.com مدير الموقع الشيخ الأمين الحاج محمد

٣ . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه

٤ . المغني : ١٣٢/٣ ، ١٣٣

المسألة الثانية : الجمع لأجل الوحل الشديد والريح الشديدة الباردة

الجمع لأجل الوحل الشديد[١] ، والريح الشديدة الباردة ؛ لحديث عبد الله بن عباس ﷺ أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: ((إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم ، فكأن الناس استنكروا ذلك فقال : أتعجبون من ذا ؟ فقد فعل ذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة[٢] وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض)) . وفي لفظ : " ((أذن مؤذن ابن عباس في يوم الجمعة في يوم مطير .... وقال : وكرهت أن تمشوا في الدحض والزلل))[٣]
وفي رواية للبخاري عن ابن عباس ﷺ قال لمؤذنه في يوم مطير : ((إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل : حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم ، فكأن الناس استنكروا ، قال : فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض))[٤]

ذكر النووي – رحمه الله – أن هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها ، وتحمل المشقة ؛ لقوله في الرواية الأخرى " : ليصل من شاء في رحله " ، وأنها مشروعة في السفر. والحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه.[٥]

قال ابن قدامة – رحمه الله – : " فأما الوحل بمجرده فقال القاضي : قال أصحابنا : هو عذر، لأن المشقة تلحق بذلك في النعل والثياب كما تلحق بالمطر، وهو قول مالك ، وذكر أبو الخطاب فيه وجهاً ثانياً ، أنه لا يبيح ، وهو مذهب الشافعي وأبي ثور، لأن مشقته دون مشقة المطر، فإن المطر يبل النعال والثياب ، والوحل لا يبلها ، فلم يصح قياسه عليه ، والأول أصح ، لأن الوحل يلوث الثياب والنعال ، ويتعرض الإنسان للزّلق ، فيتأذى نفسُه وثيابُه ، وذلك أعظم من البلل ، وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة ، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم "[٦]

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عن صلاة الجمع في المطر بين العشائين : هل يجوز من البرد الشديد ، أو الريح الشديدة ، أم لا يجوز إلا من المطر خاصة ؟ فأجاب " : الحمد لله رب العالمين ، يجوز الجمع بين العشائين للمطر والريح الشديدة الباردة والوحل الشديد ، وهذا أصح قولي العلماء ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، ومالك ، وغيرهما ، والله أعلم " ثم قال : " وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم ، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالف للسنة ، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة ، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين "[٧]

---

١ . الوحل: الطين الرقيق الملوث بالرطوبة، وهو الزلق، والوحل، والدحض، والزلل، والزلق، الردغ كله بمعنى واحد، وقيل: هو المطر الذي يبل وجه الأرض.

٢ . الجمعة عزمة: أي واجبة متحتمة.

٣ . أخرجه مسلم : ٦٩٩

٤ . أخرجه البخاري : ٩٠١

٥ . شرح النووي على صحيح مسلم : ٢١٣/٥

٦ . المغني : ١٣٣/٣

٧ . مجموع فتاوى : ٢٩/٢٤

المسألة الثالثة : الجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطـر ، رفعـا للحرج

صحَّ عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ جمع في المدينة وهو صحيح مقيم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء .

خرَّج مسلم في صحيحه عن ابن عباس ﷺ قال : ((صلى رسول الله ﷺ الظهـر والعـصر جميعـاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، من غير خوف ولا سفر)) وفي رواية : ((بالمدينة)) [١]

وعلل ذلك بأنه لم يرد أن يحرج أمته ، وأوَّل بعضُ أهل العلم جمعه ﷺ بين الظهر والعصر في المدينة وبين المغرب والعشاء ، أن ذلك بسبب المطر، وقال بعضهم بسبب السفر، ومما يدل علـى أن فـي هـذا التأويل بعد ونظر ما خرَّجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن شقيق قال : ((خطبنا ابن عباس يوماً بعـد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، فجعل الناس يقولون : الصلاة ، الصلاة ، قال: فجاء رجل من بني تميم لا يفتر: الصلاة، الصلاة، فقال: أتعلمني بالسنة لا أم لك؟ ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يجمع بـين الظهر والعصر والمغرب والعشـاء)) [٢] قـال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيتُ أبا هريرة فسألتُه فصدَّق مقالته.

وفي رواية عنه "قال رجل لابن عباس : الصلاة؛ فسكت ، ثم قال: الصلاة ؛ فسكت ، ثم قال : لا أم لك، أتعلمنا بالصلاة، وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ.[٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا مطر، وقد اسـتدل بما رواه على ما فعله، فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عباس فـي أمـر مهـم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته ، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته ، فكـان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع ، فإن النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تعرض له، كما قال: "أراد أن لا يحرج أمته"، ومعلوم أن جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة لـم يكـن لخوف ولا مطر ولا لسفر أيضاً، فإنه لو كان جمعه للسفر لجمع في الطريق، ولجمع بمكة كما كان يقصر بها، ولجمع لمَّا خرج من مكة إلى منى وصلى بها العصر والمغرب والعشاء والفجـر، فعلـم أن جمعـه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف، ولا لخصوص النسك، ولا لمجرد السفر، فهكـذا جمعـه بالمدينة الذي رواه ابن عباس، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا.

ثم قال رداً على الإمام البيهقي – رحمه الله – ، وهو من المؤوِّلين لجمعه بالمدينة بالمطر أوالسفر: قال البيهقي : ليس في رواية ابن شقيق عن ابن عباس من هذين الوجهين الثابتين عنه نفي المطـر، ولا نفـي السفر، فهو محمول على أحدهما ، أوعلى ما أوله عمرو بن دينار، وليس في روايتهما ما يمنع ذلك التأويل، فيقال : يا سبحان الله! ابن عباس كان يخطبهم بالبصرة ، فلم يكن مسافراً ، ولم يكن هناك مطر، وهو ذكر جمعاً يحتج به على مثل ما فعله ، فلو كان ذلك لسفر أومطر كان ابن عباس أجل قدراً من أن يحتج علـى جمعه بجمع المطر والسفر.

---

١ . سبق تخريجه .ص٥٥

٢ . أخرجه مسلم : ٥٧/٧٠٥

٣ . أخرجه مسلم : ٥٨/٧٠٥

وأيضاً فقد ثبت في الصحيحين عنه أن هذا الجمع كان بالمدينة ، فكيف يقال : لم ينفِ السفر؟ وحبيب بن أبي ثابت من أوثق الناس ، وقد روى عن سعيد أنه قال : " من غير خوف ولا مطر ".

وأما قوله ــ أي البيهقي ــ أن البخاري لم يخرجه، فيقال هذا من أضعف الحجج، فهو لم يخرِّج أحاديث أبي الزبير، وليس كل من كان من شرطه يخرجه، وأما قوله: ورواية عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قريب من رواية أبي الزبير، فإنه ذكر ما أخرجه في الصحيحين من حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء"، وفي رواية البخاري عن حماد بن زيد: "فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ فقال: عسى".

فيقال : هذا الظن من أيوب وعمرو، فالظن ليس من مالك، وسبب ذلك أن اللفظ الذي سمعوه لا ينفي المطر، فجوزوا أن يكون هو المراد، ولو سمعوا رواية حبيب بن أبي ثابت الثقة الثبت لم يظنوا هذا الظن، ثم رواية ابن عباس هذه حكاية فعل مطلق لم يذكر فيها نفي خوف ولا مطر، فهذا يدلك على أن ابن عباس كان قصده جواز الجمع بالمدينة في الجملة، وليس مقصوده تعيين سبب واحد.

ثم قال – رحمه الله– بعد أن فنَّد حجج المتأولين وبعد أن أورد عدداً من الآثار تدلُّ على جواز الجميع بسبب المطر ورفع الحرج ونحوهما: فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك، لكن لا يدل على أن النبي ﷺ لم يجمع إلا للمطر، بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضاً للمطر كان قد جمع من غير خوف ولا مطر، كما أنه إذا جمع في السفر وجمع في المدينة كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر، فقول ابن عباس جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفياً منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه، لأنه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضاً "[1]

المسألة الرابعة : الجمع الصوري للمستحاضة

تعريف الجمع الصوري شرعا : هو تأخير الأولى إلى آخر وقتها ، وتقديم الثانية إلى أول وقتها

يجوز الجمع للمستحاضة ونحوها كصاحب سلس بول أو مذي أو رعاف دائم ونحوه .

وقال الحسن البصري وابن سيرين ومكحول والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال ، وإنما يجوز في عرفات في وقت الظهر، وفي مزدلفة في وقت العشاء بسبب النسك للحاضر والمسافر. ولا يجوز غير ذلك ، وحكاهالقاضي أبو الطيب وغيره عن المزني ، واحتجوا لقولهم بأحاديث المواقيت ، وبقوله ﷺ ((ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيئ وقت الأخرى)) [2] وعن ابن عمر قال : ((ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة))[3]

واحتج المجيزون للجمع للمستحاضة بحديث حمنة بنت جحش أنها قالت : ((أنها استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني استحضت حيضة منكرة شديدة،قال لها:احتشي كرسفا،قالت له:إنه أشد من ذلك إني أثج ثجا،قال:تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم

---

١ . مجموع فتاوى : ٢٤/٧٦-٨٤

٢ . سبق تخريجه : ص٣٤

٣ . أخرجه أبو داود : ١٠٢٣

الله ستة أيام أو سبعة أيام،ثم اغتسلي غسلا،فصلي،وصومي ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين وأخري الظهر، وقدمي العصر،واغتسلي لهما غسلا،وأخري المغرب،وعجلي العشاء،واغتسلي لهما غسلا،وهذا أحب الأمرين إلي)) [1]

والراجح فى المسألة أن الجمع الصوري للمستحاضة وما في معناها جائز ثابت شرعا لأمره ﷺ حمنـة بنت جحش بالجمع .

المسألة الخامسة : اجتماع العيد والجمعة فى يوم واحد

اختلف الفقهاء فى الجمعة والعيد إذا اجتمعتا فى يوم واحد فهل يصليا أو يصلى العيد ويسقط الجمعة إلى ثلاثة أقوال ،

القول الأول : ذهب الشافعي إلي ان الترخيص يختص بمن كان خارج المصر واستدل له بقول عثمان : من أراد من أهل العوالي أن يصلي معنا الجمعة فليصل ، ومن اراد ان ينصرف فليفعل .

القل الثاني ذهب الشافعي أيضا فى أحد قوليه وأكثر الفقهاء إلى أنه لا ترخيص : لأن دليل وجوبها لم يفصل واستدلوا بأحاديث دالة علي وجوب الجمعة ، كحديث طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبـي صـلي الله عليه وسلم قال : ((الجمعة حق واجب علي كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امـرأة ، أو صبي ، أو مريض)) [2]

القول الثالث : ذهب الهادي والناصر والأخوان إلي أن صلاة الجمعة تكون رخصة لغير الإمام وثلاثة . [3]

واستدلو بحديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شـاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون)) [4] وحديث زيد بن أرقم وسأله معاوية : هل شـهدت مـع رسـول الله ﷺ عيدين اجتمعتا ؟ قال : نعم . صلي العيد أول النهار ، ثم رخص في الجمعة فقال ((مـن شـاء أن يجمـع فليجمع)) [5] وحديث وهب بن كيسان ﷺ قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب ، ثم نزل فصلي ، ولم يصل للناس يوم الجمعة ، فذكرت ذلك لإبن عباس ، فقال : أصاب السنة. [6]

والراجح القول الثالث هو سقوط الجمعة عمن شهد العيد ، وهذا هو المأثور عن النبـي ﷺ وأصـحابه : كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم،ولا يعرف عن الصحابة فى ذلك خلاف كمـا قال ابن تيمية – رحمه الله – في فتاويه.

أما القول الأول هو أن الترخيص يختص بمن خارج المصر فرده بأن قول عثمان لا يخصص قوله ﷺ .

---

١ . أخرجه ابن ماجه : ٦٢٧

٢ . سبق تخريجه : ص٤٤

٣ . نيل الأوطار : ٢/٦١٠

٤ . أخرجه أبو داود : ١٠٧٣ ، وابن ماجه : ١٣١١

٥ . أخرجه أبو داود : ١٠٧٠ ، وابن ماجه : ١٣١١

٦ . أخرجه أبو داود : ١٠٧١

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما فى ذلك من السنة عن النبي ﷺ لما اجتمع فى يومه عيدان صلي العيد ثم رخص فى الجمعة ، وفى لفظ أنه قال : ((يا أيها الناس ؛ ,إنكم قد أصبتم خيرا فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد، فإنا مجمعون))

وأيضا فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع ، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة ، فتكون الظهر فى وقتها ، والعيد يحصل مقصود الجمعة . وفى إيجابها علي الناس تضييق عليهم ، وتقدير لمقصود عيدهم ، وما سن لهم من السرور فيه والانبساط . فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال ولأن يوم الجمعة عيد ويوم الفطر والنحر عيد ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى . كما يدخل الوضوء في الغسل وأحد الغسلين في الآخر والله أعلم.[١]

المطلب الثامن : حكم الأخذ بالرخص الشرعية التى جائت بها الشريعة الإسلامية

أما الرخص الشرعية الثابتة با لكتاب والسنة فلا بأس بتتبعها والأخذ بها بقول النبي ﷺ : ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه))[٢] وفى حديث ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أ، تؤتى معصيته))وفي حديث ((عليكم برخصة الله الذي رخص لكم))[٣]

المبحث الثاني : الرخص الفقهية ، وفيه مطلبان :

المراد بالرخص الفقهية : ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحا لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره.[٤]

المطلب الأول : حكم الأخذ بالرخص الفقهية

حكم أخذ المكلف برخص الفقهاء وزلاتهم والانتقاء من اقوالهم الأيسر والأخف في بعض أقوالهم المخالفة للأدلة النقلية الصحيحة فهو مما نقل تحريم بالإجماع كما نقل ذلك غير واحد من أهل العلم كابن حزم وابن عبد البر والباجي وابن الصلاح وغيرهم. ولأجل هذا فقد جاءت عبارات العلماء شديدة في النهي عن فعل ذلك ومشنعة على من فعلها، مثل: قول الإمام الأوزاعي: " من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام"[٥] وقول سليمان التيمي: " لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله "[٦] ، إلى غير ذلك من الأقوال التي تبين مدى خطورة العمل بهذه الرُّخص التي يؤدِّي العمل بها إلى آثار ونتائج معارضة لأصل الشريعة كما سنبينه في العنصر التالي، علماً أن هذا الحكم خاص فيمن تتبَّع الرُّخص لمجرّد اتِّباع الهوى،

---

١ . مجموع فتاوى : ٢١١/٢٤

٢ . سبق تخريجه : ص٥

٣ . سبق تخريجه : ص١٨

٤ . إسلام أون لاين – تتبع الرخص بين الحظر والإباحة للدكتور وهبة الزحيلي

٥ . سير أعلام النبلاء : ١٢٥/٧

٦ . الجامع : ٩١،٩٢/٢

أو بحث عن الحكم الأسهل، أو حاول الإعراض أو التجاهل للأدلة ، أما إذا كان غير ذلك فقد أجاز مجمـع الفقه الإسلامي الأخذ بالرُّخص بمراعاة الضوابط الشرعية التالية : [1]

١ – أن تكون أقوال الفقهاء التى يترخص بها معتبرة شرعا ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

٢ – أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة دفعا للمشقة سواء كانت حاجة عامة للمجتمع أو خاصة أو فردية .

٣ – أن يكون الآخذ بالرخصة ذا قدرة على الاختيار ، أو أن يعتمد علي من هو أهل لذلك .

٤ – أن لايترتب علي الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع .

٥ – أن لا يكون الاخذ بالرخص ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

٦ – أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة .

المطلب الثاني : أمثلة من رخص الفقهاء

١ – القول بجواز حلق اللحية .

٢ – القول بجواز القيمة في زكاة الفطر .

٣ – القول بجواز شرب المسكر إلا من العنب .

٤ – القول بأنه لا جمعة إلا في سبعة أمصار.

٥ – القول بتأخير العصر حتى يكون ظل كل شيئ أربعة أمثاله.

٦ – القول بجواز الفرار يوم الزحف.

٧ – القول بجواز استماع الملاهى.

٨ – القول بالمتعة بالنساء.

٩ – القول بجواز الدرهم بالدرهمين يدا بيد.

١٠ – القول بجواز إتيان النساء في أدبارهن.

١١ – القول بصحة عقد الزواج بدون ولي ومهر.

١٢ – القول بعدم اشتراط الشاهدين في عقد الزواج. [2]

---

١ . www.al-ommah.com (موقع السلطان)

٢ . شبكة المنهاج الإسلامية بقلم الشيخ إبراهيم المزروعي

والواقع أنه يجوز أداء الصلاة بهذا الوضوء عند الضرورة أو الحاجة. وهي عامّة وكثيرةُ الوقوع في الحيـاة بسبب الانهماك في الأشغال، لأن المصلي يقلّد كلَّ إمام فيما لايقول به الآخر. ومجموع المسألة لم يَقُلْ أحـد بالنظر إليها، وإنما التقليد في المسألتين أمر منفصل، كلٌ منهما عن الأخرى، والعبادات مبنيّة على التسامح.

أما إن أدّى التلفيق إلى هدم دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها فهو حرام وباطل، كمن تزوج امرأة بلا وليٍّ ولا شهود، مقلّداً أبا حنيفة في عدم اشتراط الولاية، ومقلّداً الإمام مالكاً في عدم اشتراط الشهادة بذاتها، ويكفي إعلان الزواج، وإن كان الراجح في المذهب المالكي أنه لابد من الشهادة. ولـو بعـد العقـد، لجواز المعاشرة، فهذا الزواج باطل كالزنا تماماً، لأن الأصل في الأبْضَاع (أي الفروج) التحريم.

ومن طلّق امرأته بلفظ "البتة" وكان حين الطلاق يرى أن هذا التعبير فسخ الزواج وليس طلاقاً بـالثلاث، فله العَوْدة إلى الحياة الزوجية، لعدم تصوُّره وقوع الطلاق. أما إن كان يرى كوْنَ ذلك طلاقاً بائنـاً بينونـة كبرى فلا يحل له العودة إليها.[١]

يكون التلفيق ممنوعا في الأحوال التالية :

أ – إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى ، أو الإخلال بأحد الـضوابط المبينـة فـي مـسألة الأخـذ بالرخص.

ب – إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

جـ– إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليدًا في واقعة واحدة.

د – إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

هـ– إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين. والله أعلم.[٢]

الفصل السادس

تتبع الرخص ، وفيه مبحثان

المبحث الأول : حقيقة تتبع الرخص ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المراد بتتبع الرخص

١ – الإطلاق اللغوي :

تطلق الرُّخْصَة (بإسكان الخاء وضمها) في اللغة، ويراد بها: التخفيف والتسهيل والتيسير، وأصل الكلمة كما يقول ابن فارس "يدلّ على لينٍ وخلاف شدة"

٢– الإطلاق الاصطلاحي:

يظهر من خلال تتبّع اسـتعمالات أهـل العلـم لكلمـة "الرخـصة" أن لهـا فـي عُـرفهم معنيـين: الأول: الرخصة الشرعية ؛ وهي " ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح " وهي التي تطلق فـي مقابل "العزيمة".

وهذا الاستعمال غير مراد في هذا البحث ؛ لأنه لا إشكال في الأخذ بها، بل دلّت النصوص الشرعية على مشروعية الأخذ بها، كما في قوله: "عليكم برخصة الله الذي رخص لكم".

الثاني: الرخصة الفقهية، وهو المراد هنا، وقد جاء هذا المعنى وفق الاستعمال اللغوي ؛ فهو بمعنى التسهيل والتخفيف، وتتبع الرخص هو طلب التخفيف في الأحكام الشرعية.

وقد ذكر جمع من أهل العلم تعريفات لتتبع الرخص، أذكر منها ما وقفت عليه:

١- عرفه الزركشي بأنه: "اختيار المرء من كل مذهب ما هو الأهون عليه".

٢- وعرّفه الجلال المحلي بقوله: "إن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون فيما يقع من المسائل".

٣- وحكى الدسوقي وغيره من المالكية تعريفين:

الأول: "رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل".

الثاني:"ما يُنقض به حكمُ الحاكم من مخالفِ النص وجلي القياس".

٤- وعرّفه المجمع الفقهي بأنه: "ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهـادات أخـرى حظره"

٥- وعرّفه بعض الباحثين بأنه: "تطلب السهولة واليسر في الأحكام، فمتى ما رأى المتتبع للـرخص الحكـم سهلاً في مذهب سلكه وقلده فيه، وإن كان مخالفاً لمذهبه هو الذي يلتزم تقليده"

مطلب الثاني : الفرق بين تتبع الرخص والتلفيق

كن إيضاح الفروق بين الأمرين في الآتي

- أن تتبع الرخص يكون بأخذ القول الأخف والأسهل، وأما التلفيق فحقيقته الجمع بين قولين،

اء على ذلك ؛ فإنه قديكون بأخذ القول الأخف والأسهل، وقد يكون بأخذ القول الأثقل.

أن تتبع الرخص يكون في الحكم، ويكون في أجزائه، وأما التلفيق فإنه لا يكون إلا في أجـزاء الحكـم احد لا في جزئيات المسائل.

تتبع الرخص ليس فيه إحداث قول جديد في المسألة، وإنما يتّبع الإنسان رخصة قال بها بعض العلمـاء، التلفيق فإن القول الناتج عنه لم يقل به أحد من العلماء، وإنما هو جمعٌ أو تصرّفٌ في أقوال العلماء.

لب الثالث : مفاسدُ تتبُّع رخص الفقهاء

لقد ترتب على تتبُّع الرخص مفاسدُ كثيرةٌ ، منها ذهابُ هيبةِ الدين ، فأصبح لعبة بأيدي ، ومنهَا التهاونُ بحرمان الشرع وحدوده .

كر الشاطبيُّ جملة من هذه المفاسد فقال : كالانسلاخ من الدين بترك اتبّاع الدليل إلى اتبّاع الخـلاف . ستهانة بالدين ، وكتركِ ما هو معلومٌ إلى ما ليس بمعلوم ، وكانحرام قانون السياسة الـشرعية بتـركِ باط إلى أمرٍ معروفٍ ، فتجورُ القضاةُ في أحكامها ، فيُفتي القاضي لمن يحـبُّ بالرخـصةِ ولمـن لا يد ، فتسودُ الفوضى والمظالمُ ،

ائهِ إلى القول بتلفيق المذاهب على وجهٍ ويخرقُ الإجماع

وقال الإمامُ ابنُ الجوزي :(ومن تلبيس إبليس على الفقهاء : مخالطتُهم الأمراء والسلاطين ومـداهنتهُم ، وتركُ الإنكار عليهم مع القدرةِ على ذلك ، وربما رخصوا لهم فيما لا رخصة لهم فيه لينـالوا مـن دينـاهم عرضاً فيقع بذلك الفسادُ لثلاثة أوجه :
الأول : الأميرُ يقول : لولا أني على صواب لأنكر عليَّ الفقيهُ ، وكيف لا أكونُ مصيباً وهو يأكل من مالي .
الثاني : العاميُّ فإنه يقول : لا بأس بهذا الأمير ولا بماله ولا بأفعاله ، فإن فلاناً الفقيه لا يبرح عنده .
الثالث : (الفقيهُ فإنه يُفسدُ دينَه بذلك)
ومن آثار ومفاسد تتبع الرخص :
بحثُ بعض الفقهاء عن أقوالٍ ساقطة ليرفعوا الحرجَ عن كثيرٍ من الناس الذين وقعوا في بعض المنكرات كحلق اللحية مثلاً ، ومثالُ ذلك ما ذكره محمد حبيب الله الشنقيطي في كتابه فتح المنعم في بحثه عن تجـويز لحلق اللحية حيثُ قال : ولما عمَّت البلوى بحلقها في البلاد المشرقية بحثتُ غاية البحث عن أصـلٍ أخـرِّجُ عليه جواز حلقها حتى يكون لبعض الأفاضل مندوحةٌ عن ارتكاب المحرَّم باتفاق ، فأجريتُه علـى القاعـدة الأصولية وهي : أن صيغة أفعل في قول الأكثيرين للوجوب وقيل : للندب .
وقال العلامةُ السفّاريني بعد أن بين تحريم تتبع الرخص في التقليد : (وفيه مفاسدُ كثيرةٌ وموبقاتٌ غزيرةٌ ، وهذا بابٌ لو فُتح لأفسد الشريعة الغرّاء ، ولأباح جُلَّ المحرَّمات ، وأيُّ بابٍ أفسدُ من بـابٍ يبـيحُ الزنـا وشربَ الخمر وغير ذلك) [١]

المبحث الثاني : حكم تتبع رخص الفقهاء والتلفيق بين المذاهب

اتفق أهل العلم على تحريم تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب والأقوال بلا دليل شرعي راجح. وإفتـاء الناس بها . وهذه أقوالهم :

قال سليمان التيمي : " لو أخذت برخصة كل عام إجتمع فيك الشر كله " قال ابن عبد البر معقبا : " هـذا اجماع لا أعلم فيه خلافا " [٢]

قال معمر بن راشد : " لو أن رجلا أخذ بقول أهل المدينة في السماء – يعني الغناء – وإتيان النساء في أدبارهن ، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف ، وبقول أهل الكوفة في المسكر ، كان أشر عباد الله تعالى" [٣]

قال الإمام الأوزاعي : " من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام " [٤]

قال الإمام أحمد بن حنبل : " لو أن رجلا عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع وأهـل مكة في المتعة كان فاسقا " [٥]

وقال إبراهيم بن شيبان : " من أراد أن يتعطل فليلزم الرخص " [٦]

وقال ابن حزم في بيان طبقات المختلفين : " وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين ، وقلة التقـوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم مقلدين له غيـر طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسول الله ﷺ " [٧]

---

١ . شبكة المنهاج الإسلامية–تتبع رخص الفقهاء بقلم الشيخ إبراهيم المزروعي

٢ . الجامع ٩١،٩٢/٢

٣ . لوامع الأنوار للسفاريني : ٤٦٦/٢

٤ . سير أعلام النبلاء : ٣٠٣/٥

٥ . إرشاد الفحول للشوكاني : ٢٧٢

٦ . سير أعلام النبلاء : ٥٢٣/٩

٧ . الإحكام : ٦٤٥

ونقل عنه الشاطبي " أنه حكى الإجماع على أن تتبع رخص المذاهب بغير مستند شرعي فسق لا يحل "[1]

وقال أبو عمرو بن الصلاح في بيان تساهل المفتي : " وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغـراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة ، والتمسك بالشبه طلبا للترخيص على من يـروم نفعـه أو التغليظ على من يريد ضره ، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه "[2]

وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام : " لايجوز تتبع الرخص"[3]

وسئل الإمام النووي : هل يجوز لمن تمذهب بمذهب أن يقلد مذهبا آخر فيما يكـون بـه النفـع وتتبـع الرخص ؟ فأجاب : لا يجوز تتبع الرخص . والله أعلم.[4]

وقال الإمام ابن القيم : " لا يجوز للمفتي أن يعمل بنا يشاء من الأقوال والوجـوه مـن غيرنظـر فـي الترجيح"[5]

وقال العلامة الحجاوي : " لايجوز للمفتي ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة ولا تتبع الـرخص لمـن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق ، وحرم استفتاءه "[6]

وقال العلامة السفاريني : " يحرم على العامي الذي ليس بمجتهد تتبع الرخص في التقليد "[7]

والحاصل مما تقدم أنه قد نقل الإجماع على تحريم تتبع رخص الفقهاء أربعة من العلماء هم ابن عبد البر، وابن حزم ، وابن الصلاح ، والباحي . وأما التلفيق بين المذاهب فيجوز عند الضرورة أو الحاجة بالـشروط التي تقدمت ، ويكون ممنوعا أيضا في الأحوال التي تقدمت في فضل التلفيق.[8]

الفصل السابع

رعاية الضرورة والأعذار في تشريع الإسلامي

من العوامل المهمة التي أدّت إلى سعة الشريعة ومرونتها؛ فيتجلى في أن الـشريعة الإسـلامية راعـت الضرورات والحاجات والأعذار التي تنزل بالناس فقدّرتها حق قدرها، وشرعت لها أحكاماً استثنائية تناسبها، وفقاً لاتجاهها العام في التيسير على الخلق، ورفع الآصار والأغلال التي كانت عليهم في بعـض الـشرائع السابقة ، كما قال تعالى في الأدعية التي ختمت بها سورة البقرة ، وجاء في الصحيح أن الله استجاب لهـا : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾[9] كما أخبر تعالى عن وصف رسوله في كتـب أهـل

---

١ . الموافقات في أصول الشريعة : ١٣٤/٤

٢ . آداب المفتي : ١١١

٣ . فتاوى : ١٢٢

٤ . فتاوى الإمام النووي : ١٢٣

٥ . إعلام الموقعين : ٢١١/٤

٦ . الأمتاع : ٣٧٦/٤

٧ . لوامع الأنوار : ٤٦٦/٢

٨ . سورة البقرة : ٢٨٦

الكتاب بأنه : ﴿ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [١] وفي ختام آية الصيام : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [٢] وبعد آيات المحرمات في النكاح وما يتعلق بها : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [٣] وفي ختام آية الطهارة : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٤]

ومن هنا جاء القاعدة الأساسية الجليلة التي أجمعت عليها كل كتب القواعد الفقهية وهي: " المشقة تجلب التيسير"

وبناء على هذه القاعدة شرعت الرخص والتخفيفات الكثيرة في الفرائض الإسلامية، للمرضى، والمسافرين، وأصحاب الأعذار المختلفة وجاء في الحديث: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته))

وتعداد هذه الرخص والتخفيفات في أبواب الطهارة والصلاة والصيام والحج وغيرها، مما لا يتسع له هذا المجال، وهي على كل حال، ليس موضع مراء وجدال.

ومن أهم القاعدة من القواعد الفقهية ، هو " الضرورات تبيح المحظورات "

الفرع الأول : الضرورة لغة واصطلاحا

الضرورة في اللغة : قال قاموس المحيط : الضر ، يضم : ضد النفع ، والاضرار : الاحتياج إلى الشيئ ، والضرورة : الحاجة ، والضرر : الضيق والضيق. [٥]

والضرورة : هي ما يترتب على عصيانها خطر ، وهي أشد دفعا من الحرج .

والضرورة عند الفقهاء : هي بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات أو تلف منه عضو ، وهذا يبيح تناول المحرم. [٦]

الفرع الثاني : أهمية هذه القاعدة ومنزلتها من الفقه الإسلامي

إن من مسلمات المبادئ لدى جمهور المسلمين أن الشريعة الإسلامية قد التزمت في أحكامها مبدأ رعاية مصالح الناس دنيويا وأخرويا : فأحكامها مبنية على رعاية المصالح ودرء المفاسد ، والمتأمل في نصوصها يجد ذلك واضحا في جميع ما قررته من أحكام ، وفي كل ميدان من ميادين الحياة ، ومن هنا حصل تقسيم الأقوال والأفعال والعقود والتصرفات إلى مأمور بها لما فيها من المصالح ، ومنهي عنها لما فيها من مفاسد

---

١ . سورة الأعراف : ١٥٧

٢ . سورة البقرة : ١٨٤

٣ . سورة النساء : ٢٨

٤ . سورة المائدة : ٦

٥ . قاموس المحيط : ٥٥٠

٦ . الضرورة إلى علم الشرعي : ١١

إلى المتصف بها أو غيره ... غير أن الإســـلام يحسب حساب الضرورات فيبيح فيهـــا المحظورات ، ويحل فيها المحرمات بقدر ما تنتهي هذه الضرورات بغير تجاوز لها ولا بعد لحدودها ، وهذه ما يعرف عند جمهور العلماء بقاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات) . فكل محظور في الحالات الاعتيادية يباح في حالة الضرورة . بل قد يرتفع إلى درجة الوجوب والالتزام .ولكن كثر في عصرنا الحاضر استعمال الضرورة على غير وجهها الشرعي فجعلت ذريعة لفعل كثير من المحظورات وترك الواجبات تحت ستار مبدأ التخفيف والتيسير على الناس دون التقيد بضوابط الضرورة ، أو الجهل بأحكامها وبالحالات التي يصح التقيد بها عند وجود مقتضياتها .

الفرع الثالث : ضوابط الضرورة

وللضرورة ستة ضوابط ، وهي كما يلي :

أولا : أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة : أي يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال وذلك بغلبة الظن حسب التجارب ، أو يتحقق المرء من وجوب خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمس : الدين ، والنفس ، والعرض ، أو(النسل) ، والعقل ، والمال .

ثانيا : أن لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى أخرى من المباحات إلا المخالفات بأن يوجد في مكان لا يجد فيها إلا مايحرم تناوله .

ثالثا : أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس والأعضاء .

رابعا : أن لا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية من حفظ حقوق الآخرين ، وتحقيق العدل وأداء الأمانات ودفع الضرر والحفاظ على أصول العقيدة الإسلامية ، وكلما خالف قواعد الشرع لا أثر فيه للضرورة .

خامسا : أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة على الحد الأدنى أو القدر للازم لدفع الضرر .

سادسا : أن يتحقق ولي الأمر –في حال الضرورة العامة– من وجود ظلم فاحش أو ضرر واضح أو حرج شديد ، أو منفعة عامة بحيث تتعرض الدولة للخطر إذا لم تأخذ بمبدأ ضرورة .

الفرع الرابع : أدلة هذه القاعدة

دليل هذه القاعدة الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة .

الأدلة من القرآن الكريم :

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [1]

---

١ . سورة البقرة : ١٧٣

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1]

﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[2]

الأدلة من السنة :

عن أبي واقد الليثي قال : ((قلت : يا رسول الله إنا بأرض نصيبنا مخمصة ، ولم تحتفئوا بها بقلا ، فشأنكم بهذا))

وعن جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين ، قال : : فمانتت عندهم ناقة لهم ، أو لغيرهم فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها قال فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم .

الفرع الخامس : حد الضرورة التي تبيح المحظور

من الأمر المجمع عليه في الدين بأدلة الكتاب والسنة أن أكل الميتة أمر محرم مفضول ، وتركها أمر واجب فاضل ولا شك في ذلك ، لكن إذا اضطر الإنسان إلى أكلها لعدم وجود غيرها وخاف الهلاك على نفسه فإن الأمر المفضول سابقا قبل الضرورة يتحول إلى أمر فاضل لاقتران المصلحة الشرعية به وهي حفظ النفس ، بل أوجب جمع من العلماء الأكل منها في هذه الحالة وهو الصحيح بلاريب ، بل نحن نجد في شريعتنا -ولله الحمد والمنة – أن بعض المحرمات تحل للضرورة كشرب الخمر لدفع غصة ونحوه وذلك مراعات للمصلحة الشرعية المترتبة على إباحة الحرام .

إن الاضطرار وإن كان سببا من أسباب إباحة الفعل كما سيتضح بعد من الأمثلة على هذه القاعدة –إلا أنه لا يسقط حقوق الآدميين ، وإن كان يسقط حق الله تعالى ويدفع الإثم والمؤاخذ ، عن المضطر أو المستكره ، فإن الضرورة لاتبطل حقوق الآدميين لهذا قيدت قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) بقاعدة أخرى نصها : (الاضطراد لاتبتل حق الغير)

وإذا علمت هذا فغن هذا الجزء من القاعدة ليس بمطلق وإنما هو مقيد بحالة الضرورة فقط أي أنه يجوز تناول الحرام بالقدر الذي تندفع به الضرورة فإذا زالت الضرورة عاد الحكم إلى ما كان عليه . ولذلك قال العلماء : (الضرورة تقدر بقدرها) فالحرام جاز لعلة وهي الضرورة والحكم مناط بعلة ينتفي بانتفاعها ، فإذا زالت العلة التي هي الضرورة زال الجواز وعاد الحكم إلى الحرمة .

---

١ . سورة المائدة : ٣

٢ . سورة الأنعام : ١٢٠

الفرع السادس : حالات الضرورة التي تبيح فيها المحظور

حالات الضرورة التي يباح فيها المحظور بوجود حالة منها هي : ضرورة الغذاء " الجوع والعطش " والدواء ، والإكراه ، والنسيان ، والجهل ، والعسر أو الحرج وعموم البلوى ، والسفر ، والمرض والنقص الطبيعي ، وهذه الحالات يعبر عنها بأسباب التخفيف الشرعية أو الرخص ، وقد سبق الحديث عنها مفصلة .

---

١ . القواعد الفقهية الكبرى : ٢٤٧-٢٥٩

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيد المرسلين وإمام المتقين محمد بن عبد الله وعلى اله وأصحابه ومن دعا بدعوتهم و نحا نحوهم إلى يوم الدين. أما بعد :

فهذا ما يسر الله لي من إتمام هذا البحث العلمي الذي ناقشت فيه قضية الرخص في الإسلام مع الأدلة الصحيحة ، وبعد هذا التوضيح والمناقشة التفصيلية يمكن أن ألخص أهم نتائج هذا البحث في النقاط التالية :

١ . من المعلوم أن أسمى نعمة أنعم الله بها على هذه الأمة نعمة الرخص عند وجود المشقات والصعب.

٢ . وجوب معرفة الفرق بين الرخص الشرعية والفقهية.

٣ . وجوب معرفة أحكام الرخص مع شروطها وضوابطها.

٤ . يمكن تناول أي رخصة من الرخص الشرعية عند وجود الحالة الضرورية مع استيفاء الشروط اللازمة من حيث الدليل.

٥ . شروط بعض الرخص تتعلق بالزمان ، وبعضها بالمكان ، وبعضها ببعض الأسباب العادية.

٦ . وللرخص حدود معينة من حيث الأدلة الشرعية.

٧ . تختلف الرخص الشرعية بأنواعها وحدودها حسب الأمور الشرعية.

٨ . معرفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه.

٩ . تجب الخشية من الله وتتبع الرخص مع مراعاة الشروط.

١٠ . وجوب عدم التهاون في هذا الجانب المهم.

١١ . الاهتمام بأمور الرخص مع عدم التعدي والتفريط والغلو.

١٢ . من المعلوم أن "المشقة تجلب التيسير" في كل أمور الدين.

١٣ . الضرورات تبيح المحظورات" مما علم أن الضرورات تبيح المحظورات بدون تعد ولا تفريط رخصة لهذه الأمة.

وأخيرا أختم هذا البحث قائلا يمكن أن يكون في بحثي هذا الخطأ والنقصان ، وأسأل الله المغفرة من ذلك وأتوب إليه ، فالنقص من طبيعة البشر ، ولا كمال إلا لله ، وهذا هو آخر ما يسره الله لي من إتمام هذا البحث ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين.

أخوكم في الله

فرناس بن منصور
١٤٢٩/١٠/١٩ هـ
١٩/١٠/٢٠٠٨ م

فهرس الآيات القرآنية على ترتيب السور

الآيـــات	السور	الصفحة
۞ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ.....	البقرة : ١٧٣	٦٩
۞ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ.....	البقرة : ١٨٤	٤٤
۞ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ.....	البقرة : ١٨٥	٣٩
۞ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا.....	البقرة : ١٩٨	٢٦
۞ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.....	البقرة : ٢٨٦	٢٦
۞ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا.....	البقرة : ٢٨٦	٦٧
۞ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا.....	آل عمران : ١٩١	٤٠
۞ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ.....	النساء : ٢٨	٦٨
۞ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ.....	النساء : ١٠١	٢٦
۞ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ.....	المائدة : ٣	٧٠
۞ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ.....	المائدة : ٦	٠٩
۞ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.....	الأنعام : ١٢٠	١٣
۞ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ.....	الأعراف : ١٥٧	٦٨
۞ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ.....	النحل : ١٠٦	٠٦
۞ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ.....	الحج : ٧٨	٤١
۞ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ.....	التغابن : ١٦	٤٢
۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ.....	الجمعة : ٩	٤٣

فهرس الأحاديث على ترتيب الهجائي

طرف الحديث	الراوي	المخرج	الصفحة
حرف الألف			
☆ أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة.....	عروة بن مضرِّس	النسائي	٤٨
☆ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ماستطعتم	أبو هريرة	البخاري	٠٦
☆ إذا عجل عليه السفر.....	أنس	مسلم	٣٤
☆ أعطيت خمسا لم يعطهن	جابر	البخاري	٠٩
☆ أن الحجاج بن يوسف عام نزل.....	سالم	البخاري	٥٤
☆ إن الله عز وجل فرض الصلاة.....	ابن عباس	مسلم	٢٧
☆ إن الله يحب أن تؤتى رخصه	ابن عمر	ابن حبان	٠٥
☆ أن النبي ﷺ أخر الصلاة.....	معاذ بن جبل	المؤطأ	٣٥
☆ أن النبي ﷺ جمع في المدينة	ابن عمر	مصنف عبد الرزاق	٥٧
☆ أن النبي ﷺ مسح بناصيته.....	المغيرة بن شعبة	مسلم	٢٠
☆ أن رسول الله ﷺ أتانا.....	ابن عمر	النسائي	٢٧
☆ أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل...	أبو البداح	الموطأ	٥٢
☆ أن رسول الله ﷺ توضأ.....	المغيرة بن شعبة	أبو داود	٢٢
☆ أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع..	أبو أيوب الأنصاري	البخاري	٥٤
☆ أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة.....	جابر	مسلم	٣٩
☆ أن رسول الله ﷺ كان يجمع.....	أنس	البخاري	٣٤
☆ أن عائشة استعارت من أسماء.....	عائشة	البخاري	٠٩
☆ انكسرت إحدى زندي.....	علي	ابن ماجه	٢٣
☆ إنما جعل الإمام	أنس	البخاري	٠٤

☆ أنه استغاث على أهله	ابن عمر	الترمذي	٣٤
☆ أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون.....	ابن عمر	البخاري	٥٠
☆ أنه مسح على الخفين.....	سعد بن أبي وقاص	البخاري	١٦
☆ أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة.....	أسماء	البخاري	٥٠

حرف الباء

☆ بعث رسول الله ﷺ سرية.....	ثوبان	أبو داود	٢٢
☆ بعث رسول الله ﷺ عبدالله بن رواحة....	ابن عباس	الترمذي	٣٦
☆ بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت.....	عمار بن ياسر	مسلم	١١

حرف التاء

☆ توضأ رسول الله ﷺ ومسح.....	المغيرة بن شعبة	الترمذي	٢٠

حرف الجيم

☆ جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام.....	علي	مسلم	١٦
☆ جعلت الأرض كلها لي ولأمتي	أبو أمامة	أحمد	١٠
☆ جعلت لي الأرض مسجدا.....	عمرو بن شعيب	أحمد	٠٩
☆ جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر.....	ابن عباس	مسلم	٤٣
☆ جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر...	ابن عباس	مسلم	٥٥
☆ الجمعة حق واجب على كل مسلم.....	طارق بن شهاب	أبوداود	٤٤
☆ الجمعة على من آواه الليل.....	أبو هريرة	الترمذي	٣٦
☆ الجمعة واجبة إلا على امرأة.....	تميم الداري	معجم الكبير للطبراني	٣٦

حرف الخاء

☆ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان.....	جابر	مسلم	٣٩
☆ خرج رجلان في سفر.....	أبو سعيد الخدري	أبو داود	١٢
☆ خرجت مع النبي ﷺ في عمرة	عائشة	النسائي	٢٩

☆ خرجت مع شرحبيل بن السمط.....	جبير بن نظير	مسلم	٣١
☆ خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا	جابر	أبو داود	١٠
☆ خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	عائشة	البخاري ومسلم	٥٥
☆ خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر....	عبد الله بن شقيق	مسلم	٥٩

حرف الدال

☆ دفع رسول الله ﷺ من عرفة.....	أسامة بن زيد	البخاري	٥٤

حرف الراء

☆ رأيت الرسول ﷺ يرمي يوم النحر.....	جابر	الترمذي	٥٣
☆ رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يسأل...	ابن عمر	البخاري	٥٠
☆ رأيت جرير بن عبد الله توضأ.....	شهر بن حوشب	الترمذي	١٦
☆ رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.....	أنس	أبو داود	٢٠
☆ رأيت رسول الله ﷺ يمسح.....	عمرو بن أمية	البخاري	٢٠
☆ رواح الجمعة واجب على كل محتلم	حفصة	النسائي	٣٧

حرف السين

☆ سألت عائشة عن المسح	شريح بن هاني	أحمدْ	١٩
☆ سالم بن عبد الله أن أباه قال	سالم بن عبد الله	مسلم	٣٤

حرف الصاد

☆ صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد.....	ابن عمر	البخاري	٢٦
☆ صدقة تصدق الله	يعلى بن أمية	مسلم	٢٦
☆ صل قائما ، فإن لم يستطع.....	عمران بن حصين	البخاري	٤١
☆ صلاة الجمعة ركعتان	عمر	النسائي	٢٧
☆ صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً	ابن عباس	مسلم	٥٩
☆ صلى رسول الله ﷺ بمنى	ابن عمر	مسلم	٢٩

☆ صليت الظهر مع النبي ﷺ	أنس	البخاري ومسلم	٣١

حرف العين

☆ عاد رسول الله ﷺ رجلا.....	عمران بن حصين	الطبراني	٤١
☆ عليكم برخصة الله.....	يحيى بن أبي كثير	مسلم	١٨
☆ عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر.....	ابن عمر	أبو داود	٥٧

حرف الفاء

☆ فرضت الصلاة ركعتين.....	عائشة	البخاري	٢٦
☆ فكان رسول الله ﷺ يجمع.....	معاذ بن جبل	ابو داود	٣٣

حرف القاف

☆ قد اجتمع في يومكم هذا عيدان.....	أبو هريرة	أبو داود	٦١

حرف الكاف

☆ كان النبي ﷺ إذا أراد.....	أنس	مسلم	٣٤
☆ كان النبي ﷺ إذا ارتحل.....	أنس	البخاري ومسلم	٣٤
☆ كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا في سفر.....	صفوان بن عسال	الترمذي	١٦
☆ كان رسول الله ﷺ إذا خرج	يحيى بن يزيد	مسلم	٣٠
☆ كان رسول الله ﷺ إذا عجل به.....	ابن عمر	مسلم	٣٤
☆ كنا في سفر مع النبي ﷺ وأنا أسرينا.....	عمران بن حصين	البخاري	١٣
☆ كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس.....	ابن عمر	البخاري	٥٣
☆ كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة.....	حمنة بنت جيش	الترمذي	٦٠
☆ كنت فى من قدم النبي ﷺ في ضعفة.....	ابن عباس	البخاري ومسلم	٥٠
☆ كنت مع النبي ﷺ في سفر.....	عمرو بن المغيرة	البخاري	١٦

حرف اللام

☆ لا تسافر المرأة ثلاثا.....	ابن عمر	البخاري ومسلم	٣٠

☆ لا تسافر المرأة يومين.....	أبو سعيد الخدري	البخاري	٣٠
☆ لا تصلوا صلاة في يوم.....	سليمان	أحمد	١٢
☆ لا يحل لامرأة	أبو هريرة	البخاري	٣٠
☆ لقد هممت أن آمر رجلا أصلي.....	ابن مسعود	مسلم	٣٧
☆ لما وصل بطن الوادي يوم عرفة نزل...	جابر	مسلم	٣٦
☆ لو كان الدين بالرأي.....	علي	أبو داود	١٦
☆ ليس في النوم تفريط إنما التفريط.....	أبو قتادة	مسلم	٣٤
☆ ليس من البر الصيام في السفر	جابر	البخاري	٣٩
☆ لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات.....	أبو هريرة وابن عمر	مسلم	٣٧

حرف الميم

☆ ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء	ابن عمر	أبو داود	٦٠
☆ ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين.....	عائشة	البخاري	١٨
☆ ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة.....	ابن مسعود	البخاري	٣٤
☆ مسح رسول الله ﷺ على الخفين.....	بلال	مسلم	٢٠
☆ من أدرك عرفات قبل أن يطلع الفجر.....	عبد الرحمن بن يعمر	الترمذي	٤٩
☆ من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله.....	أبي الجعدالضمري	أبوداود	٣٧
☆ من جاء قبل صلاة الصبح.....	عبد الرحمن بن يعمر	النسائي	٤٩
☆ من جمع بين الصلاتين.....	ابن عباس	الترمذي	٤٣
☆ من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه....	أبو هريرة	النسائي	٣٨
☆ من صلى قائما فهو أفضل.....	عمران بن حصين	البخاري	٤١
☆ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر.....	جابر	الدارقطني	٣٦
☆ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر.....	جابر	الدارقطني	٤٦

حرف الهاء

☆ هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين..	زيد بن أرقم	أبو داود	٦١

حرف الواو

☆ الوقت بين هذين	أبو موسى	مسلم	٤٢
☆ ويل للأعقاب من النار	عبد الله بن عمرو	البخاري	١٦

حرف الياء

☆ يا أهل مكة لا تقصروا	ابن عباس	الدارقطني	٣٠
☆ يارسول الله أجد مني قوة.....	ابن عمر	مسلم	٣٩
☆ يسروا ولا تعسروا	أنس	البخاري	٠١

فهرس الآثار على ترتيب الهجائي

طرف الآثار	المنسوب إليه	المخرج	الصفحة
حرف الألف			
أن عبد الله بن عمر كان يجمع	نافع	السنن الكبرى	٥٥
أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع	البيهقي	السنن الكبرى	٥٥
حرف الجيم			
الجوربان بمنزلة الخفين.....	سعيد بن المسيب	المحلى	٢١
حرف الراء			
رأيت أبان بن عثمان يجمع	هشام بن عروة	الأثرم	٥٦
رأيت عليا توضأ فمسح	كعب بن عبد الله	مصنف عبد الرزاق	٢٢
حرف العين			
عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه.....	ابن عباس	مسلم	٥٧
عن ابن جريج قلت لعطاء : أيمسح.....	ابن جريج	المحلى	٢١
حرف الفاء			
الفضل بن دكين قال : سمعت الأعمش..	الفضل بن دكين	المحلى	٢١
حرف الكاف			
كان أبو مسعود الأنصاري يمسح.....	خالد بن سعد	مصنف عبد الرزاق	٢٢
حرف اللام			
لا يجوز تتبع الرخص .	عز بن عبد السلام	فتاوى	٦٧
لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء...	ابن القيم	إعلام الموقعين	٦٧
لا يجوز للمفتي ولا لغيره تتبع الحيل ...	الحجاوي	الأمتاع	٦٧
لو أخذت برخصة كل عالم	سليمان التيمي	الجامع	٦١
لو أن رجلا أخذ بقول أهل المدينة ...	معمر بن راشد	لوامع الأنوار	٦٦

لو أن رجلا عمل بقول أهل الكوفة	أحمد بن حنبل	إرشاد الفحول	٦٦

حرف الميم

المريض يكون مستلقيا لا يستطيع.....	ابن جريج	مصنف عبد الرزاق	٤١
من أخذ بنوادر العلماء	الأوزاعي	سير أعلام النبلاء	٦١
من أراد أن يتعطل فليلزم الرخص.	إبراهيم بن شيبان	سير أعلام النبلاء	٦٦
من أراد من أهل العوالي.....	عثمان	نيل الأوطار	٦٠
من السنة إذا كان يوم مطير	سلمة بن عبد الرحمن	الأثرم	٥٥
المسح على الجوربين كالمسح.....			

حرف الهاء

هشام بن عروة أن أباه وسعيد.....	هشام بن عروة	البيهقي (الكبرى)	٥٤

حرف الياء

يحرم على العامي الذي ليس بمجتهد...	السفاريني	لوامع الأنوار	٦٧

فهرس الأعلام على ترتيب الهجائي

❁ ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن بن عبد المطلب حبر هذه الأمة دعا رسول الله ﷺ بالحكمة والتأويل توفي سنة ٦٧هـ . (تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٨/١)

❁ ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي الصحابي شهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ وهو أحد المكثرين رواية الحديث توفي سنة ٧٣هـ (تهذيب الأسماء واللغات ٢١١/١)

❁ ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن زرعي ثم الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله ابن القيم الجوزية تفقه في مذهب الإمام أحمد ولازم ابن تيمية وله كتب كثيرة من أشهرها زاد المعاد وتوفي رحمه الله ٧٥١هـ (البداية والنهاية ٢٦/٨)

❁ أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي أسلم عام خيبر وأبو هريرة روى الحديث في دهره وروي عنه أكثر من خمسة آلاف حديثا توفي سنة ٥٩هـ (تهذيب الأسماء ٥٤٦/٢)

❁ أنس بن مالك : هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النظر خادم رسول الله ﷺ كناه رسول الله ﷺ أبا حمزة وأمه أم سليم روى ٢٢٨٦ حديثا وطال عمره وعاش أكثر من مائة سنة توفي بالبصرة سنة ٩٣هـ

❁ الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي إمام مذهب الشافعي اتفق على ثقته وإمامته وعدالته وحسن سيرته وله أشعار كثيرة ومن مؤلفاته الأم والرسالة ولد سنة١٥٠هـ توفي سنة ٢٠٤هـ

(تهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١)

❁ عائشة : هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما أم عبد الله كناها رسول الله ﷺ بابن أختها تزوجها رسول الله ﷺ بمكة وهو بنت ست ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة وتوفيت سنة ٥٧هـ وروي لها ٢٢١٠ حديثا (الوافي : ٣٩٧)

❁ البخاري : هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي صاحب جامع الصحيح أمير المؤمنين في الحديث أجمع الناس على صحة كتابه الصحيح ولد سنة ١٩٤ هـ وتوفي ٢٥٦ هـ

(تهذيب الأسماء واللغات ٦٧/١)

❁ مسلم : هو مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري وكان مولده رحمه الله في السنة التـوفي فيهـا إمامـان عظيمان – الشافعي وأبوداود الطيالسي– وذلك في السنة ٢٠٤ هـ وتوفي سنة ٢٦١هـ (مناهج المحـدثين :٣٤)

❁ ناصر الدين الألباني : هو محمد ناصر الدين الألباني بدأ الشيخ حياته العلمية في دمشق فحفظ القرآن تلاوة وتجويدا ومن مشايخه أبوه نوح رحمه الله وسعيد البرهان وراغب الطباخ وقد اعتقل الشيخ في سجن القلعـة الذي حبس فيه ابن تيمية وابن القيم وهو يلقب بمحدث الحصر وله تصانيف وتحقيقات عديدة كثيرة وتـوفي الشيخ يوم السبت من أكتوبر عام ١٩٩٩هـ

❁ النووي : هو محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي المكنى بأبي زكريا شيخ المذهب كبير الفقهاء ولد بنوى سنة ٦٣٢هـ وله عدة مصنفات منها شرح صحيح المسلم والروضة والمنهـاج والأذكـار وتهذيب الأسماء واللغات وشرح المهذب وجائتخه المنية قبل أن يكمله ٦٧٦هـ (البداية والنهاية)

❁ المباركفوري : هو الإمام الحافظ أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري مـن مـصنفاته " تحفـة الأحوذي شرح جامع الترمذي " وتوفي رحمه الله سنة ١٣٥٣هـ (مقدمة تحفة الأحوذي)

❁ الترمذي : هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى ولد سنة ٢٠٩هـ ومـن أشـهر شـيوخه البخاري ومسلم وأبوداود ومن مؤلفاته سنن الترمذي وغيره وتوفي سنة ٢٧٩هـ (مناهج المحدثين : ٧٨)

❁ أحمد بن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله الفقيه المحدث إليه ينسب المذهب الحنبلي كان إماما في الفقه والحديث والزهد والورع له كتاب المسند بإمام أهل السنة ولـد ١٦٤هـ تـوفي سـنة ٢٤١هـ

❁ أبو حنيفة : هو نعمان بن ثابت بن طاوس أبو حنيفة الفقيه الكوفي إليه ينصب المذهب الحنفي كان عالمـا عاملا زاهدا عابدا ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة١٥٠هـ (البداية والنهاية)

❁ ابن قدامة : هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نضر المقدسي الحنبلي ولد بجماعيل سنة ٥٤١هـ في شعبان كان إماما علما في العلم والعمل صنف كتبا كثيرا لكن كلامه في العقائد على الطريقـة المشهورة عن أهل مذهبه وتوفي رحمه الله يوم السبت يوم الفطر ودفن من الغد سنة ٦٢٠هـ (المغني)

❁ ابن حزم : هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ولد في قرطبة من رمضان عام ٣٨٣هـ فقـام أولا على مذهب الشافعية غير أنه لم يطل مكثه فيه إذ تحول إلى مذهب الظاهري فبرع فيه وقد سجن مرات وكان عميق الإدراك رقيقا لينا كما كان مثابرا على العلم أمينا في النقل حافظا للنص توفي رحمـه الله سـنة ٤٥٦هـ .
(المحلى بالآثار في ترجمته)

❁ ابن حجر : هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المشهور بابن حجر ولد ٧٧٢هـــ وتـــوفي سنة ٨٥٢هـــ وله مصنفات كثيرة منها فتح الباري شرح صحيح البخاري (مقدمة فتح الباري)

❁ ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم عبد السلام الحراني تقي الدين أبو العباس تفقه في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومن مصنفاته مجموع فتاوى واقتضاء الصراط المستقيم وغيرهم كثير توفي رحمه الله سنة ٧٢٨هـــ .

(شذارات الذهب نقلا من معالم أصول الفقه ص: ٣٧)

❁ ابن باز : هو عبد العزيز بن عبد الله آل باز ولد بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠هـــ وكـــان بصيرا في أول الدراسة ثم أصابه المرض في عينيه عام ١٣٤٧هـــ فضعف بصره بسبب ذلـــك وقـــد بـــدأ الدراسة منذ صغره وحفظ القرآن قبل البلوغ وكان مدرسا في المعهد العلمي بالرياض وعين نائبـــا لـــرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة ثم تولى الرئاسة فيها وقد توفي في فجر يوم الخميس السابع والعشرين من محرم عام ١٤٢٠هـــ بمدينة طائف رحمه الله والديه. نقلا من (إمام العصر)

❁ ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدمي الدمشقي الحنبلي موفق الدين أبو محمد كان إماما في عدة فنون خاصة في الفقه والحديث ، وله كتاب " المغني ، وروضة الناظر " (البداية والنهاية : ٢٠٨/٨)

فهرس المراجع والمصادر على ترتيب الهجائي

❁ القرآن الكريم

❁ أصول الفقه : لمحمد أبي زهرة

❁ الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

❁ القاموس المحيط : للإمام اللغوي أبي طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي الآبادي

❁ القواعد الفقهية الكبرى : للدكتور صالح بن غانم السدلاني ، دار بلنسية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

❁ المجموع شرح المهذب : للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي دار الفكر

❁ الوجيزفي أصول الفقه : للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة

❁ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني (المكتبة الشاملة)

❁ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : للإمام الحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك الفوري دار يحي تراث العربي الطبعة الثالثة (٢٠١م)

❁ توضيح الأحكام من بلوغ المرام : للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، مكتبة الأسدي مكة المكرمة ، الطبعة الخامسة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

❁ زاد المعاد في هدي خير العباد : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكربن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

❁ سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة الأولى أو دار سحنون الطبعة الثانية

❁ سنن أبي داود : للحافظ أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني دار سحنون الطبعة الثانية ١٩٩٢م أو مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة الأولى

❁ سنن الترمذي : للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي دار السحنون الطبعة الثانية ١٩٩٢م

❁ سنن النسائي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي دار سحنون الطبعة الثانية ١٩٩٢م

❁ شرح مسلم : للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي ، دار المعرفة ، الطبعة التاسعة ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣ م

❁ صحيح البخاري : الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى سنة ٢٥٦هـ)

❁ صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (المتوفى سنة ٢٦١هـ)

❁ الفقه الإسلامي وأدلته : للأستاذ وهبة الزحيلي دار الفكر الطبعة الرابعة ١٩٩٧م

❁ لسان العرب : للعلامة محمد بن مكرم بن منظور المصري دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٣م

❁ مذكرة في أصول الفقه : لمحمد الأمين محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة العلم بجـدة ، الطبعـة الثالثـة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

❁ سير أعلام النبلاء : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مكتبة الصفا الطبعة الأولـى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

❁ الضرورة إلى العلم الشرعي : للدكتور صالح بن غانم السدلاني ، دار بلنسية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٨م

❁ الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبي ، دار المتب العلمية ،

❁ عون المعبود شرح سنن أبي داود : للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبـادي ، دار الكتـب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

❁ الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الفكـر الطبعـة الأولـى ١٩٩٩م

❁ مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الطبعة الأولـى سـنة ١٩٧٩م دارالكتـاب العربي (المتوفى سنة ٦٦٦هـ)

❁ الشرح الممتع على زاد المستقنع : للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

❁ الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الفكر

❁ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

فهرس الموضوعات

المقدمة	:	٠١
الفصل الأول	: معنى الرخصة والعزيمة	٠٤
الفصل الثاني	: حكمة تشريع الرخص	٠٦
الفصل الثالث	: أسباب الترخص	٠٦
الفصل الرابع	: أنواع الرخصة	٠٧
المبحث الأول	*: الرخص الشرعية ، ويحتوي على ثمانية مطالب*	٠٧
المطلب الأول	: أنواع الرخص الشرعية	٠٧
المطلب الثاني	: أقسام الرخص الشرعية	٠٨
المطلب الثالث	: الرخص التي تتعلق بالطهارة	٠٨
المسألة الأولى	**: التيمم**	٠٨
الفرع الأول	: التيمم لغة واصطلاحا.....	٠٨
الفرع الثاني	دليل مشروعية التيمم.....	٠٩
الفرع الثالث	:الأسباب التي تجعل التيمم مشروعا.....	١٠
الفرع الرابع	: الصعيد الذي يتيمم به.....	١٠
الفرع الخامس	: كيفية التيمم.....	١١
الفرع السادس	: التيمم هل هو رافع للحدث أو مبيح لما تجب له الصلاة	١١
الفرع السابع	: المتيمم رأى الماء بعدما يصلي في الوقت.....	١٢
الفرع الثامن	: نواقض التيمم.....	١٣
الفرع التاسع	: صلاة فاقد الطهورين.....	١٣
المسألة الثانية	**:المسح على الخفين**.....	١٥
الفرع الأول	: معنى المسح والخف لغة واصطلاحا.....	١٥

الفرع الثاني	: مشروعية المسح على الخفين.....	١٥
الفرع الثالث	: بعض المنكرين مشروعية المسح.....	١٦
الفرع الرابع	: الرد على أدلة المنكرين.....	١٧
الفرع الخامس	: ما هو أولى الشيئين في مسألة الخف.....	١٨
الفرع السادس	: كيفية المسح على الخفين ومحله.....	١٩
الفرع السابع	: مدة المسح على الخفين	١٩
الفرع الثامن	: نواقض المسح على الخفين.....	١٩
الفرع التاسع	: المسح على العمامة.....	٢٠
الفرع العاشر	: المسح على الجوربين.....	٢١
الفرع الحادي عشر	: المسح على الجبيرة.....	٢٣
المطلب الرابع	: الرخص التي تتعلق بالسفر.....	٢٥
المسألة الأولى	**: القصر .....**	**٢٥**
الفرع الأول	: القصر لغة واصطلاحا.....	٢٥
الفرع الثاني	: مشروعية القصر.....	٢٦
الفرع الثالث	: هل القصر عزيمة أو رخصة.....	٢٧
الفرع الرابع	: خلاف العلماء في المسافة التي يجوز فيها القصر	٢٩
الفرع الخامس	**: شروط القصر.....**	**٣٢**
الفرع السادس	: الموضع الذي يقصر منه.....	٣٢
الفرع السابع	: متى يتم المسافر.....	٣٢
المسألة الثانية	**: الجمع .....**	**٣٣**
الفرع الأول	: الجمع لغة واصطلاحا	٣٣
الفرع الثاني	: مشروعية الجمع	٣٣
الفرع الثالث	: شروط لصحة جمع التقديم.....	٣٥

الفرع الرابع : شروط لصحة جمع التأخير ٣٥
المسألة الثالثة : ترك الجمعة في السفر..... ٣٦
المسألة الرابع : الإفطار في السفر..... ٣٨
المسألة الخامسة : المسح على الخفين..... ٤٠
المطلب الخامس : الرخص التي تتعلق بالمرضي ٤٠
المسألة الأولى : ترك القيام في الصلاة للمريض..... ٤٠
المسألة الثانية : الجمع بين الصلاتين للمريض..... ٤٢
المسألة الثالثة : ترك الجمعة للمريض..... ٤٣
المسألة الرابعة : الإفطار في رمضان للمريض..... ٤٤
المطلب السادس : الرخص التي تتعلق بالحج ٤٥
المسألة الأولى : ترك المبيت بمنى..... ٤٥
المسألة الثانية : الدفع من عرفة قبل الغروب..... ٤٦
المسألة الثالثة : الدفع من مزدلفة قبل الفجر..... ٤٧
المسألة الرابعة : الترتيب بين أعمال يوم النحر..... ٤٨
المسألة الخامسة : الرخص الشرعية في الرمي ٤٩
الفرع الأول : الإنابة في الرمي (الرمي عن الغير)..... ٤٩
الفرع الثاني : تأخير الرمي عن وقته ٥٠
الفرع الثالث : الرمي قبل الزوال في أيام التشريق ٥١
المسألة السادسة : الجمع بين الظهر والعصر في عرفة..... ٥١
المسألة السابع : الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة ٥٢
المسألة الثامن : الرخصة في أنواع الإحرام..... ٥٣
المطلب السابع : الرخص التي تتعلق بالضرورة والمشقة.. ٥٤
المسألة الأولى : الجمع للمطر..... ٥٤

الفرع الأول : الجمع بين المغرب والعشاء..... ٥٥
الفرع الثاني : الجمع بين الظهر والعصر..... ٥٦
المسألة الثانية : الجمع لأجل الوحل الشديد والريح الشديد الباردة..... ٥٧
المسألة الثالثة : الجمع بين صلاتين من غير سفر ولا مرض ولا خوف ولا مطر..... ٥٨
المسألة الرابعة : الجمع الصوري للمستحاضة..... ٥٩
المسألة الخامسة : اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد ٦٠
المطلب الثامن : حكم الأخذ بالرخص الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية..... ٦١
المبحث الثاني : الرخص الفقهية ، ويحتوي على مطلبين ٦١
المطلب الأول : حكم الأخذ برخص الفقهاء والعلماء التي من آرائهم واجتهاداتهم المخالفة للأدلة ٦١
المطلب الثاني : أمثلة من رخص الفقهاء ٦٢
الفصل الخامس : التلفيق..... ٦٣
الفصل السادس : تتبع الرخص ، ويحتوي على مبحثين..... ٦٤
المبحث الأول : حقيقة تتبع الرخص ، ويشتمل على ثلاثة مطالب..... ٦٤
المطلب الأول : المراد بتتبع الرخص ٦٤
المطلب الثاني : الفرق بين تتبع الرخص والتلفيق..... ٦٥
المطلب الثالث : مفاسد تتبع رخص الفقهاء..... ٦٥
المبحث الثاني : حكم تتبع رخص الفقهاء والتلفيق بين المذاهب..... ٦٦
الفصل السابع : رعاية الضرورة والأعذار في تشريع الإسلامي ٦٧
الفرع الأول : الضرورة لغة واصطلاحا..... ٦٨
الفرع الثاني : أهمية هذه القاعدة ومنزلتها من الفقه الإسلامي ٦٨

الفرع الثالث : ضوابط الضرورة..... ٦٩
الفرع الرابع : أدلة هذه القاعدة ٦٩
الفرع الخامس : حد الضرورة التي تبيح المحظور..... ٧٠
الفرع السادس : حالات الضرورة التي تبيح المحظور..... ٧١

الخاتمة :..... ٧٢
فهرس الآيات القرآنية :..... ٧٣
فهرس الأحاديث :..... ٧٤
فهرس الآثار :..... ٧٩
فهرس الأعلام :..... ٨١
فهرس المراجع والمصادر :..... ٨٥